غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الرابع 2022م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

المحتويات

.1	تعديل بعض مواد تنظيم الهيئة العامة للإحصاء	3
.2	الموافقة على نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.	4
.3	اعتماد ضوابط رسوم تخزين البضائع في المنافذ الجمركية البرية	6
.4	الحالات الاستثنائية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للمطورين العقاريين المؤهلين	8
.5	استحداث بند وفقرات جديدة من نموذج كراسة الشروط والمواصفات	9
.6	الموافقة على حوكمة التنسيق بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية والجهات المختصة في شأن الإجراءات المتعلقة بالمنشآت الصناعية	10
.7	تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة	12
.8	تطبيق بعض أحكام نظام ولائحة المنافسات والمشتريات الحكومية وتعديل مادتين منها	12
.9	الموافقة على نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة	14
.10	اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البريد	16
.11	لائحة التصرف في عقارات الدولة	23
.12	تمديد مبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين لمدة ستة أشهر ميلادية	28
.13	إنشاء مركز باسم (المركز الوطني لسلامة النقل)	29
.14	الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	32
.15	اصدار القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود	33
.16	اعتماد تعديل تكاليف إيصال الخدمة الكهربائية	35
.17	تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية	36
.18	الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات	42
.19	تحويل المركز الوطني للنخيل والتمور إلى مركز يرتبط تنظيمياً بوزير البيئة والمياه والزراعة	51
.20	تطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء الواردة في البند (ثانيا) اعتبارا من 1 يناير 2023م	53
.21	الموافقة على تعديل القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء	54
.22	الموافقة على لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة	58
.23	الموافقة على لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية	60
.24	الموافقة على لائحة مرفق الضيافة السياحي	63
.25	الموافقة على لائحة خدمات السفر والسياحة	68
.26	الموافقة على لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية	72
.27	الموافقة على لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه	74
.28	الموافقة على جدول المخالفات والعقوبات في نظام السياحة	75

المصدر: جريدة أم القرى

قرار رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠١هـ

تعديل بعض مواد تنظيم الهيئة العامة للإحصاء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٢٤٦٣ وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء رقم ٨٨٤ وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٧هـ في شأن تعديل تنظيم الهيئة العامة للإحصاء،

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ،

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للإحصاء، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٣هـ،

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٣هـ والمذكرة رقم (١١٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٠هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨٩٥/٤٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٦هـ،

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٥٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تنظيم الهيئة العامة للإحصاء، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٣هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الأولى) على النحو الآتي:

أ- تعديل تعريف عبارة « المنشآت الخاصة» ليكون بالنص الآتي: «جميع الشركات بما فيها الشركات التي تسهم فيها الدولة، والمنشآت الفردية الخاصة، والجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها».

ب- تعديل تعريف عبارة « المجالات الإحصائية» ليكون بالنص الآتي: «المجالات الإحصائية الرئيسة الثلاثة، الإحصاءات الاجتماعية وتشمل (التركيبة السكانية، والأوضاع الاجتماعية، والتعليم، والإسكان، وغيرها)، والإحصاءات الاقتصادية وتشمل (الحسابات الوطنية، والأعمال التجارية، والصناعة، والتجارة، وغيرها)، والإحصاءات المكانية وتشمل (البيئة، والسياحة، والزراعة، وغيرها)».

ج- تعديل تعريف كلمة « المؤشرات» ليكون بالنص الآتي: « العنصر البياني الذي يعبر عن البيانات الإحصائية في فترة زمنية محددة ومكان محدد وخصائص أخرى محددة».

د- تعديل تعريف كلمة « الإحصاء» ليكون بالنص الآتي: « البيانات والمعلومات والمؤشرات التي تجمع عن ظروف المجتمع وأنشطته باستخدام الأساليب والتصنيفات والمفاهيم العلمية للوصول إلى النتائج والتوقعات والقرارات وفقاً لمتغيرات محددة».

هـ- تعديل تعريف كلمة « المسوح» ليكون بالنص الآتي: « عملية جمع البيانات من مصادرها على أساس مجموعة من الأسئلة أو المتغيرات المحددة التي ستُجمع، سواء كانت وفق أسلوب الحصر الشامل أو وفق أساليب وطرق اختيار العينات الإحصائية أو أي أساليب إحصائية أخرى».

٢- تعديل المادة (الرابعة) على النحو الآتي:

أ- تعديل الفقرة (٥) لتكون بالنص الآتي: «٥- إعداد النشرات والتقارير الإحصائية للمسوح والبحوث».

ب- تعديل الفقرة (١٠) لتكون بالنص الآتي: « ١٠- إنتاج الإحصاءات الرسمية وتطويرها باستقلالية، ونشرها داخل المملكة، وتزويد الجهات العامة والمنشآت الخاصة والأفراد والمنظمات الدولية بها، وفق الإجراءات النظامية».

ج- إضافة فقرة بالنص الآتي: « ١٥- نشر الإحصاءات لجميع المستخدمين في الوقت نفسه، والسماح بالوصول المسبق لها وفق مسوغات محددة ومكتوبة دون أن يؤدي ذلك إلى أي تغيير في المحتوى أو تاريخ نشر الإحصاءات».

٣- تعديل المادة (السابعة) لتكون بالنص الآتي:

«١- تقدم الهيئة الإحصاءات الرسمية دون مقابل مالي.

٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تجري الهيئة المسوح وتعد البحوث والدراسات الإحصائية، وتُقدم الخدمات الإحصائية والاستشارات والدورات التدريبية بأسلوب تجاري خاضع لحساب التكاليف».

٤- تعديل المادة (الثامنة) على النحو الآتي:

أ- تعديل ديباجة المادة لتكون بالنص الآتي: «يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة في حدود أحكام التنظيم، وله على وجه خاص الاختصاصات الآتية: ...».

ب- تعديل الفقرة (٨) لتكون بالنص الآتي: «٨- إقرار أي مقابل مالي وتكاليف للعمل الإحصائي والخدمات الإحصائية والاستشارات والدورات التدريبية التي تنفذها الهيئة، وكذلك للتزويد بالبيانات».

٥- تعديل المادة (العاشرة) على النحو الآتي:

أ- تعديل الفقرة (٢) لتكون بالنص الآتي: «٢- الإشراف على أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية، وتقديم الرأي في المسائل الإحصائية للجهات العامة».

ب- إضافة فقرة تنص على الآتي: «٣- إقرار أساليب وإجراءات تنفيذ البرامج الإحصائية المتعلقة بالآتي:

أ- جمع وتصنيف وتحليل واستخراج ونشر المعلومات الإحصائية التي تصدرها الهيئة.

ب- محتوى النشرات والمنشورات الإحصائية التي تصدرها الهيئة، وتوقيت وطرق توزيعها ونشرها».

وإعادة ترتيب باقي الفقرات تبعاً لذلك.

٦- تعديل المادة (الثانية عشرة) بإضافة فقرة فرعية إلى الفقرة (١) تنص على الآتي: «د- عوائد استثمار مواردها المالية».

وإعادة ترتيب باقي الفقرات تبعاً لذلك.

ثانياً: يتفق معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء ومعالي وزير المالية على جميع ما يتعلق باستثمار أموال الهيئة، ووضع الآليات المناسبة التي تمكن الهيئة من الاستفادة من إيراداتها والمقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها -وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ- بما يسهم في تحقيق الاستدامة المالية للهيئة.

ثالثاً: يمارس مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء صلاحياته الواردة في الفقرة (٨) من المادة (الثامنة) من تنظيم الهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠١هـ

الموافقة على نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٣٧٣٦ وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٥هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٣٠٤٧٥ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٨هـ في شأن مشروع نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٩٧٦٦) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٠هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٢٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٣هـ ورقم (١٣٥٥) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٦هـ ورقم (٢٣٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٥هـ ورقم (٢٧١٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ ورقم (٢٨٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٥هـ ورقم (٦٤٧) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٩هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٩٨٤/م) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٥هـ

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (م س ت/٥٥-٤٣/١١) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٦هـ

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤٨/٣٤١) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٠هـ ورقم (٥٠/٣٦٢) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٣هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٩٩٥) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٩هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام وزارة الداخلية -بالاشتراك مع رئاسة أمن الدولة والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي والجهات الأخرى ذات العلاقة- بوضع خطة زمنية لتحديد مواعيد إلزام كل فئة مشمولة بأحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية والالتزام بأحكام النظام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٨/٣٤١) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٠هـ ورقم (٥٠/٣٦٢) بتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٣هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام وزارة الداخلية -بالاشتراك مع رئاسة أمن الدولة والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي والجهات الأخرى ذات العلاقة- بوضع خطة زمنية لتحديد مواعيد إلزام كل فئة مشمولة بأحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية والالتزام بأحكام النظام.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

النظام: نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات النظام.

كاميرات المراقبة الأمنية: أجهزة ثابتة أو متحركة، معدة لالتقاط الصور المتحركة وفقاً لأحكام النظام، ولا تشمل الكاميرات التي يضعها الأفراد داخل الوحدات والمجمعات السكنية الخاصة.

أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية: أنظمة متصلة بأجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية لغرض المراقبة والتخزين وتحليل بث الكاميرات.

أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية: الكاميرات والخوادم ووسائط التخزين المرتبطة بأنظمة كاميرات المراقبة الأمنية.

وسائط التخزين: أوعية تستخدم لحفظ المعلومات أو نقلها ومن ثم استرجاعها عند الحاجة إليها، ومنها: القرص الصلب، والذاكرة المتنقلة، والأقراص الممغنطة، والتوصيلات، والخوادم.

التسجيلات: الصور المتحركة التي تلتقطها كاميرات المراقبة الأمنية وتحفظ في وسائط التخزين.

غرف العمليات: غرف المراقبة والتحكم في الوزارة ورئاسة أمن الدولة، المرتبطة بأنظمة مركز المعلومات الوطني.

وثيقة الشروط: وثيقة الشروط والمتطلبات الأمنية لتركيب نظام المراقبة والمواصفات الفنية العامة لأجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية.

المادة الثانية:

تطبق أحكام النظام على الآتي:

١- الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.

٢- المنشآت النفطية والبتروكيميائية.

٣- منشآت توليد الطاقة وتحلية المياه.

٤- مرافق الإيواء السياحي.

٥- المجمعات التجارية ومراكز التسوق.

٦- المؤسسات المالية والبنوك ومراكز الصرافة وتحويل الأموال.

٧- المباني السكنية بما في ذلك المجمعات والعمائر السكنية، وفق وثيقة الشروط وما تحدده اللائحة وما نصت عليه الأحكام الواردة في النظام.

٨- المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمشاعر المقدسة.

٩- المساجد والجوامع.

١٠- الأندية والمنشآت والملاعب الرياضية، والمنشآت العامة والخاصة لثقافية ومراكز الشباب.

١١- المنشآت الترفيهية العامة والخاصة.

١٢- المنشآت الصحية العامة والخاصة، وتشمل: المدن الطبية والمستشفيات والعيادات.

١٣- المستودعات التجارية.

١٤- الطرق الرئيسية وتقاطعاتها داخل المدن.

١٥- الطرق السريعة التي تربط المدن والمحافظات.

١٦- محطات التزود بالوقود، وأماكن بيع الغاز.

١٧- المنشآت التعليمية العامة والخاصة.

١٨- المنشآت التي تقدم خدمات غذائية.

١٩- وسائل النقل العام.

٢٠- أماكن إقامة الفعاليات والمهرجانات.

نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية .. تتمة

٢١- أماكن الأنشطة الاقتصادية والتجارية.

٢٢- المتاحف العامة والخاصة والمواقع التاريخية والتراثية المعدة لاستقبال الزوار.

٢٣- أي موقع أو نشاط أو مرفق، ترى الوزارة إضافته.

وتحدد اللائحة أماكن وضع كاميرات المراقبة الأمنية وضوابط المحافظة على أجهزة أنظمتها بما يراعي خصوصية الأفراد وما تنص عليه أحكام النظام.

المادة الثالثة:

لا يجوز للجهة الحكومية المختصة أن تُرخص للخاضعين لأحكام النظام بممارسة نشاط ما أو تُجدد ترخيص ممارسة ذلك النشاط؛ إلا بعد استيفاء متطلبات تركيب أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية المحددة في وثيقة الشروط.

المادة الرابعة:

١- يجب على الخاضعين لأحكام النظام تركيب أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية وصيانتها، وتشغيلها على مدار الساعة.

٢- يجب على الخاضعين لأحكام النظام الاحتفاظ بالتسجيلات بحسب المدة المنصوص عليها في وثيقة الشروط، وأن يبقى التسجيل محفوظاً ولا يجرى عليه أي تعديل في حال كان هناك بلاغ عن حادث معين إلى حين انتهاء إجراءات التحقيق، ويجب تسليمه إلى الوزارة أو رئاسة أمن الدولة -بحسب الأحوال- عند طلبه.

٣- تصنف الوزارة الخاضعين لأحكام النظام وفقاً للآتي:

أ- جهات أو مرافق أو ممتلكات عالية الحساسية، ويجب عليها ربط أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية -الخاصة بها- بشكل مباشر بغرف العمليات عبر الشبكات الآمنة وفق وثيقة الشروط؛ بحسب الحاجة الأمنية.

ب- جهات أو مرافق أو ممتلكات متوسطة الحساسية، ويجب عليها ربط أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية -الخاصة بها- بشكل مباشر بغرف العمليات عبر شبكات الاتصال المفتوحة وفق وثيقة الشروط، بحسب الحاجة الأمنية.

ج- جهات أو مرافق أو ممتلكات منخفضة الحساسية، ولا يتطلب ربطها بغرف العمليات.

٤- تستثنى الجهات الحكومية الأمنية والعسكرية ووزارة الخارجية والمباني السكنية بما في ذلك المجمعات والعمائر السكنية من الربط بغرف العمليات المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة الخامسة:

لا تجوز ممارسة نشاط تصنيع أو استيراد كاميرات المراقبة الأمنية -المنصوص عليها في النظام- أو بيعها أو تركيبها أو تشغيلها أو صيانتها، إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة من الوزارة، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة:

١- يحظر تركيب كاميرات المراقبة الأمنية داخل الأماكن الآتية للفئات المشمولة بأحكام النظام:

أ- غرف: (الكشف الطبي والتمريض، والعلاج الطبيعي، وتبديل الملابس)، ودورات المياه، والصالونات والأندية النسائية، والوحدة السكنية في مرفق الإيواء السياحي.

ب- غرف إجراء العمليات الطبية والأماكن الخاصة، وتحدد اللائحة الفئات المشمولة بهذه الفقرة.

ج- ما تحدده اللائحة من أماكن أخرى وفق أحكام النظام.

٢- يجب أن يوضع في الأماكن المشمولة بأحكام النظام لوحة أو لوحات ظاهرة، تبين أنها مجهزة بكاميرات المراقبة الأمنية، وتحدد اللائحة مواصفاتها وعددها وأماكن وضعها.

٣- يحظر نقل التسجيلات أو نشرها إلا بموافقة الوزارة أو رئاسة أمن الدولة -بحسب الأحوال- أو بناءً على أمر قضائي، أو بطلب من جهة التحقيق المختصة.

المادة السابعة:

للوزارة أو رئاسة أمن الدولة -بحسب الأحوال- مشاهدة بث وتسجيلات كاميرات المراقبة الأمنية، والاحتفاظ بنسخة منها ومعالجة وتحليل بياناتها في حال كان هناك ضرورة ولأسباب تتعلق بالأمن، بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة، وتقديمها للمحكمة المختصة، وجهة التحقيق المختصة، إذا طلب منها ذلك.

المادة الثامنة:

تتولى الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي -باستخدام تقنيات البيانات والذكاء الاصطناعي- تطوير أنظمة معالجة وتحليل بث وتسجيلات كاميرات المراقبة الأمنية، وتمكين الوزارة ورئاسة أمن الدولة -بحسب الأحوال- من استخدامها والاستفادة منها وفقاً للأنظمة ذات الصلة؛ وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة التاسعة:

١- تضبط مخالفات أحكام النظام وتثبت في محاضر وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

٢- يتولى موظفون -يصدر بتسميتهم قرار من الوزير- ضبط مخالفات أحكام النظام، وتحدد اللائحة إجراءات عملهم وفقاً لأحكام النظام.

المادة العاشرة:

يجوز للوزارة إسناد مهمات ضبط بعض مخالفات أحكام النظام -عدا المخالفات ذات الطابع الأمني- إلى القطاع الخاص؛ وذلك وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.

المادة الحادية عشرة:

تكوّن بقرار من الوزير، لجنة (أو أكثر) في كل منطقة، من ثلاثة أعضاء، يحمل أحدهم مؤهلاً شرعياً أو نظامياً؛ للنظر في المخالفات المنصوص عليها في النظام وتقرير العقوبة المناسبة، وفق ما ورد في المادة (الثانية عشرة) من النظام.

المادة الثانية عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة -خاضع لأحكام النظام- يخالف أي حكم من أحكام النظام وفقاً للآتي:

أ- غرامة مقدارها (خمسمائة) ريال عن كل كاميرا من كاميرات المراقبة الأمنية، وعن كل جهاز من أجهزة أنظمة مراقبة الكاميرات الأمنية، مخالف للمواصفات الفنية المبينة في وثيقة الشروط.

ب- غرامة مقدارها (ألف) ريال عن كل كاميرا من كاميرات المراقبة الأمنية، وعن كل جهاز من أجهزة أنظمة مراقبة الكاميرات الأمنية، لم يُركب وفق ما حدد في وثيقة الشروط.

ج- غرامة مقدارها (ألف) ريال عن كل مخالفة لأحكام الفقرة (٣) من المادة (السادسة) من النظام.

د- غرامة مقدارها (خمسة آلاف) ريال عن مخالفة عدم الاحتفاظ بالتسجيلات وفق ما ورد بالفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام.

هـ- غرامة مقدارها (عشرة آلاف) ريال عن كل مخالفة لحكم الفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام.

و- غرامة مقدارها (عشرون ألف) ريال على كل من يقوم بنقل التسجيلات أو نشرها بالمخالفة لأحكام النظام، أو إتلاف أو تخريب أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية أو التسجيلات.

٢- يصدر بقرار من الوزير جدول تحدّد فيه المخالفات التي يُلزم فيها المخالف -خلال مدة محددة- بإزالة محل المخالفة، على أن يراعى أنه في حال انتهاء المدة المحددة دون أن يقوم بما ألزم به فتحتسب عليه مخالفة جديدة.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الرابعة عشرة:

على الخاضعين لأحكام النظام الالتزام بما يأتي:

١- الشروط والمتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية الواردة في وثيقة الشروط، وتلتزم الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي -بالإضافة إلى الأحكام الواردة في النظام ووثيقة الشروط- بالمواصفات الأمنية الصادرة عن الهيئة.

٢- إدارة واستخدام الأنظمة المرتبطة بأجهزة أنظمة كاميرات المراقبة، وذلك بتطبيق ما يصدر عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني وما تنص عليه وثيقة الشروط.

المادة الخامسة عشرة:

للوزير -أو من يفوضه- أن يمنح -وفقاً لضوابط وشروط يضعها الوزير- من يساعد في الكشف عن أي مخالفة لأحكام النظام مكافأة مالية تشجيعية لا تزيد على (١٠٪) من مبلغ الغرامة المحصلة من المخالفة؛ بشرط ألا يكون من موظفي الوزارة أو من المستعان بهم لضبط المخالفات أو أداء مهمات الرقابة أو التفتيش.

المادة السادسة عشرة:

تتولى الوزارة -بالاشتراك مع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ورئاسة أمن الدولة، والهيئة الوطنية للأمن السيبراني، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، والجهات الأخرى ذات العلاقة- إعداد وثيقة الشروط، واقتراح ما قد تتطلبه -بحسب الاقتضاء- من تعديلات.

وتصدر الوثيقة بقرار من الوزير خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

المادة السابعة عشرة:

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل به.

المادة الثامنة عشرة:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار وزير المالية رقم (٢٩٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٢٥هـ

اعتماد ضوابط رسوم تخزين البضائع في المنافذ الجمركية البرية

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المادة (١٠٧) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، المتضمنة أن تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها، وتحدد هذه الخدمات والرسوم وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣١٨) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٤هـ، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر الآتي:

أولاً: اعتماد ضوابط رسوم تخزين البضائع في المنافذ الجمركية البرية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

ضوابط رسوم تخزين البضائع بالمنافذ الجمركية البرية

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٩٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٢٥هـ

مقدمة:

صدرت الموافقة على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ حيث تمّ بموجبه توحيد الإجراءات والأنظمة الجمركية في دول المجلس بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي، وقد عالج النظام عدداً من الإجراءات الجمركية من ضمنها الإجراءات الخاصة برسوم تخزين البضائع في المنافذ الجمركية، فمنح النظام بمادته (١٠٧) صلاحية تحديد هذه الرسوم وشروط استيفائها للوزير أو الجهة المختصة.

وعليه فإن هذه الضوابط تمثل الإجراءات الخاصة باستيفاء رسوم التخزين للبضائع التي ترد عبر المنافذ الجمركية البرية أو البضائع العابرة منها، كما توضح طريقة احتساب رسوم التخزين بالإضافة إلى وقت بدء احتسابها، والحالات التي لا يجوز استيفاء رسوم التخزين عليها.

الفصل الأول:

التعريفات ونطاق الضوابط

المادة الأولى:

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه الضوابط – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوزير: وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ وتعديلاته اللاحقة.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليها بموجب القرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ وتعديلاتها اللاحقة.

الضوابط: ضوابط رسوم تخزين البضائع بالمنافذ الجمركية البرية.

البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

رسوم التخزين: المبلغ التي تحصلها الهيئة أو من تخوله مقابل الخدمات التي تقتضيها عملية خزن البضائع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية في المنفذ الجمركي البري، وفق ما ورد في الفصل الثالث من هذه الضوابط.

البضائع العابرة (ترانزيت): البضائع التي تقوم بعبور أراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة ووفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب السابع لنظام الجمارك الموحد.

المادة الثانية:

تخضع لأحكام هذه الضوابط البضائع الواردة للمملكة، أو العابرة أو الصادرة منها عن طريق المنافذ الجمركية البرية والتي توضع في الساحات الجمركية أو المواقع المعنية لها وكذلك البضائع الواردة برسم العبور والتي يرغب مستوردها تغيير وجهتها إلى داخل المملكة.

الفصل الثاني:

وقت احتساب رسوم التخزين

المادة الثالثة:

تقوم الهيئة أو من تخوله باستيفاء رسوم التخزين المستحقة عن البضائع الواردة للمملكة، أو العابرة أو الصادرة منها عبر المنافذ الجمركية البرية وفقاً لما هو محدد في هذه الضوابط.

المادة الرابعة:

تستحق رسوم التخزين على البضائع الواردة إلى المملكة، أو العابرة، أو الصادرة منها، عبر المنافذ الجمركية البرية بعد مضي ثلاثة أيام بداية من اليوم التالي لتسجيل حركة دخول واسطة النقل للمنفذ الجمركي البري.

الفصل الثالث:

رسوم تخزين البضائع

المادة الخامسة:

أولاً: تحصّل رسوم التخزين بعد مضي المدة المحددة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الضوابط وذلك وفقاً لما يلي:

١- مبلغ «١٠» ريالات للطن الواحد يومياً خلال الشهر الأول.

٢- مبلغ «٢٠» ريالاً للطن الواحد يومياً خلال الشهر الثاني.

٣- مبلغ «٤٠» ريالاً للطن الواحد يومياً فيما زاد على شهرين.

ثانياً: يتم احتساب الجزء من اليوم على أساس يوم كامل، كما يتم احتساب الجزء من الطن على أساس طن كامل.

المادة السادسة:

تحصل رسوم التخزين على البضائع برسم العبور (ترانزيت) بنسبة (٥٠٪) من رسوم تخزين البضائع الواردة برسم المملكة.

المادة السابعة:

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة وذلك عملاً بمقتضى المادة (١٠٧) من نظام الجمارك الموحد.

الفصل الرابع:

حالات عدم استيفاء رسوم التخزين

المادة الثامنة:

مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من هذه الضوابط، لا تستوفى رسوم التخزين في الحالات التالية:

١- البضائع الصادرة المصنعة في المملكة العربية السعودية.

٢- مدة بقاء الإرسالية بسبب إرسال عينات منها إلى المختبر بعد مضي المدة المحددة المنصوص عليها في المادة الرابعة من الضوابط وذلك لفحصها أو لأي جهة فنية أخرى لمعاينتها وإبداء الرأي لإجازة فسحها من عدمه.

٣- مدة الإجراءات الرسمية اللازمة لفسح الإرسالية من المنفذ الجمركي البري.

٤- مدة الخلاف في الحالات التي تحصل بين الهيئة وأصحاب الشأن حول الإرساليات المستوردة شريطة

ضوابط رسوم تخزين البضائع بالمنافذ الجمركية البرية .. تتمة

أن يكون الخلاف لأسباب تقبلها الهيئة وتقتضي تأخير فسح البضاعة.

٥- المدة التي يتوقف فيها إتمام الإجراءات على الإرساليات بسبب القوة القاهرة كالحوادث والكوارث وغيرها.

٦- الإرساليات الواردة، أو العابرة، أو الصادرة، التي يصدر أمر بمنع فسحها.

٧- ما يرد للهيئات الدبلوماسية و القنصلية و المنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي و القنصلي المعتمدين لدى المملكة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة التاسعة:

١- للهيئة النظر في عدم استيفاء رسوم التخزين للحالات التالية:

أ- حالات الخلاف الجدي الذي يقع بين المستورد و المصدر أو بين أحدهما وبين شركات النقل أو خلافها مما يقتضي معه بقاء البضاعة في الساحة الجمركية.

ب- الحالات التي يثبت المستورد أو المصدر للهيئة أن سبب التأخير في فسح البضاعة كان لأسباب خارجة عن إرادته.

٢- تقوم الهيئة بدراسة الحالات الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة ويصدر المحافظ أو من يفوضه قراراً بشأنها.

الفصل الخامس:

أحكام ختامية

المادة العاشرة:

يعد أي حكم من أحكام هذه الضوابط لاغياً حال تعارضه مع أي من أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

المادة الحادية عشرة:

يعمل بهذه الضوابط بعد «٦٠» يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات.

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٤-٠٨-٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧هـ

الحالات الاستثنائية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للمطورين العقاريين المؤهلين

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس»،

وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (١٤) من المادة (السبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ وعلى البند (خامساً) من القواعد والإجراءات الخاصة باسترداد ضريبة القيمة المضافة من قبل المطورين العقاريين والصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٥-٤-٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: السماح لجميع المطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد الذين تم قبول طلبهم للتسجيل لدى الهيئة كأشخاص مؤهلين للاسترداد قبل تاريخ صدور هذا القرار -شريطة استيفائهم للبنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٧٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ والمتضمن «الضوابط والشروط اللازم توفرها في المطور العقاري المرخص والمؤهل لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المسددة عن مشترياته والمرتبطة بالتوريدات العقارية المعفاة»- بالمطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن توريدات السلع أو الخدمات المرتبطة بالتوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد وذلك اعتباراً من تاريخ استيفائهم للمتطلبات المذكورة في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٧٥٤) المشار إليه أعلاه أو من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤م، أيهما حدث لاحقاً، وذلك بإدراج تلك الضريبة المدفوعة ضمن طلبات الاسترداد التي ستقدم للهيئة بعد تاريخ صدور هذا القرار وبحد أقصى لطلب الخاص بالربع الأخير من عام ٢٠٢٢م، لطلبات الاسترداد التي تقدم عن الفترات ربع السنوية أو الطلب الخاص بعام ٢٠٢٢م، لطلبات الاسترداد التي تقدم عن الفترة السنوية.

ثانياً: يجوز للمطورين العقاريين المؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عن توريدات السلع أو الخدمات المرتبطة بالتوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد، في حال عدم تمكنهم من التسجيل لدى الهيئة كمطورين عقاريين مؤهلين لظرف خارج عن إرادتهم، التقدم بطلب للهيئة للسماح لهم باسترداد الضريبة عن فترات سابقة، شريطة استيفائهم للبنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٧٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ وتقديم أسباب التأخر في التقدم بطلب التسجيل لدى الهيئة، وما يثبت أن ذلك كان خارجاً عن إرادتهم.

ثالثاً: يُفوَّض محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للنظر في الطلبات المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار والموافقة عليها.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

قرار وزير المالية رقم (٣٤٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/١٠هـ

استحداث بند وفقرات جديدة من نموذج كراسة الشروط والمواصفات

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على أن «يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات».

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٢هـ

يقرر الآتي:

أولاً: استحداث بند باسم (التدريب ونقل المعرفة) في القسم السابع (نطاق العمل المفصل) من نموذج كراسة الشروط والمواصفات (خدمات استشارية) وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: استحداث فقرات جديدة في (أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل) من (فريق العمل) بالقسم الثامن (المواصفات)، من نموذج كراسة الشروط والمواصفات (خدمات استشارية)، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثالثاً: يبلّغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

البنود والفقرات المستحدثة

١- استحداث بند جديد في القسم السابع (نطاق العمل المفصل) ليكون بالرقم والنص التالي:

١٣ التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك (التدريب على رأس العمل / العمل جنباً إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية)، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.

(تقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم وجود نقل للمعرفة والخبرة والتدريب).

٢- استحداث فقرات جديدة في (أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل) من (فريق العمل) بالقسم الثامن (المواصفات) وفقاً لما يلي:

أ- يلتزم المتعاقد بالامتثال لقرارات توطين العقود الاستشارية الصادرة بموجب الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ب- يلتزم المتعاقد بالاشتراطات النظامية لسنوات الخبرة بالنسبة للعاملين في هذا العقد، ويشترط بأن يكون أعضاء فريق العمل الذين تكون خبراتهم المهنية (سنوات) فأقل، مقتصراً حصراً على السعوديين، وتخضع المدة المذكورة للقرارات والأوامر ذات الصلة.

ج- لا يُقصد من الفقرة (ب) سالفة الذكر، حرمان أو منع أو عدم الاستفادة من السعوديين -وفقاً لما تقضي به الأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الخصوص- الذين تكون عدد سنوات خبراتهم المهنية تزيد على عدد السنوات المشار لها في الفقرة (ب).

(ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية في الفقرة (ب) عدد سنوات الخبرة المهنية بحسب ما يصدر من قرارات وتعاميم بهذا الشأن).

قرار رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٢٩هـ

الموافقة على حوكمة التنسيق بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية والجهات المختصة في شأن الإجراءات المتعلقة بالمنشآت الصناعية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٣٦٢١ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٤هـ المشتملة على برقية معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٢٩٨٥ وتاريخ ١٤٤١/٤/١٨هـ في شأن مشروع حوكمة التنسيق بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية والجهات المختصة في شأن الإجراءات المتعلقة بالمنشآت الصناعية،

وبعد الاطلاع على مشروع الحوكمة المشار إليه،

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٣٤١٤) وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٢٩) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٧هـ ورقم (٣٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٤هـ والمذكرة رقم (٦٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٩هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-١/٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/١/٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٥٧) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على حوكمة التنسيق بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية والجهات المختصة في شأن الإجراءات المتعلقة بالمنشآت الصناعية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام وزارة الصناعة والثروة المعدنية بالآتي:

١- إنشاء منصة إلكترونية للقيام بكل ما يلزم في سبيل تيسير تطبيق الأحكام الواردة في الحوكمة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى، ووفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

٢- إعداد تقرير تقويم للحوكمة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- بعد مرور (سنة) من تاريخ الموافقة عليها، ورفعه إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، لاتخاذ ما يراه.

رئيس مجلس الوزراء

حوكمة التنسيق بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية والجهات المختصة في شأن الإجراءات المتعلقة بالمنشآت الصناعية

أولاً:

التعريفات:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الحوكمة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الحوكمة: حوكمة التنسيق بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية والجهات المختصة في شأن الإجراءات المتعلقة بالمنشآت الصناعية.

الوزارة: وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

الجهة المختصة: الجهاز الحكومي المعني بإصدار القرارات -المتعلقة بالمنشأة الصناعية- التي قد يترتب عليها رفع التكاليف على المنشأة الصناعية، أو تغريمها، أو إغلاقها، أو إغلاق خطوط إنتاجها.

المنشأة الصناعية: المصنع المرخص له بترخيص صناعي صادر من الوزارة؛ لممارسة نشاط صناعي.

اللجنة التنسيقية: اللجنة التنسيقية الثنائية التي تتشكل بين الوزارة وكل جهة من الجهات المختصة المشار إليها في البند (رابعاً) من الحوكمة.

ثانياً:

الهدف:

تهدف الحوكمة إلى تعزيز الشفافية، وإيجاد آلية لتنظيم العلاقة بين الوزارة والجهات المختصة، فيما يتصل بإصدار القرارات التي قد يترتب عليها رفع التكاليف على المنشأة الصناعية، أو تغريمها، أو إغلاقها، أو إغلاق خطوط إنتاجها؛ لتتمكن الوزارة من الاطلاع وتحليل الإجراءات النظامية التي اتّخذتها الجهة المختصة؛ بما يخدم تطور الصناعة، ومستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، ويدعم القطاع الصناعي، ويحقق الاستدامة والتطور المنشودين له.

حوكمة التنسيق بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية والجهات المختصة في شأن الإجراءات المتعلقة بالمنشآت الصناعية .. تتمة

ثالثاً:

آلية التنسيق بين الجهة المختصة والوزارة:

١- آلية إصدار الجهة المختصة أي قرار يسهم في رفع التكاليف على المنشأة الصناعية:

تهدف هذه الآلية إلى قياس الوزارة الأثر المترتب على قدرة المنشأة الصناعية على الاستجابة لما تصدره الجهة المختصة من قرارات قد تسهم في رفع التكاليف (المباشرة وغير المباشرة) على المنشأة الصناعية، وأثر ذلك على القطاع الصناعي، وذلك على النحو الآتي:

- تُزود الجهة المختصة الوزارة بمشروع القرار موضحاً فيه: الهدف، والمسوغات، والتكاليف المباشرة وغير المباشرة على المنشأة الصناعية، ومرافقاً له المستندات الداعمة لذلك.
- تدرس الوزارة مشروع القرار خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ تزويد الجهة المختصة الوزارة بمشروع القرار.
- ترسل الوزارة مرئياتها حيال مشروع القرار المراد تطبيقه على المنشأة الصناعية إلى الجهة المختصة خلال المدة الموضحة أعلاه، موضحاً فيها قياسّ للآثار التي قد تترتب على تطبيقه على المنشأة الصناعية.

٢- آلية تغرم الجهة المختصة المنشأة الصناعية:

تهدف هذه الآلية إلى إطلاع الوزارة على البيانات المتعلقة بالمنشأة الصناعية المغرّمة وتحليل حالتها بالتنسيق مع الجهة المختصة؛ للتأكد من التزام المنشأة الصناعية بالإجراءات والتعليمات ذات العلاقة، وقياس الأثر المترتب عليها وعلى القطاع الصناعي نتيجة الغرامة المفروضة على المخالفة، وذلك على النحو الآتي:

- بعد ضبط المخالفة التي تستدعي التغريم وإيقاع الغرامة -بحسب الإجراءات النظامية ذات الصلة- تُشعر الجهة المختصة الوزارة باسم المنشأة الصناعية، ونوع المخالفة، والمدة التصحيحية الممنوحة للمنشأة الصناعية، إن وجدت نظاماً.
- تُنسّق الوزارة مع المنشأة الصناعية لتصحيح المخالفة، وفق الإجراءات النظامية ذات الصلة، لا تسري هذه الفقرة على ما تختص به اللجان الإدارية أو شبه القضائية ذات العلاقة.

٣- آلية إغلاق الجهة المختصة خطوط إنتاج المنشأة الصناعية:

تهدف هذه الآلية إلى إطلاع الوزارة على البيانات المتعلقة بالمنشأة الصناعية المخالفة وتحليل حالتها وتاريخها بالتنسيق مع الجهة المختصة؛ للتأكد من التزام المنشأة الصناعية بالإجراءات والتعليمات ذات العلاقة، والتحقق من قياس الأثر المترتب عليها وعلى القطاع الصناعي نتيجة إغلاق الجهة المختصة خطوط إنتاج المنشأة الصناعية، وذلك على النحو الآتي:

- في حال أُوقف خط الإنتاج بسبب ارتكاب مخالفة تستدعي ذلك نظاماً، تُزود الجهة المختصة الوزارة بتقرير تفصيلي عن أسباب الإيقاف مع إرفاق المستندات ذات العلاقة، في مدة لا تزيد على (٥) أيام عمل من تاريخ إيقاف خط الإنتاج.
- تُنسق الوزارة مع المنشأة الصناعية لتصحيح المخالفة، وفق الإجراءات النظامية ذات الصلة.
- تُحلل الوزارة الإجراءات النظامية التي اتخذتها الجهة المختصة حيال إغلاق المنشأة الصناعية، وتقيس أثر ذلك على تطور الصناعة، ومستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وتُزود الجهة المختصة بهما.

لا تسري هذه الفقرة على ما تختص به اللجان الإدارية أو شبه القضائية ذات العلاقة.

٤- آلية إغلاق الجهات المختصة المنشأة الصناعية:

تهدف هذه الآلية إلى إطلاع الوزارة على الأسباب التي أدت إلى إغلاق المنشأة الصناعية، والتحقق من قياس الأثر المترتب عليها وعلى القطاع الصناعي نتيجة قرار الإغلاق، وذلك على النحو الآتي:

- بعد ضبط المخالفة التي تستدعي إغلاق المنشأة الصناعية أو المنشأة الصناعية ذات خط الإنتاج الواحد -مؤقتاً أو نهائياً- بحسب الإجراءات النظامية ذات الصلة؛ تُزود الجهة المختصة الوزارة بتقرير عن أسباب إغلاق المنشأة الصناعية أو المصنع، والإجراءات التصحيحية لإيقاف تنفيذ الإغلاق -إن وجدت- مع إرفاق المستندات ذات العلاقة، في مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ ضبط المخالفة.
- تُنسّق الوزارة مع المنشأة الصناعية أو المنشأة الصناعية ذات خط الإنتاج الواحد لتصحيح المخالفة، وفق الإجراءات النظامية ذات الصلة.
- تُحلل الوزارة الإجراءات النظامية التي اتخذتها الجهة المختصة حيال إغلاق المنشأة الصناعية أو المنشأة الصناعية ذات خط الإنتاج الواحد، وتقيس أثر ذلك على تطور الصناعة، ومستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وتُزود الجهة المختصة بهما.

لا تسري هذه الفقرة على ما تختص به اللجان الإدارية أو شبه القضائية ذات العلاقة.

رابعاً:

اللجان التنسيقية:

١- تنشأ لجان تنسيقية ثنائية بين الوزارة وكل جهة من الجهات المختصة الآتية، أو الجهات التابعة لها:

- وزارة الطاقة.
- وزارة الداخلية.
- وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- وزارة التجارة.
- الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- أي جهة أخرى تراها الوزارة من الجهات المختصة.

ويكون اسم كل لجنة تنسيقية: «اللجنة التنسيقية بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية و(اسم الجهة المختصة)»، وتتولى الوزارة تقديم جميع الأعمال اللازمة لمساندة اللجان التنسيقية في القيام بمهماتها.

٢- مهمات اللجان التنسيقية:

- تنسيق الجهود لتنفيذ الأحكام الواردة في الحوكمة.
- حصر الاختلافات ذات العلاقة بالمخالفات التي يترتب عليها فرض غرامات على المنشأة الصناعية، أو إغلاقها، أو إغلاق خطوط إنتاجها، والعمل على حلها وفقاً للأنظمة.
- وضع آلية لتبادل البيانات ذات العلاقة بالإجراءات التي يترتب عليها فرض غرامات على المنشأة الصناعية، أو إغلاقها، أو إغلاق خطوط إنتاجها.
- وضع المقترحات لمعالجة التحديات التي تواجه الوزارة والجهات المختصة في تطبيق الحوكمة، والرفع عمّا يستلزم ذلك نظاماً.
- تقويم الأداء ورفع كفاية الامتثال لتطبيق الحوكمة؛ بما يمكّن ويعزز الاستثمارات الصناعية.

وللجان التنسيقية في سبيل تنفيذ مهماتها القيام بما يأتي:

- تشكيل فرق عمل مختصة، بحسب ما تراه مناسباً.
- طلب المعلومات والبيانات الدورية والعاجلة التي تساعدها في دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، كل بحسب اختصاصه.
- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين لدراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهماتها.
- دعوة أي جهة مختصة أخرى ذات علاقة، حينما يستدعي جدول الأعمال ذلك.

٣- آلية عمل اللجان التنسيقية:

- تعقد اللجان التنسيقية اجتماعاتها -حضورياً أو مرئياً- متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويمثل الوزارة والجهات المختصة في هذه اللجان أشخاص ذوو خبرة واختصاص.
- تتولى الوزارة وضع جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات اللجان التنسيقية.
- تصدر اللجان التنسيقية توصياتها بالاتفاق بين الوزارة والجهة المختصة ذات العلاقة.
- ترفع كل لجنة تنسيقية نتائج أعمالها وتوصياتها واحتياجاتها وما قد يواجهها من معوقات إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية، ووزير الجهة المختصة أو رئيسها.

خامساً:

لا تخل هذه الحوكمة بما تقضي به الأنظمة والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٣هـ

قرار وزير المالية رقم (١٣٩٥٧) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٢٣هـ

تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وفق شروط

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ القاضي في البند (أولاً) منه على أن «تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة»، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ القاضي في البند (ثانياً) منه على «قيام وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ....».

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ

يقرر الآتي:

أولاً: تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بناءً على طلب من المكلف، بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، على السنوات المالية التي تبدأ قبل ٢٠١٩/١/١م، في أي من الحالات الآتية:

١- في حال قدم المكلف إقراراته الزكوية بعد سريان هذا القرار.

٢- في حال قيام الهيئة بفحص المكلف لسنة مالية يسري عليها هذا القرار.

٣- في حال عدم تحصن قرار الهيئة الصادر عن سنة مالية يسري عليها هذا القرار.

ثانياً: يشترط لتطبيق البند (أولاً) من هذا القرار الآتي:

١- أن يتقدم المكلف للهيئة بطلبه خلال (ستين) يوماً، وتحتسب وفق الآتي:

فيما يتعلق بالسنة المالية التي بدأ فحصها من قبل الهيئة قبل أو في يوم صدور هذا القرار، أو التي تقدم المكلف بطلب إحالة الاعتراض المتصل بها إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية قبل أو في يوم صدور هذا القرار، فيبدأ احتساب مدة الـ(ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار.

فيما يتعلق بالسنة المالية التي خضعت للفحص وصدر بها قرار من الهيئة، أو التي رفضت الهيئة اعتراض المكلف المتصل بها، أو التي تقدم المكلف بطلب إحالة الاعتراض المتصل بها إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية دون الوصول إلى تسوية، فيبدأ احتساب مدة الـ(ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار، وتنتهي هذه المدة إما بانتهائها أو بتحصن قرار الهيئة، أيهما أولاً.

فيما يتعلق بالسنة المالية التي يبدأ فحصها من قبل الهيئة بعد صدور هذا القرار، فيبدأ احتساب مدة الـ (ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إرسال الهيئة إشعار الفحص للمكلف.

إذا وافق آخر يوم لمدة الـ(ستين) يوماً عطلة رسمية فتمتد المدة إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة.

٢- أن يرفق المكلف بطلبه إقراراً زكوياً وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ

٣- أن يسحب المكلف اعتراضه أو دعواه المرتبطة بالسنة المالية محل التطبيق خلال (عشرة) أيام من تاريخ استيفائه كافة الشروط الواردة في هذا البند.

٤- ألا يقوم المكلف بعد سريان هذا القرار بتعديل إقراره المرتبط بالسنة المالية محل التطبيق.

٥- ألا يكون قرار الهيئة المرتبط بالسنة المالية محل التطبيق محصناً، أو صدر به قرار أو حكم نهائي.

ثالثاً: لا يجوز للمكلف بعد مضي المدة المذكورة في الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من هذا القرار المطالبة بتطبيقه.

رابعاً: في حال نتج عن تطبيق البند (أولاً) من هذا القرار مستحقات زكوية أقل من المقر عنها من قبل المكلف، فتأخذ الهيئة بما أقر به المكلف، ولا يحق للمكلف في هذه الحالة استرداد أو عدم سداد أو ترحيل أو تحويل المستحقات الزكوية المقر عنها قبل سريان هذا القرار.

خامساً: لا يحق للمكلف العدول عن طلب تطبيق أحكام هذا القرار بعد التقدم به.

سادساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٨هـ

قرار وزير المالية رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٧هـ

تطبيق بعض أحكام نظام ولائحة المنافسات والمشتريات الحكومية وتعديل مادتين منها

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الذي نص على أنه «مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه».

واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ القاضي في الفقرة (٢) من البند (تاسعاً) بأن على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية عند قيامها بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها.

وبناءً على المادة (الثامنة والتسعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على أن «يحل هذا النظام محل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ويُلغى ما يتعارض معه من أحكام».

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المعدلة).

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤١٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٤هـ والقرار الوزاري رقم (٤٠٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر الآتي:

أولاً: تطبق أحكام المادة (السابعة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، على الأعمال والمشتريات التي طُرحت أو أُبرمت عقودها قبل نفاذه.

ثانياً: تطبق أحكام المادتين (الحادية عشرة بعد المائة) و(السابعة والعشرين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على الأعمال والمشتريات التي طُرحت والعقود التي أُبرمت قبل نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ

ثالثاً: الموافقة على تعديل المادتين (الحادية عشرة بعد المائة) و(السابعة والعشرين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

رابعاً: يبلّغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٨هـ

تعديل المادتين (الحادية عشرة بعد المائة) و(السابعة والعشرين بعد المائة)

المادتان (الحادية عشرة بعد المائة) و(السابعة والعشرون بعد المائة) المعدلتان من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ

أولاً: تعدل المادة (الحادية عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لتصبح كالآتي:

١- مع مراعاة ما ورد في البند رقم (٢) من هذه المادة، يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن (١٠٪) في عقود الإنشاءات العامة وعن (٥٪) في العقود الأخرى، بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية:

أ- شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب- شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تثبت سداد الزكاة أو الضريبة المستحقة.

ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.

د- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

٢- يجوز للجهة الحكومية أن تجزّئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.

ثانياً: تعدل المادة (السابعة والعشرون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لتصبح كالآتي:

١- إذا انتهت مدة العقد في عقود الإنشاءات العامة ولم يسلم المتعاقد الأعمال، تكوّن الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأعمال وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد؛ لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ.

٢- تستلم الأعمال في عقود الإنشاءات العامة استلاماً ابتدائياً بعد تقديم المتعاقد إشعاراً بإنجازها، وعلى الجهة الحكومية تكوين لجنة للبدء في المعاينة والاستلام خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ ورود إشعار المتعاقد. وإذا لم تتمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها -كوجود ما يمنع من التشغيل أو التجربة أو لسبب آخر مما هو من مسؤوليات الجهة- فتعد بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد أو ممثله لحصر كافة الأعمال المنجزة في المشروع، ويعد محضر المعاينة المكتمل -في حال عدم تمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها- استلاماً ابتدائياً ومسوغاً لصرف قيمة تلك الأعمال والمستخلص الختامي، مع بقاء المتعاقد مسؤولاً عن إجراء الاختبارات والتجربة للاستلام النهائي حال زوال تلك الأسباب خلال فترة الضمان.

قرار رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٧هـ

الموافقة على نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٠٠١ وتاريخ ١٤٤٤/٣/١١هـ المشتملة على برقية صندوق التنمية الوطني رقم ٤٢٠٢٨٩٣ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١هـ في شأن مشروع نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٢هـ ورقم (٣٧٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١١٩٣) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١هـ ورقم (١٦٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٢هـ، ورقم (٢٦٢١) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢١هـ ورقم (٩٥٣) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١١١٦/٤٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٨هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٨١/٣١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٠هـ ورقم (١/١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٩٦) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: نقل برنامج ضمان تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر في شأنه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٢هـ من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وأن يتولى مجلس إدارة البنك اختصاصات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء الآنف ذكره، وأن يخصص له برنامج خاص ضمن ميزانية البنك، للصرف على نفقاته.

ثالثاً: حذف الفقرة (١٧) من المادة (الثالثة) من تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ، الصادر في شأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٢هـ.

رابعاً: تشكيل لجنة فنية في الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من الهيئة ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وصندوق التنمية الوطني وبنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة وبرنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، لاستكمال ما يلزم لنقل الممتلكات والوثائق والأموال والمبادرات -بما في ذلك رأس المال الحالي- والعقود العمالية والاتفاقيات والحقوق والالتزامات القائمة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وبرنامج ضمان تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة -المرتبطة بالبرنامج وبتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة (بما فيها مبادرة الإقراض غير المباشر، ومبادرة الاستثمار الجريء، ومبادرة تأسيس بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة)- إلى البنك، والرفع بما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

خامساً: قيام صندوق التنمية الوطني بمراجعة أنظمة الصناديق والبنوك التابعة له، واقتراح تعديلها بما يتفق مع ما تضمنه نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٨١/٣١) بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٠هـ ورقم (١/١) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

١- **البنك:** بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٢- **النظام:** نظام البنك.

٣- **الصندوق:** صندوق التنمية الوطني.

٤- **المجلس:** مجلس إدارة البنك.

٥- **الرئيس:** رئيس المجلس.

٦- **الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي للبنك.

٧- **المنشآت:** المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً لتصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المادة الثانية:

١- يتمتع البنك بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالصندوق.

٢- يكون مقر البنك الرئيس في مدينة الرياض، وللبنك -بقرار من المجلس- إنشاء فروع له داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف البنك إلى دعم المنشآت، وتنميتها من خلال توفير الحلول والخدمات والمنتجات التمويلية لها، ودعم وتطوير البنية التحتية لتمويلها، وفقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة في هذا الشأن.

المادة الرابعة:

١- دون إخلال باختصاصات الصندوق، يكون للبنك -في سبيل تحقيق أهدافه- جميع الصلاحيات اللازمة وفق ما تقضي به الأنظمة في هذا الشأن، ومن ذلك ما يأتي:

أ- الإقراض، وغيره من صور التمويل للمنشآت.

ب- الاقتراض، وغير ذلك من صور المديونية، بما في ذلك إصدار الصكوك والسندات وغيرها من أدوات الدين وأدوات التمويل الأخرى؛ بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين، والصندوق.

ج- إصدار الضمانات لجهات التمويل؛ وفق ضوابط يضعها المجلس.

د- إبرام العقود والاتفاقيات مع أي من جهات التمويل؛ لتقديم تمويل للمنشآت.

هـ- قبول الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء.

و- الاستثمار، وتملك الأصول والعقارات والتصرف بها.

ز- بناء شراكات مع الجهات المحلية والدولية بما يحقق أهدافه.

ح- تقديم المشورة المالية والاقتصادية والفنية والتدريب في مجالات عمله.

ط- عقد اللقاءات والندوات، وتنظيم جلسات العمل في مجالات عمله.

ي- إجراء البحوث والدراسات اللازمة في مجالات عمله، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ك- تمويل المراكز وبرامج التدريب المتخصصة في تمويل الابتكار وريادة الأعمال، وبناء قدرات المنشآت، في الجامعات والأكاديميات والمعاهد، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ل- تقديم برامج تدريبية تخصصية في المجالات المشار إليها في الفقرة (١/ك) من هذه المادة، للإسهام في تدريب القدرات والكوادر الوطنية وتطويرها في مجالات عمله.

نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة .. تتمة

م- القيام بأي نشاط أو عمل أو أي منتجات أخرى يقرها المجلس بما يحقق أهداف البنك ويتفق مع طبيعة عمله.

٢- لا يجوز أن تتجاوز التزامات البنك المباشرة أو غير المباشرة قيمة أصوله. ويجوز -استثناء- تجاوز ذلك وفق ضوابط يقترحها البنك ويعتمدها مجلس إدارة الصندوق.

المادة الخامسة:

١- يكون للبنك مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

أ- رئيس يصدر بتسميته قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق.

ب- خمسة أعضاء يرشحهم الرئيس، مع مراعاة أن تكون لهم مؤهلات أو خبرات أو اختصاصات تتناسب مع عمل البنك، ويصدر بتعيينهم وتجديد عضوياتهم قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق.

وتكون مدة عضويتهم في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

٢- يختار المجلس -في أول اجتماع له- نائباً للرئيس.

٣- يضع مجلس إدارة الصندوق ضوابط تعيين أعضاء المجلس وتجديد عضوياتهم.

المادة السادسة:

دون إخلال باختصاصات الصندوق، المجلس هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للبنك، في حدود النظام والأنظمة ذات العلاقة. ويتولى جميع المهمات و الصلاحيات التي تكفل تحقيق أهداف البنك، وله -في سبيل ذلك- اتخاذ ما يراه من قرارات وإجراءات وتدابير وغيرها. وعلى وجه خاص ما يأتي:

١- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات البنك، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.

٢- الموافقة على السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط البنك، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.

٣- الإشراف على قيام البنك بتنفيذ المهمات المنوطة به.

٤- إقرار الهيكل التنظيمي للبنك.

٥- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها البنك وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع الصندوق.

٦- الموافقة على التمويل، وتحديد أنواعه، ووضع الحدود القصوى لقيمتها.

٧- اعتماد أنواع الخدمات المالية وغير المالية التي يقدمها البنك للمنشآت.

٨- إقرار المقابل المالي للخدمات التي يقدمها البنك، ووضع معايير تحديدها، بالاتفاق مع الصندوق.

٩- الموافقة على اقتراض البنك وغير ذلك من صور المديونية، بما في ذلك إصدار الصكوك والسندات من خلال الضوابط التي يتفق عليها مع المركز الوطني لإدارة الدين والصندوق.

١٠- الموافقة على إنشاء فروع للبنك داخل المملكة بحسب الحاجة.

١١- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها الرئيس التنفيذي عن سير العمل في البنك، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

١٢- تقييم أداء الإدارة التنفيذية.

١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- الموافقة على امتلاك الأموال بجميع أنواعها، وبيعها، وعلى الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء.

١٥- اقتراح أنواع الاستثمار لما يملكه البنك من أموال، ومنهجياته وآلياته، ورفعها لمجلس إدارة الصندوق؛ لاعتمادها.

١٦- إقرار مشروع ميزانية البنك، وحسابه الختامي، والتقرير السنوي عن نشاطه، ورفعها إلى مجلس إدارة الصندوق؛ للنظر فيها، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.

١٧- قبول المنح والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٨- الموافقة على تمويل المراكز وبرامج التدريب المتخصصة في تمويل الابتكار وريادة الأعمال وبناء قدرات المنشآت، بالجامعات والأكاديميات والمعاهد، وعلى تقديم برامج تدريبية تخصصية في هذه المجالات، وفقاً لإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٩- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد (أو أكثر) ومراقب مالي داخلي.

٢٠- اقتراح مؤشرات قياس أداء البنك، ورفعها إلى مجلس إدارة الصندوق؛ لاعتمادها.

وللمجلس -في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من اختصاصات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها ومكافآت رئيسها وأعضائها، ولكل لجنة الاستعانة بمن تراه لمساعدتها في إنجاز المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو نائبه أو أي من أعضائه أو الرئيس التنفيذي أو إلى أي من اللجان أو أي من منسوبي البنك؛ وفق ما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة السابعة:

١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

٢- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.

٣- توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابياً قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية في توجيه الدعوة للاجتماع بما في ذلك البريد الإلكتروني.

٤- للرئيس -أو نائبه- دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس لتقديم معلومات أو آراء أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت.

٥- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر للتصويت نيابة عنه عند غيابه.

٦- للمجلس أن يصدر قراراً بعرضه على الأعضاء بالتمرير، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار كتابةً، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٧- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون.

٨- تعقد اجتماعات المجلس في مقر البنك، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في مكان آخر داخل المملكة.

٩- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما اطلع عليه من أسرار البنك.

١٠- يضع المجلس القواعد والإجراءات المنظمة لعقد اجتماعاته عن بُعد، بما في ذلك تحديد إجراءات الدعوة للاجتماعات، وكيفية انعقادها.

المادة الثامنة:

يكون للبنك رئيس تنفيذي، يعين ويعفى بقرار من المجلس، ولا يكون قرار المجلس نافذاً إلا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول التنفيذي عن إدارة شؤون البنك، وتسيير أعماله في حدود ما ينص عليه النظام، وما يقرره المجلس، وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:

١- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

٢- اقتراح السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط البنك، والخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتنفيذها، وعرضها على المجلس تمهيداً للموافقة عليها.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للبنك ولوائحه الإدارية والمالية واللوائح اللازمة لتسيير شؤونه، ورفعها إلى المجلس، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

٤- الإشراف على سير العمل في البنك والعاملين فيه وفقاً للصلاحيات المنوطة به وما تحدده لوائح البنك.

٥- إصدار الأوامر بمصروفات البنك وفقاً للوائحه المالية.

٦- الإشراف على إعداد التقارير الدورية عن أعمال البنك وإنجازاته ونشاطاته والتحديات التي يواجهها، ورفعها إلى المجلس؛ تمهيداً لاستكمال ما يلزم في شأنها.

٧- التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد موافقة المجلس، أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له من المجلس.

٨- تعيين منسوبي البنك، والإشراف عليهم؛ وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٩- التعاقد مع الخبراء والمختصين والمستشارين في المجالات ذات العلاقة بعمل البنك وفقاً للصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

١٠- تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه.

١١- اقتراح الخدمات التي يمكن تقديمها والمقابل المالي لها، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.

١٢- الإشراف على إعداد مؤشرات قياس أداء البنك، ورفعها إلى المجلس؛ لاعتمادها.

١٣- تمثيل البنك أمام القضاء والجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره في ذلك.

١٤- ممارسة أي اختصاص يسنده إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى غيره من منسوبي البنك.

المادة التاسعة:

١- تكون للبنك ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للبنك هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للبنك من تاريخ نفاذ النظام، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة العاشرة:

تتكون موارد البنك مما يلي:

١- الدعم المقدم له من الدولة فيما يخدم نشاطه التمويلي بكافة أنواعه.

٢- التدفقات النقدية من القروض المصروفة من رأس ماله.

٣- العوائد الناتجة من أصوله واستثماراته.

٤- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.

٥- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الخدمات التي يرى المجلس أخذ مقابل مالي عنها.

٦- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة الحادية عشرة:

يفتح البنك حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية البنك المعتمدة.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاصات الديوان العام للمحاسبة بالرقابة على حسابات البنك، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات البنك ومعاملاته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويُرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويُزوّد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المجلس إلى الصندوق تقريراً سنوياً عن أعمال البنك وحساباته -وفقاً للمدد التي يحددها الصندوق- مصدقاً عليه من مراجع الحسابات الخارجي؛ للنظر فيه، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الرابعة عشرة:

يخضع منسوبو البنك لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الخامسة عشرة:

يعمل بالنظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٤٤٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٢٤هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البريد

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٥) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٩/٥/٢٠٢٢/٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٩هـ

وبعد الاطلاع على خطاب معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم ٢٩٦٣/٤٤/١ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٠هـ

يقرر مايلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البريد وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تفويض رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة.

ثالثاً: يبعث أصل هذا القرار لرئيس الهيئة العامة للنقل لتبليغه واتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية
صالح بن ناصر الجاسر

اللائحة التنفيذية لنظام البريد

الفصل الأول
التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية -لغرض تطبيق هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

البيانات البريدية: كل بيان يكشف عن المادة البريدية ومحتوياتها.

المادة البريدية ذات الطبيعة الخاصة: هي أي مادة بريدية لا يتوفر لدى مقدم الخدمة القدرة على نقلها أو توزيعها إما لاحتياجها لطريقة أو عناية خاصة بالنقل أو التوزيع أو التسليم، أو التي تكون سريعة التلف أو ينتج عنها تلوث للمواد أو المعدات البريدية، أو يحتمل أن ينتج عنها ضرر للعاملين في الخدمة البريدية، أو تعيق تنفيذ الخدمات البريدية.

التعليق: إيقاف مؤقت للترخيص أو جزء منه أو التسجيل أو الإعفاء لمدة تحددها الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة.

المواد البريدية المهملة: المواد البريدية التي لم يتمكن مقدم الخدمة -لأسباب لا تعود إليه بشكل مباشر أو غير مباشر- من تسليمها إلى المرسل إليه، و انقضت مدة حفظها.

الفصل الثاني
أحكام عامة

المادة الثانية:

١- فيما لم يرد به نص خاص يحدد شكل أو وسيلة النشر، تعد أي وثيقة منشورة في الحالات الآتية:

أ- إعلان الهيئة من خلال موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت، أو من خلال حساباتها الرسمية في المنصات الإلكترونية.

ب- النشر في الجريدة الرسمية.

ج- الإرسال إلى العناوين المسجلة لدى الهيئة.

٢- حيثما تطلبت هذه اللائحة إرسال وثيقة إلى عنوان البريد الإلكتروني الرسمي للهيئة، ولم يكن العنوان المذكور في حالة التشغيل، فيجب عند ذلك إرسال الوثيقة إلى الهيئة متاولة.

٣- يجوز للهيئة إذا اقتضت أنظمتها السماح بنشاط يعينه أو حظره على شخص أو منشأة، أن تصدر قراراً بتعريف الأشخاص ذوي الصلة بالشخص، أو الكيانات ذات الصلة و العلاقة التي ينطبق عليها ذلك السماح أو الحظر.

المادة الثالثة:

مع مراعاة الضوابط الصادرة من الجهات ذات العلاقة، تصدر الهيئة وثيقة تنظم ما يتعلق ببيانات مقدم الخدمة و المستفيد و البيانات البريدية وما يتعلق بحفظها وتخزينها ومشاركتها.

المادة الرابعة:

تراعي الهيئة عند وضع ضوابط ومعايير أجور الخدمات البريدية الجوانب الآتية:

١- أن تكون عادلة، وتؤدي إلى توفير بيئة جاذبة للاستثمار في القطاع.

٢- اتفاقيات المملكة و التزاماتها الدولية ذات العلاقة بأجور الخدمات البريدية.

٣- أفضل الممارسات الدولية.

المادة الخامسة:

تصدر الهيئة -وفقاً للمادة العاشرة من النظام- قراراً يتضمن المقابل المالي لفئات التراخيص وتجديدها والمقابل السنوي لها، على أن يراعى فيه الآتي:

١- أن يتناسب المقابل المالي مع الخدمة البريدية ونوع الترخيص.

٢- أن يرتبط المقابل السنوي في حجم كيان المنشأة و النشاط الذي ترغب بتقديم الخدمات البريدية فيه.

المادة السادسة:

تعد الهيئة سياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل وترفعها للوزارة لاعتمادها، على أن تشمل ما يأتي:

١- قائمة بالخدمات البريدية الأساسية ضمن الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، ويتم مراجعتها بشكل سنوي.

٢- تعريف أغراض و التزامات المشغل الوطني.

٣- وضع الضوابط اللازمة لتعيين مقدم الخدمة الشامل في قطاع البريد بالمملكة.

٤- تحديد الحد الأدنى للخدمة الشاملة بما يواءم الحد الأدنى لمعايير الاتحاد البريدي العالمي (UPU).

٥- تحديد مستوى تقديم الخدمة الشاملة في المحافظات و المراكز وضمن حدود مستويات جودة خدمة معينة، ومراجعة مستهدفات مستوى الخدمة بشكل سنوي في ظل ما يطرأ من متغيرات في القطاع وتوسع مقدمي الخدمة في تقديم الخدمة، وتكاليف تقديمها، والدعم المالي المتوفر للخدمة.

٦- إعداد التنظيمات و الاشتراطات التي تهدف إلى ضمان انتظام واستمرارية تقديم الخدمة الشاملة في المناطق المعينة لذلك، ومراجعتها بشكل سنوي في ظل ما يطرأ من متغيرات في القطاع وتوسع مقدمي الخدمة في تقديم الخدمة، وتكاليف تقديمها، والدعم المالي المتوفر للخدمة.

٧- وضع آلية تحديد نطاق التغطية الجغرافية لنقاط تقديم الخدمة الشاملة، ومراجعتها بشكل سنوي.

٨- يراعى عند إعداد أي وثيقة القواعد والشروط والأسس التنظيمية -الأنظمة والتشريعات والقرارات ذات العلاقة- بالخدمات البريدية في المملكة.

الفصل الثالث
التراخيص

المادة السابعة:

تمنح الهيئة الترخيص لتقديم الخدمات البريدية الآتية:

١- تسلم المواد البريدية، ونقلها، وتوزيعها، وتسليمها، بما فيها البريد السريع.

٢- الخدمات المالية البريدية، بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي السعودي.

٣- خدمة الصناديق البريدية.

٤- خدمة البريد الدعائي.

٥- خدمة تقديم بطاقات أو كروت أو قسائم بريدية مسبقة الدفع.

٦- خدمة محطات الطرود.

اللائحة التنفيذية لنظام البريد .. تتمة

٧- خدمة البريد الرسمي.

٨- خدمة الطرود.

٩- أي ترخيص ترى الهيئة دخوله في نطاق الخدمات البريدية وفقاً للمادة الأولى من النظام.

المادة الثامنة:

يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم المتطلبات الآتية للهيئة:

١- بيانات مقدم الطلب.

٢- ما يثبت الملاءة المالية، ويجوز للهيئة قبول ما دونه وفق تقديرها.

٣- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط الترخيص.

٤- وصف مختصر لطبيعة عمل المنشأة التي ستتولى تقديم الخدمات البريدية، وخطة عمل تتضمن طريقة مزاولة الأنشطة البريدية المحددة في الترخيص.

٥- أي متطلبات أخرى تضعها الهيئة.

المادة التاسعة:

١- تمنح الهيئة الترخيص موضحاً فيه نوع الخدمة البريدية ونطاقها، ويجوز لمن تم رفض طلبه استكمال مسوغات الرفض وإعادة التقديم مرة أخرى من خلال قنوات الهيئة الرسمية.

٢- يجب على المرخص له الالتزام بإبراز نسخة الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بمقر عمله ومراكز تقديم الخدمة، بحيث يمكن مشاهدته بسهولة بمجرد دخول المقر، أو مركز تقديم الخدمة.

٣- يتم تجديد الترخيص بناءً على طلب مقدم الخدمة لمدة مماثلة لتلك المشار إليها في الترخيص، أو بحسب ما تراه الهيئة مناسباً، وذلك بعد استيفاء جميع المتطلبات اللازمة لذلك بما فيها سداده جميع التزاماته المالية لدى الهيئة إن وجدت والمقابل المالي لتجديد الترخيص.

٤- يجوز تقديم طلب التجديد خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً قبل انتهاء الترخيص، وعلى الهيئة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتمال الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب على مقدم الخدمة تقديم طلب التجديد قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.

المادة العاشرة:

للهيئة بناءً على تقييمها لوضع السوق، وكفاءة مقدم طلب الترخيص -بعد موافقة المجلس- أن تطبق أياً من الآتي:

١- استثناء المرخص له من تقديم إحدى الخدمات البريدية التي تندرج ضمن ترخيصه.

٢- إلزام الحاصل على الترخيص بتحقيق متطلبات إضافية خلال مدة محددة.

٣- تحديد نطاق الخدمة بمنطقة جغرافية محددة.

ويجب على الهيئة إعادة تقييمها لوضع السوق كل ستة أشهر.

المادة الحادية عشرة:

يجب على مقدم الطلب سداد المقابل المالي للترخيص، خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إشعاره بالموافقة على الترخيص.

المادة الثانية عشرة:

يجب على الهيئة عند رفض طلب الترخيص أن توضح لمقدم الطلب أسباب الرفض من خلال قنوات الهيئة التي قدم من خلالها الطلب.

المادة الثالثة عشرة:

يصدر الترخيص لمدة لا تقل عن سنتين قابلة للتجديد، وتصدر الهيئة ضوابط مدد التراخيص.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على الحاصل على الترخيص تقديم الخدمات البريدية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص، وفي حال تجاوزه تلك المدة -دون تقديمه الخدمات البريدية- يعتبر الترخيص معلقاً، ولا يستحق وفقاً لحكم هذه المادة أي تعويض عن المقابل المالي للترخيص -المعلق- الذي تم سداده.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز لمقدم الخدمة مزاولة أي خدمة أو خدمة بريدية أخرى بخلاف المحدد في الترخيص الممنوح له، ويعد نطاق الخدمات البريدية الوارد في الترخيص ملازماً لسريانه.

المادة السادسة عشرة:

١- على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تعديل على نطاق الخدمات البريدية التي يقدمها أو النطاق الجغرافي لها والمحددة في الترخيص.

٢- إذا تقدم مقدم الخدمة بطلب تعديل الترخيص، فيجب أن يكون هذا الطلب كتابة وأن يتضمن مسوغات مقنعة، وتبت الهيئة في هذا الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من استيفاء كافة متطلباته.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما تحدده الهيئة من شروط أو استثناءات عند إصدار أو تجديد الترخيص، يلتزم حامل ترخيص المشغل الوطني بتقديم الخدمة الشاملة، وعلى الهيئة عند منح ترخيص المشغل الوطني مراعاة الجوانب الآتية:

١- أن يكون لدى مقدم الخدمة القدرة الفنية والمالية على تقديم الخدمة الشاملة.

٢- ألا يكون مقدم الخدمة الشاملة شركة مملوكة بشكل كامل أو جزئي للمستثمر غير السعودي.

٣- أن يلتزم مقدم الخدمة الشاملة بجميع القواعد والأسس والشروط المتعلقة بسياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

المادة الثامنة عشرة:

١- تصدر الهيئة قائمة الخدمات البريدية التي تتطلب التسجيل، وتنشرها على موقعها الإلكتروني وتتضمن ما يلي:

أ- شروط الخدمة البريدية المسجلة.

ب- نطاق الخدمة البريدية المسجلة.

ت- المدة المحددة لكل خدمة بريدية مسجلة.

٢- لمجلس الهيئة تعديل الخدمات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إلى خدمات بريدية تتطلب الترخيص، وذلك بعد اعتماده.

المادة التاسعة عشرة:

يجب على مقدم طلب التسجيل أن يقدم للهيئة الآتي:

١- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط التسجيل.

٢- وصف مختصر لطبيعة عمل المنشأة التابعة له التي ستتولى تقديم الخدمات البريدية والهيكل الإداري لها، وتفاصيل نسب أو حصص الملكية فيها.

٣- ترخيص من وزارة الاستثمار بالنسبة لغير السعودي.

٤- أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة بعد اعتماد المجلس.

المادة العشرون:

تسجل الهيئة معلومات مقدمي الخدمات البريدية في سجل خاص بذلك، يحتوي على أنواع الخدمات البريدية التي يقدمونها ونطاقها والخطة الزمنية لإطلاقها، ويكون السجل متاحاً لاطلاع العموم في موقع الهيئة الإلكتروني.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة حكم المادة الثالثة والعشرين من اللائحة، يجوز للهيئة -بعد موافقة المجلس- إعفاء مقدم الخدمة من أي شرط من شروط إصدار الترخيص أو الإعفاء من الترخيص وفقاً للآتي:

١- ألا يؤثر الإعفاء على جودة الخدمة البريدية المقدمة للمستفيدين.

٢- ألا يؤدي الإعفاء إلى الإخلال بالتزامات مقدم الخدمة بالأنظمة واللوائح والقرارات التنظيمية.

٣- ألا يؤثر الإعفاء على المنافسة.

المادة الثانية والعشرون:

للهيئة إعفاء مقدمي الخدمات البريدية من شرط أو أكثر من شروط الترخيص لغرض تشجيع المنافسة وتكافؤ الفرص فيما بينهم وتحفيز الاستثمار في قطاع البريد بعد موافقة تصدر عن المجلس، تحدد الآتي:

١- اسم مقدم الخدمة المعفى.

٢- نطاق الخدمة المعفاة.

٣- النطاق الجغرافي للإعفاء.

٤- المدة الزمنية للإعفاء.

المادة الثالثة والعشرون:

تكون النطاقات الجغرافية لتقديم الخدمات البريدية بموجب ترخيص أو تسجيل أو إعفاء كما يلي:

١- نطاق تقديم خدمات بريدية دولي.

٢- نطاق تقديم خدمات بريدية محلي.

٣- نطاق تقديم خدمات بريدية لمناطق جغرافية تحددها الهيئة.

اللائحة التنفيذية لنظام البريد .. تتمة

المادة الرابعة والعشرون:

١- للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة أو من يتعاقد معه بصفته موزعاً أو مقدماً لخدماته من الباطن أي مستندات، وفواتير، وإيصالات ووثائق تتعلق بالخدمات البريدية أو معلومات أخرى تحتاجها لدراسة التزام مقدم الخدمة البريدية بأحكام النظام واللائحة، ويجب على الأخير تزويد الهيئة بما تم طلبه خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إشعاره، وفي حالة التأخير فعلى مقدم الخدمة البريدية إيضاح مبررات ذلك.

٢- يعد رفض مقدم الخدمة -أو الموزع أو مقدم الخدمة من الباطن- أو تأجيل أو إعاقة أو التأخر في تنفيذ طلب الهيئة تزويده بالمعلومات المتعلقة بالخدمات البريدية، مخالفة يعاقب عليها مقدم الخدمة وفقاً لجدول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الصادرة عن المجلس.

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى: لا يجوز لمقدم الخدمة نقل الترخيص أو التنازل عنه أو نقل ملكية المنشأة المرخص لها، سواءً عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريق آخر، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة واستيفاء الآتي:

١- سداد جميع التزاماته المالية لدى الهيئة.

٢- توافر شروط منح الترخيص الواردة في اللائحة والشروط الإضافية في المتنازل له.

٣- ألا يمارس المتنازل له النشاط إلى حين إتمام إجراءات التنازل وصدور الموافقة له.

٤- ألا يؤثر التنازل على المنافسة.

٥- ألا يكون قد سبق وأن أصدرت اللجنة قراراً ضد المتنازل له بإلغاء ترخيصه.

٦- أن يلتزم المتنازل والمتنازل له بأي شروط أو متطلبات أخرى تضعها الهيئة.

المادة السادسة والعشرون:

يتم نقل الترخيص أو التنازل عنه أو نقل ملكية المنشأة المرخص لها من خلال طلب من مقدم الخدمة إلى الهيئة، وفقاً للنموذج المعد من الهيئة، على أن تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويعد عدم الرد خلال المدة المشار إليها بمثابة رفض الطلب.

المادة السابعة والعشرون:

للهيئة تعليق أو إلغاء الترخيص أو التسجيل أو الإعفاء -بحسب الأحوال- لأي من الأسباب الآتية:

١- إذا طلب مقدم الخدمة كتابياً إلغاء أو تعليق الترخيص أو التسجيل أو الإعفاء.

٢- في حال ارتكاب مقدم الخدمة مخالفة موجبة للإلغاء وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الصادرة عن المجلس بناءً على حكم الفقرة (٢) من المادة الحادية والثلاثين من النظام.

٣- مخالفة مقدم الخدمة لشروط الترخيص أو نطاقه أو أي من أحكام النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة بناءً عليهما.

٤- عدم تقديم الخدمة البريدية المرخص لها خلال مدة تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص لمقدم الخدمة.

٥- إخلال مقدم الخدمة بالشروط الواردة في الترخيص، ونطاق الخدمات البريدية المرخص له مزاولتها، أو الإخلال بالمنافسة وفقاً لأحكام اللائحة.

٦- عدم سداد مقدم الخدمة أي مقابل مالي واجب السداد للهيئة.

٧- إذا ثبت للهيئة قيام مقدم الخدمة بأنشطة من شأنها الإضرار بالمصالح الوطنية على سبيل المثال وليس الحصر الأمنية أو الاقتصادية.

٨- إذا تنازل مقدم الخدمة عن الترخيص بالمخالفة لأحكام الإجراءات التي تنص عليها اللائحة.

٩- إفلاس مقدم الخدمة أو حله أو تصفيته.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر مجلس الهيئة قراراً يتضمن تصنيف التراخيص والتسجيلات والإعفاءات، وتشمل الوثيقة الصادرة نطاق الخدمات البريدية وشروطها.

المادة التاسعة والعشرون:

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:

١- انتهاء المدة المحددة له دون تجديده.

٢- إلغاء الترخيص بناءً على طلب المرخص له.

٣- انتهاء الشخصية القانونية للمرخص له لأي سبب كان.

٤- في الحالات الأخرى التي تنص عليها أنظمة المملكة أو قراراتها السيادية.

٥- إلغاء الترخيص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة.

الفصل الرابع

المنافسة

المادة الثلاثون:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى: على مقدمي الخدمة الراغبين في الدخول في عملية استحواذ أو اندماج، التقدم للهيئة بطلب الموافقة، على أن يتضمن الطلب الآتي:

١- التعريف بهوية كافة الأشخاص المشاركين في عملية الاستحواذ أو الاندماج.

٢- وصف لطبيعة عملية الاستحواذ أو الاندماج وملخص لشروطها.

٣- المعلومات المالية الأساسية عن الأشخاص المشتركين في عملية الاستحواذ أو الاندماج.

المادة الحادية والثلاثون:

تصدر الهيئة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ استلامها الطلب مستوفياً لجميع المتطلبات أحد القرارات الآتية:

١- الموافقة على الطلب.

٢- رفض الطلب، على أن يكون ذلك مسبباً، ويعد عدم الرد خلال المدة المشار إليها بمثابة الرفض.

الفصل الخامس

التزامات وحقوق مقدمي الخدمة والمستفيدين

المادة الثانية والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة الالتزام بالآتي:

١- أحكام الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لأحكام النظام.

٢- السياسة العامة لقطاع الخدمات البريدية في المملكة.

٣- العنوان الوطني للمستفيدين عند تقديم أي من الخدمات البريدية.

٤- ضمان سلامة المواد البريدية.

٥- إعداد سياسة متعلقة بحقوق المستفيدين؛ ورفعها للهيئة للاعتماد.

٦- وضع الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بالمقر.

٧- إعداد نموذج عقد لكل خدمة من الخدمات الموكول له تقديمها، مع مراعاة أن يكون عقد تقديم الخدمة البريدية باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

٨- حفظ عقد تقديم الخدمة لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ تسليم المادة البريدية.

٩- المحافظة على محتويات المواد البريدية من الفقد أو التلف.

١٠- أجور وأوزان وأبعاد وأشكال وأحجام ومقاسات وأوصاف وشروط المواد البريدية المعتمدة من قبل الهيئة وأي تعديل يطرأ عليها.

١١- إشعار الهيئة بأية تعديلات أو إضافات على البيانات الخاصة به أو بفروعه خلال (٥) أيام عمل من تاريخ التعديل أو الإضافة.

١٢- توفير الخدمات البريدية للمستفيدين دون تمييز.

١٣- الشفافية في التعامل مع المستفيدين، بما يشمل الإفصاح عن اسم وعنوان مقدم الخدمة وموقعه الإلكتروني ومنصاته الإلكترونية، وتوضيح أنواع الخدمات البريدية التي يقدمها، وشروط تقديمها، وأجر كل خدمة بريدية، وأي مبالغ إضافية قد يتحملها المستفيد.

١٤- وضع معايير لقياس جودة الخدمة البريدية المقدمة، ورضى المستفيد.

١٥- تقديم نظام واضح لنقل وتوزيع الأنشطة البريدية على الصعيد المحلي والدولي ونشرها بالوسائل المتاحة، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.

١٦- مسك السجلات التي تحددها الهيئة.

١٧- إبلاغ الهيئة بأي تعديل يجريه في طريق مزاولة الأنشطة البريدية المحددة في الترخيص.

١٨- تمكين الجهات المختصة من مراقبة نشاطه.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- للمرسل طلب استرداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه قبل تسليمها إليه، ولمقدم الخدمة فرض أجر على المستفيد مع مراعاة ما يلي:

أ- أن يكون الأجر معتمداً من الهيئة.

ب- أن يكون شاملاً للرسوم الحكومية التي تفرض على مقدم الخدمة.

اللائحة التنفيذية لنظام البريد .. تتمة

٢- يحق للمرسل مطالبة مقدم الخدمة باسترداد المادة البريدية بدون أجر، شريطة ألا يمضي على تسليمها لمقدم الخدمة أكثر من ثلاث ساعات، وفي حال تجاوز تلك المدة فيجوز لمقدم الخدمة المطالبة بكامل الأجر.

المادة الرابعة والثلاثون:

للمرسل أن يطلب استرداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه، مع مراعاة الآتي:

١- يلتزم مقدم الخدمة بالتجاوب السريع خلال (٣) ثلاثة أيام عمل عند طلب استرداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل عنوان المرسل إليه، ويجوز لمقدم الخدمة في حال إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه زيادة مدة إضافية لتقديم الخدمة البريدية من تاريخ قبول الطلب.

٢- يجب على مقدم الخدمة وضع سياسات واضحة لآلية تلقي طلبات استرداد المواد البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه ونشرها في موقعه الإلكتروني، مع مراعاة التنظيمات والقرارات الصادرة من الهيئة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة إقرار شروط تقديم الخدمات البريدية -بعد أخذ موافقة الهيئة كتابة-، وذلك من خلال تقديم طلب يتضمن ما يلي:

١- الشرط أو الإجراء المراد إقراره.

٢- سبب إقرار الشرط أو الإجراء.

٣- الخدمة المراد إقرار الشرط أو الإجراء عليها.

المادة السادسة والثلاثون:

١- يجوز لمقدم الخدمة التقدم للهيئة بطلب إضافة أجور أخرى على الخدمات البريدية، وذلك خلال طلب يتضمن ما يلي:

أ- مقدار الأجر المضاف.

ب- سبب إضافة الأجر.

ج- الخدمة البريدية المراد إضافة الأجر عليها.

٢- يتم تحديد وتعديل أجور الخدمات بقرار من الهيئة وذلك بناءً على طلب المرخص له، ويعتبر مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إلى الهيئة دون البت فيه بمثابة قرار الرفض.

المادة السابعة والثلاثون:

يعد من قبيل الأجور الأخرى التي يضيفها مقدم الخدمة على الخدمات البريدية ما يلي:

١- الأجر الذي يضيفه لقاء مزايا إضافية على الخدمات البريدية الموكل إليه تقديمها.

٢- الأجر الذي يضيفه لقاء الخدمات والعمليات ذات العلاقة بالخدمات البريدية الموكل إليه تقديمها.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز لمقدم الخدمة التعاقد مع الغير لأداء بعض الخدمات البريدية المرخص له تقديمها شريطة ما يلي:

١- توفر شروط تقديم الخدمات البريدية في المتعاقد معه.

٢- يستثنى من الشرط الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة أداء المتعاقد معه لعملية أو أكثر في الأعمال التحضيرية ضمن خدمة بريدية محددة.

٣- ألا يتم التعاقد على تقديم كافة الخدمات المرخصة لمقدم الخدمة.

٤- التزام المتعاقد معه بأحكام النظام واللائحة والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لهما.

٥- الحصول على موافقة الهيئة الكتابية على التعاقد.

٦- تحديد مدة التعاقد.

٧- تضامن مقدم الخدمة والمتعاقد معه أمام الهيئة والغير بالالتزامات المترتبة على تقديم الخدمات البريدية.

المادة التاسعة والثلاثون:

في حال رغب مقدم الخدمة في التعامل مع أي وكالة أو منظمة دولية معنية بشؤون البريد للقيام بأية ترتيبات تتعلق بتقديم الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها، فيجب الحصول على موافقة الهيئة الكتابية وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

المادة الأربعون:

يجب على مقدم الخدمة حفظ المادة البريدية وذلك لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التسليم، ويجب على مقدم الخدمة خلال هذه المدة القيام بالآتي:

١- السعي للوصول إلى المرسل أو المرسل إليه؛ لاستلام المادة البريدية أو استيفاء أجرها.

٢- حفظ المادة البريدية في مستودعات مقدم الخدمة.

٣- الإعلان عن المادة البريدية وفقاً للطريقة التي تحددها الهيئة للاستدلال على المستفيد، مع مراعاة سرية البيانات البريدية.

ويجوز لمقدم الخدمة بعد القيام بما سبق وانتهاء مدة الحفظ، بيع المادة البريدية المحلية، وإتلافها أو بيعها إذا كانت غير محلية.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لمقدم الخدمة إتلاف المادة البريدية سريعة التلف قبل انتهاء مدة الحفظ المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمقدم الخدمة -بعد أخذ موافقة الهيئة- فرض أجر على المستفيد مقابل حفظ المادة البريدية.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب على مقدم الخدمة إعداد محضر إتلاف أو بيع المادة البريدية يوضح ما يلي:

١- بيانات المرسل (الاسم، رقم التواصل، العنوان الوطني).

٢- بيانات المرسل إليه (المرسل، رقم التواصل، العنوان الوطني).

٣- نوع المادة البريدية المتلفة أو المباعة ووصفها.

٤- الإجراءات التي تم اتخاذها للاستدلال على مالك المادة البريدية.

٥- المستندات المؤيدة للإجراءات المتخذة من قبل مقدم الخدمة.

المادة الرابعة والأربعون:

على مقدم الخدمة تمكين المستفيد من تتبع المواد البريدية المرسلة والاستعلام عن حالتها بدقة وشفافية ابتداءً من استلام مقدم الخدمة للمواد وحتى تسليمها، أو انتهاء مدة الحفظ.

المادة الخامسة والأربعون:

١- يجب على من عثر أو تسلم مادة بريدية لا تخصه أن يبلغ مقدم الخدمة فوراً بذلك، على أن يسلمها إليه خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام من تاريخ عثوره أو تسلمه للمادة.

٢- يجب على مقدم الخدمة استلام المادة البريدية ممن تسلمها على أن يحرر محضراً يتضمن الآتي:

١- بيانات من سلم المادة البريدية (الاسم، رقم التواصل، العنوان).

٢- نوع المادة البريدية ووصفها.

٣- توقيع من عثر على المادة البريدية التي لا تخصه على المحضر.

٤- تقرير مرفق بالمحضر يتضمن الإجراءات التي سيقوم بها مقدم الخدمة لتسليم المادة البريدية لمالكها.

المادة السادسة والأربعون:

على من تسلم مادة بريدية لا تخصه أو عثر عليها، أن يبلغ مقدم الخدمة بإحدى الوسائل التالية:

١- الاتصال عبر رقم هاتف مقدم الخدمة.

٢- إرسال بريد إلكتروني لمقدم الخدمة أو التواصل عبر أي من منصاته الإلكترونية.

٣- الإرسال على أي عنوان لمقدم الخدمة.

٤- الحضور في مقر مقدم الخدمة الرئيسي أو أي فرع من فروعه.

وعلى مقدم الخدمة توفير وسائل واضحة وفعالة للتبليغ ويلتزم مقدم الخدمة بالذهاب إلى عنوان من عثر على المادة البريدية خلال (٣) أيام عمل بحد أقصى من تاريخ إبلاغه.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على مقدم الخدمة أن ينشر معلومات المنشأة، وجميع المعلومات المتعلقة بتقديم خدماته للعموم عبر منصاته الإلكترونية، وفي منافذ تقديم الخدمة، على أن تشمل هذه المعلومات بحد أدنى ما يلي:

١- اسم الشركة / المؤسسة، وعنوان مقرها الرئيس، وفروعها، وبيانات الوصول إليها.

٢- تفاصيل الخدمات التي يتم تقديمها للمستفيد.

٣- تفاصيل أسعار الخدمات، ويشمل ذلك تعرفة الخدمة، وأي مقابل مالي مطلوب دفعه من المستفيد.

٤- التاريخ والوقت المتفق عليه لتنفيذ الخدمة.

٥- تفاصيل شروط والتزامات مقدم الخدمة، والمستفيد.

٦- قواعد وإجراءات التعويض، عند الإخلال بأحد الالتزامات وآلية إعادة المقابل المالي.

٧- الآثار المترتبة على إخلال، أو عدم تنفيذ مقدم الخدمة أو المستفيد لالتزاماته.

٨- إجراءات التعامل مع شكاوى المستفيدين.

٩- معايير جودة الخدمات.

اللائحة التنفيذية لنظام البريد .. تتمة

١٠- قواعد وإجراءات التعامل مع المواد التي تعذر تسليمها.

١١- تفاصيل أي خصومات أو عروض -إن وجدت-.

١٢- تفاصيل أي قيود أو استثناءات على الخدمة، وأي رسوم ستطبق عند تجاوز هذه القيود أو الاستثناءات -إن وجدت-.

١٣- قواعد وإجراءات طلب إعادة المواد البريدية، أو تعديل العنوان المرسل إليه، مع توضيح تكلفة الإرجاع ومن يتحملها.

١٤- الأسئلة والأجوبة الشائعة.

١٥- يجب أن تكون جميع المعلومات المشار إليها في الفقرات أعلاه مكتوبة بعبارات واضحة وسهلة، وبشكل يسهل الوصول إليها واستيعابها من قبل المستفيدين، وأن تتوفر باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب على مقدم الخدمة البريدية رفض تقديم الخدمة في الحالات التي تكون فيها المادة البريدية ذات طبيعة خاصة، ولا يتوفر لمقدم الخدمة إمكانية نقلها.

المادة التاسعة والأربعون:

١- يجب على مقدم الخدمة أن يصدر عقد خدمة للمستفيد، بنسخة ورقية أو إلكترونية، باللغة العربية واللغة الإنجليزية على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:

أ- تفاصيل الخدمة المتعاقد عليها، والأجر، وقيمة التأمين على الشحنة -إن وجدت- والمدة المتفق عليها لتنفيذ الخدمة.

ب- سعر وتفاصيل محتوى المواد البريدية محل العقد، وحالتها.

ت- بيانات المرسل (الاسم، رقم الهوية / رقم الإقامة / السجل التجاري، رقم التواصل، العنوان الوطني).

ث- بيانات المرسل إليه (اسمه كاملاً، ورقم التواصل، وعنوانه / العنوان الوطني).

ج- قواعد وإجراءات التعويض وإعادة المقابل المالي، عند الإخلال بأحد الالتزامات.

ح- توقيع المستفيد على عقد الخدمة وكتابة اسمه، أو أخذ موافقته إلكترونياً وبطريقة موثقة.

خ- تاريخ عقد الخدمة.

د- بيانات موظف مقدم الخدمة، وتوقيعه.

ذ- إقرار موظف مقدم الخدمة بالاطلاع والتحقق من أصل هوية المرسل.

ر- رقم البوليصة في حال كان عقد مقدم الخدمة مع مستفيد من فئة الأفراد.

٢- يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بعقد الخدمة لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد، ويقع على مقدم الخدمة عبء إثبات موافقة المستفيد عند وجود أي نزاع.

٣- يجب على مقدم الخدمة تزويد المستفيد بنسخة ورقية أو إلكترونية من عقد الخدمة.

٤- يجب على مقدم الخدمة إتاحة خيار سداد المقابل المالي للمستفيد عبر أكثر من وسيلة، كالدفع النقدي والإلكتروني، وتزويده بسند استلام لأي مبلغ يدفعه؛ يتضمن مقدار المبلغ، والخدمة المقدمة، والأجور المصاحبة -إن وجدت- وتاريخ الاستلام، وعلى مقدم الخدمة الاحتفاظ بهذا السند لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ استلام المبلغ.

٥- يجب على مقدم الخدمة أن يعيد إلى المستفيد أي مبلغ زائد دفعها، وذلك خلال (١٥) يوم عمل على الأكثر من تاريخ العلم بها.

المادة الخمسون:

في حال قيام مقدم الخدمة بتضليل المستفيدين أو تقديم بيانات مضللة، على الهيئة إلزام مقدم الخدمة بإزالة البيانات المضللة واتخاذ إجراءات تصحيحية بحسب ما تقدره الهيئة، ولها إحالة المخالفة إلى اللجنة المختصة.

المادة الحادية والخمسون:

١- على مقدم الخدمة تأسيس قسم خاص لتلقي وإدارة ومعالجة شكاوى المستفيدين، ووضع إجراءات لمعالجتها في مدة لا تتجاوز (٥-٧) أيام عمل من تاريخ تقديمها، ولمقدم الخدمة رفض معالجة شكوى المستفيد حال مرور ما يزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً على تاريخ استلامه للمادة البريدية ما لم يكن لدى المستفيد عذر تقبله الهيئة.

٢- على مقدم الخدمة توفير وسائل فعالة لتلقي الشكاوى وفقاً لما تحدده الهيئة.

المادة الثانية والخمسون:

١- يجوز لمقدم الشكوى -حال عدم معالجة الشكوى خلال المدة المحددة من قبل مقدم الخدمة، أو عدم رضى مقدم الشكوى عن نتيجة معالجتها- تصعيد الشكوى إلى الهيئة، ويجب على مقدم الخدمة تنفيذ قرار الهيئة الصادر في شأن الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه به.

٢- يجوز للهيئة طلب أي بيانات أو مستندات من مقدم الشكوى أو مقدم الخدمة عند حاجتها لذلك.

المادة الثالثة والخمسون:

يمارس مقدم الخدمة أعماله وعملياته بالشكل الذي يراه مناسباً، وذلك وفقاً للنظام واللائحة، وله في سبيل ذلك ما يلي:

١- ابتكار وتطوير نظم إلكترونية لتشغيل عملياته، بما يضمن سرعة وجودة الخدمة، ويعد ذلك من أسراره التجارية، وله الحفاظ على سريتها دون الإخلال بتمكين الهيئة من اختصاصاتها الرقابية.

٢- عدم تقديم الخدمة البريدية للمرسل حال تعذر وفائه بأجر الخدمة.

المادة الرابعة والخمسون:

يلتزم المستفيد من الخدمة البريدية بالآتي:

١- عدم إرسال مادة بريدية محظورة.

٢- تقديم معلومات صحيحة عن عنوان الشخص المرسل والمرسل إليه ورقم الهوية إن وجد.

٣- تقديم معلومات صحيحة عن محتوى المادة البريدية، والإفصاح عن المادة البريدية ذات الطبيعة الخاصة.

٤- التحقق من سلامة المادة البريدية حال كون المستفيد مرسلاً.

المادة الخامسة والخمسون:

يكون للمستفيد الحقوق المنصوص عليها في النظام واللائحة التي تكون المملكة طرفاً فيها، وله على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١- حق المستفيد في الحصول على الخدمة.

٢- حق المستفيد في الحصول على المعلومات الصحيحة.

٣- حق المستفيد في الحصول على الخدمة بالسعر المعلن عنه.

٤- حق المستفيد في الحصول على ضمان جودة الخدمة، وجودة التجربة.

٥- حق المستفيد في احترام خصوصيته، وسرية معلوماته.

٦- حق المستفيد في معالجة شكواه.

٧- حق المستفيد في التوعية.

المادة السادسة والخمسون:

يلتزم المرسل بسداد أجور الخدمة البريدية، ويجوز أن يتحملها المرسل إليه متى ما نص عقد الخدمة البريدية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

يتم التخليص على الخدمات البريدية بإحدى الطرق الآتية:

١- طوابع بريد مطبوعة أو ملصقة على لبعائث وصالحة في البلد المصدر.

٢- بصمات آلات التخليص.

٣- أختام خلص الأجرة أو بصمات آلات الطباعة.

٤- استخدام آلات التخليص البريدي.

٥- أو أي وسيلة أخرى من الوسائل الحديثة وتضع الهيئة الضوابط اللازمة لذلك.

الفصل السادس

المحظورات البريدية

المادة الثامنة والخمسون:

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة عشرة من النظام، يحظر إرسال أو نقل أي مادة بريدية ذات الطبيعة الخاصة، ما لم يوافق عليها مقدم الخدمة بعد إفصاح المرسل.

الفصل السابع

المسؤولية والسرية

المادة التاسعة والخمسون:

تبدأ مسؤولية مقدم الخدمة من تاريخ تسلمه للمادة البريدية.

المادة الستون:

يلتزم مقدم الخدمة البريدية بوضع وثيقة سياسة تعويض عادلة للمستفيدين يرفعها للهيئة لأخذه موافقتها ويراعى في إعداد هذه الوثيقة الآتي:

١- عدم مخالفتها لنظام البريد ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامهما.

٢- شمول سياسة التعويض جميع حالات التأخير والخطأ في تسليم المواد البريدية وفقدها وتلفها ونقصها.

اللائحة التنفيذية لنظام البريد .. تتمة

٣- الحد الأدنى و الحد الأعلى للتعويض حسب طبيعة ونوع المادة البريدية، ولا يحق لمقدم الخدمة البريدية تعديل أو إلغاء وثيقة سياسة التعويض دون الرجوع للهيئة وأخذ موافقتها، ويتم نشرها على موقعه الإلكتروني وفقاً لما تقرره الهيئة من سياسات و إجراءات في هذا الشأن.

المادة الحادية والستون:

مع مراعاة أحكام القوة القاهرة، وبناءً على سياسة تعويض المستفيد، يجب مراعاة الآتي:

١- يعوض مقدم الخدمة المستفيد (المرسل أو المرسل إليه) في حالة التأخر أو الخطأ في تسليم المادة البريدية أو فقدها أو تلفها أو نقصها.

٢- مطالبة المستفيد المرسل بكامل الأجر حال وجود خطأ بالعنوان المرسل إليه، أو رفض المرسل إليه استلام المادة البريدية.

٣- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يعوض المرسل إليه بدلاً عن المرسل في الحالات التي يتحمل بها المرسل إليه أجر إرسال المادة البريدية.

المادة الثانية والستون:

دون إخلال بأحكام المادة (الثالثة و العشرين) من النظام، يتحقق تسليم المادة البريدية إلى العنوان الوطني للمرسل إليه أو المتفق عليه في عقد تقديم الخدمة.

المادة الثالثة والستون:

دون إخلال ببذل مقدم الخدمة للعناية اللازمة، تعد المادة البريدية غير قابلة للتسليم في الحالات التالية:

١- إذا امتنع المرسل إليه عن استلامها.

٢- إذا تعذر التوصل إلى المرسل و المرسل إليه.

٣- إذا انقضت المدة المحددة لاستلام المادة البريدية دون استلامها من المرسل إليه وفقاً للمادة العشرين من النظام.

المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والعشرين من النظام، يعد المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تقع بسبب المادة البريدية في حال عدم الإفصاح أو الإفصاح الخاطئ عن محتوى المادة البريدية.

المادة الخامسة والستون:

تعد المواد البريدية سرية ومصونة، ولا يحق لمقدم الخدمة البريدية أو الغير الاطلاع على المادة البريدية والمعلومات المتعلقة بها وإفشاء محتواها إلا في الحالات الآتية:

١- المواد البريدية المهملة وفقاً لأحكام اتفاقية البريد العالمي و الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

٢- المواد البريدية المصادرة أو المحجوزة من قبل الجهات المختصة.

٣- الأحوال الأخرى التي يجيز فيها أي نظام آخر داخل المملكة الاطلاع على محتوى المواد البريدية أو مراقبتها.

ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية رعاية وحماية سرية المواد البريدية.

المادة السادسة والستون:

تعد سرية المواد البريدية منتهكة من قبل المرخص له أو تابعيه في الأحوال الآتية:

١- الاطلاع عمداً على محتواها.

٢- تزويد معلومات عن تلك المواد البريدية أو السماح بالاطلاع على الوثائق والمستندات والسجلات ذات الصلة دون إذن من الجهات المختصة في المملكة.

٣- إفشاء محتوى البعائث بأي طريقة أو وسيلة كانت.

المادة السابعة والستون:

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، تكون البيانات الشخصية سرية، ويجب على مقدم الخدمة أو من يتعاقد معه بصفته موزعاً أو مقدماً لخدماته من الباطن و أي شخص من ذوي العلاقة، المحافظة على سريتها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الوصول إليها أو الاطلاع عليها، أو نشرها، أو استخدامها، أو تعديلها بما يخالف الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الثامنة والستون:

١- يجب على مقدم الخدمة وضع سياسات واضحة للخصوصية تقيد الاطلاع على بيانات المستفيد لديه، وتوثق أي دخول على معلوماته وتحدد وتعرف أغراض طلب وجمع وحفظ بيانات المستفيد.

٢- يجب على مقدم الخدمة الإفصاح عن سياسات الخصوصية وحظر استخدام بيانات المستفيد لغير الأغراض المفصح عنها.

المادة التاسعة والستون:

لا يخل ما ورد في هذه اللائحة بحق الجهات الحكومية المعنية في ممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة في الحصول على البيانات السرية المتعلقة بالمستفيد.

الفصل الثامن

الرقابة والتفتيش

المادة السبعون:

يصدر الرئيس قراراً بتسمية مفتشين -من منسوبي الهيئة أو من غيرهم- يتولون أعمال ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، ويحدد القرار من له صلاحية التحقيق في المخالفات من المفتشين المسمين.

المادة الحادية والسبعون:

يلتزم المفتش -قبل مباشرته لمهماته- بتوقيع تعهد وفق النموذج الذي تعده الهيئة، يتضمن التزامه بأداء عمله بأمانة وإخلاص وتجرد، والمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله.

المادة الثانية والسبعون:

يقوم المفتش بممارسة أعماله وفقاً لأحكام النظام واللائحة وما تصدره الهيئة من ضوابط بناءً عليها، ويتعين عليه عند أدائه لمهامه، التقيد بالآتي:

١- إبراز بطاقة التفتيش الخاصة به أو قرار تكليفه، عند مباشرة اختصاصه.

٢- بيان مهمته والغرض من تفتيشه.

٣- عدم التعسف باستخدام صلاحياته أو استخدامها لتحقيق أغراض شخصية.

٤- فور العلم بأية شبهة جنائية أثناء إجراء التفتيش أو التحقيق إحالة المخالفة للجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم حيالها.

المادة الثالثة والسبعون:

للمفتش في سبيل القيام بمهامه اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١- الدخول لأي موقع أو مقرات تابعة لمقدمي الخدمة أو مستخدمه من قبلهم، وذلك بعد إبلاغ صاحب العمل أو ممثله قبل دخوله إلى المنشأة، مع إبراز بطاقته التعريفية، ما لم ير أن هذا الإبلاغ قد يضر بمهمة التفتيش الموكلة إليه؛ إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الإخبار المسبق عن الزيارة التفتيشية.

٢- إجراء التفتيش في الوقت الذي يراه مناسباً، على أن يكون التفتيش خلال أيام العمل من شروق الشمس إلى غروبها، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراؤه متصلاً.

٣- فحص وتفتيش أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو نظم إلكترونية أو قواعد بيانات أو سجلات أو مرافق تتبع لمقدم الخدمة أو تُستخدم في تقديم الخدمة.

٤- الحصول على أصول أو نسخ من أي ترخيص، أو تصريح، أو سجل، أو وثائق، أو معلومات، أو نظم، أو أي أمور أخرى يطلبها المفتش ويسري عليها أحكام السرية الواردة في هذا النظام، أو التحفظ عليها عند الحاجة على أن يتم بيانها في المحضر.

٥- الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء الفنيين أو القانونيين للمساعدة في إجراءات التفتيش والتحقيق.

٦- استدعاء من يعتقد أن لهم صلة بموضوع التحقيق بالطريقة التي تراها الهيئة، وفي حال عدم حضور المستدعى تقوم الهيئة باتخاذ ما تراه مناسباً.

٧- الاستعانة بالجهات المختصة لإتمام إجراء التفتيش والتحقيق في حال الحاجة إلى ذلك.

٨- استخدام الوسائل الإلكترونية لإجراء التحقيق.

٩- تقديم التقارير عن جميع ملحوظاتهم ومشاهداتهم المتعلقة بتطبيق الأحكام النظامية.

١٠- معاونة كل من العمال و أصحاب الأعمال، وإرشادهم إلى أفضل الطرق المتبعة، لتطبيق موجبات النظام واللوائح والقرارات التنفيذية والتعليمات الفنية الخاصة بالعمل.

١١- دراسة الظروف والشروط والأحوال المتصلة بالعمل ورفع التقارير بذلك إلى الهيئة وخاصة ما يلاحظ عليها من أوجه النقص التي لم تتداركها أو تتعرض لها الأحكام الواردة بالأنظمة المتعلقة بهذا الشأن.

١٢- إعداد تقارير دورية عن نشاط تفتيش العمل في منطقة اختصاص المكتب والمنشآت التي تم تفتيش العمل فيها، وعدد المخالفات الملحوظة ونوعها والعقوبات التي اعترضت التنفيذ، والمقترحات اللازمة لتذليلها؛ وتصدر الهيئة تعليمات خاصة عن كيفية تنظيم هذه التقارير والنماذج الواجب استعمالها في هذا المجال.

المادة الرابعة والسبعون:

تلتزم المنشأة الخاضعة للتفتيش بالآتي:

١- تمكين المفتش من ممارسة عمله وتقديم التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبه فور إبراز بطاقة التفتيش أو قرار التكليف الخاص بالمفتش، وفي حال منع أو إعاقة عمل المفتش يتم توثيق ذلك في محضر لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

اللائحة التنفيذية لنظام البريد .. تتمة

٢- تقديم ما يطلبه المفتش من بيانات أو مستندات أو إفادات أو أي أمور أخرى تتعلق بطبيعة عمله وذلك في حدود صلاحياته.

المادة الخامسة والسبعون:

١- في حال اكتشاف المفتش لأي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة، فيتم ضبطها وإثباتها في محضر متضمناً ما يلي:

أ- مكان وتاريخ الضبط.

ب- اسم المفتش/ المفتشين القائمين بالضبط.

ت- اسم المنسوب إليه المخالفة.

ث- وصف المخالفة.

ج- الوقائع والملابسات المحيطة بالمخالفة والأدلة والقرائن المتعلقة بها.

ح- قائمة بالأمور التي تم ضبطها أو التحفظ عليها.

خ- أي معلومات أو بيانات أخرى يرى القائم بالضبط أهمية إضافتها.

٢- يرفع المحضر إلى الإدارة المختصة في الهيئة لاتخاذ اللازم حياله.

المادة السادسة والسبعون:

يلتزم الأشخاص الخاضعون للتحقيق بموجب أحكام النظام واللائحة بالتعاون التام مع المفتش المكلف بالتحقيق وتقديم كافة البيانات، أو المعلومات، أو الإفادات، أو أي أمور أخرى يطلبها المفتش المكلف بالتحقيق.

المادة السابعة والسبعون:

يجب أن يكون التحقيق مكتوباً ويتم إشعار المحقق معه بمسببات التحقيق أو مواجهة المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه. وإحاطة الشخص الخاضع للتحقيق أنه بصدد تحقيق رسمي. ويتم تحرير محضر للتحقيق مشتملاً على الآتي:

١- مكان وزمان التحقيق.

٢- اسم المفتش المكلف بمهام التحقيق وبياناته.

٣- اسم المحقق معه وبياناته.

٤- مواجهة المحقق معه بمسببات التحقيق معه أو بالمخالفة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده وإتاحة الفرصة له للرد على ما هو منسوب إليه من وقائع وأدلة اتهام.

٥- في حالة امتنع المحقق عن الإدلاء بأقواله أو التوقيع عليها، فيتم إثبات واقعة امتناعه في المحضر.

إذا أدت نتائج التحقيق إلى ثبوت المخالفة لمن نسبت إليه، يتم إحالتها إلى اللجنة لاستكمال اللازم.

المادة الثامنة والسبعون:

للهيئة التحفظ على الأشياء المضبوطة إلى حين البت في المخالفة من قبل اللجنة.

المادة التاسعة والسبعون:

في حال ثبوت المخالفة بقرار صادر من اللجنة، فيجوز للهيئة التصرف في الأشياء المضبوطة بأي من الإجراءات الآتية:

١- إتلافها من قبل لجنة -تشكل بقرار من الرئيس أو من يفوضه- لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من منسوبي الهيئة، ويكون ذلك بموجب محضر إتلاف.

٢- تسليمها لأي من الجهات العامة أو الخيرية المرخصة حسبما تراه اللجنة مناسباً.

ويجوز للهيئة الاستعانة بالجهات المختصة ذات العلاقة في تنفيذ هذه المادة.

الفصل التاسع

لجنة النظر في مخالفات نظام البريد

المادة الثمانون:

تتمتع اللجنة بالاستقلالية التامة في عملها وقراراتها.

المادة الحادية والثمانون:

١- يصدر المجلس قراراً يحدد فيه أسماء أعضاء اللجنة، ورئيسها ومكافأتهم، ويكون احتساب مقدار المكافأة وفقاً لإحدى الطرق الآتية:

أ- مبلغ محدد للاجتماع.

ب- مبلغ سنوي مقطوع.

ويمكن الجمع بين المعيارين الواردين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

٢- يجب أن يكون مقدار المكافأة كافياً لجذب الأعضاء، وبخاصة ذوي الخبرة والاختصاص؛ بالنظر إلى قيمة خبراتهم في السوق، على أن يتم تحديد سقف أعلى لمقدار المكافأة السنوية لكل عضو.

المادة الثانية والثمانون:

١- تتولى اللجنة مهامها واختصاصاتها المقررة في النظام وذلك باتخاذ الآتي:

أ- النظر في مخالفات النظام أو اللائحة أو الترخيص.

ب- إيقاع العقوبات الواردة في النظام وفقاً لجدول تصنيف المخالفات والعقوبات الصادر من المجلس.

٢- للجنة وفق ما تقدره إحالة أي مخالفة تنطوي على فعل أو إجراء يعاقب عليه نظام آخر إلى الجهة المختصة نظاماً لاتخاذ ما يلزم نظاماً.

المادة الثالثة والثمانون:

يلتزم عضو اللجنة بالآتي:

١- حضور الجلسات والمداولات.

٢- الإفصاح حال وجود تعارض مصالح في مسألة معروضة أمام اللجنة، والامتناع عن التصويت والمداولة.

٣- المحافظة على سرية المداولات بين أعضاء اللجنة.

المادة الرابعة والثمانون:

يتولى رئيس اللجنة -لغرض تحقيق أهداف اللجنة- الآتي:

١- إدارة جلسات اللجنة.

٢- مخاطبة الهيئة والجهات المختصة وكل من له علاقة بعمل اللجنة.

٣- الموافقة على التقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفعه للمجلس.

٤- مخاطبة المجلس بأية عقبات تعترض عمل اللجنة والمتطلبات اللازمة لتذليلها، إضافة إلى أي طلبات أخرى ذات طبيعة إدارية لتسهيل أعمالها.

ويجوز لرئيس اللجنة تفويض صلاحياته أو جزء منها لأي من أعضاء اللجنة.

المادة الخامسة والثمانون:

١- تعقد جلسات اللجنة في مقر الهيئة الرئيسي، ولها أن تعقدها في مكان آخر متى دعت الحاجة إلى ذلك، ولها كذلك عقد الجلسات واتخاذ القرارات بالوسائل الإلكترونية.

٢- لا يجوز لأعضاء اللجنة الإنابة بالحضور أو التصويت.

المادة السادسة والثمانون:

للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء في الوزارة أو الهيئة أو أي جهة أخرى عند الحاجة، ولها دعوته لحضور الجلسات والمداولات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة والثمانون:

تشكل في الهيئة -بقرار من الرئيس- أمانة للجنة. تتولى المهام الإدارية للجنة ولها في سبيل ذلك الآتي:

١- إعداد الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة.

٢- تدوين محاضر جلسات اللجنة ومداولاتها وقراراتها.

٣- مراجعة ما يحال للجنة من وثائق متعلقة بضبط المخالفة، للتأكد من اكتمال المستندات والمعلومات اللازمة، وإعادتها في حال عدم اكتمالها.

٤- قيد الدعاوى، والقيام بالتبليغات، وتحضير الدعاوى، والتواصل مع أطرافها.

٥- إبلاغ أصحاب العلاقة بمواعيد الجلسات وقرارات اللجنة.

٦- فهرسة وحفظ قرارات اللجنة.

٧- إعداد تقرير سنوي لأعمال اللجنة ورفعه لرئيس اللجنة لاعتماده.

٨- أي مهمة أخرى ترى اللجنة إيكالها للأمانة.

المادة الثامنة والثمانون:

تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وللعضو المتحفظ على القرار تسجيل تحفظه في محضر معد لذلك.

المادة التاسعة والثمانون:

يصدر المجلس الإجراءات التفصيلية المنظمة لعمل اللجنة.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة التسعون:

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة.

المادة الحادية والتسعون:

للمجلس اقتراح تعديل اللائحة وتصدر التعديلات بقرار من الوزير.

المادة الثانية والتسعون:

يعمل باللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم (ق/٣/١٥/٣٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٢هـ

لائحة التصرف في عقارات الدولة

النسخة الثانية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة لعقارات الدولة.

اللائحة: لائحة التصرف في عقارات الدولة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

عقارات الدولة: جميع الأراضي داخل المملكة المنفكة عن الملكية الخاصة -الثابتة بصك تملك- وجميع الأراضي والمباني المملوكة للدولة داخل المملكة وخارجها.

المستثمر: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة الأنشطة التجارية والاستثمارية بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

التخصيص: وضع أي من عقارات الدولة تحت تصرف جهة حكومية أو غيرها لتحقيق خدمة أو منفعة عامة.

الاستثمار: توظيف وتشغيل عقارات الدولة بهدف المحافظة عليها وتطويرها وتوفير الاحتياج الحكومي والمشاريع العامة والاستفادة منها لتحقيق عوائد مالية وزيادة إيرادات الدولة.

المزايدة العامة: وسيلة تهدف إلى الوصول إلى أعلى سعر عن طريق دعوة أكبر عدد من المستثمرين لتقديم عروضهم للحصول على الفرصة الاستثمارية.

المزايدة العلنية المفتوحة: أسلوب يهدف إلى الوصول إلى أعلى سعر من خلال تقديم أعلى سعر في تجمع مفتوح بعد الإعلان عنه وفق أحكام هذه اللائحة.

المعاوضة: استبدال عقار مملوك للغير بعقار مملوك للدولة.

عقد البناء والتشغيل والتحويل: عقد يتضمن منح المستثمر (أو الشركة المملوكة بالشراكة بين الهيئة والمستثمر) حق تطوير عقار الدولة وحق استغلال الأعمال والإنشاءات المطورة لمدة محددة مع التزام المستثمر برد العقار والأعمال والإنشاءات المطورة إلى الهيئة بعد انتهاء المدة التي يحددها العقد المبرم.

زوائد نزع الملكية: مساحة عقارات الدولة الزائدة التي تنشأ عن مشاريع نزع الملكية للمصلحة العامة.

زوائد التنظيم: مساحة عقارات الدولة التي تنشأ عن إعادة تنظيم مناطق سكنية قائمة.

زوائد التخطيط: مساحة عقارات الدولة التي تنشأ عن إعادة تنظيم مخططات الأراضي.

زوائد المنح: مساحة عقارات الدولة المخصصة للممنوح التي تزيد على المساحة المقررة في أمر المنح.

العطاء السنوي: قيمة الأجرة السنوية المنصوص عليها في عقد تأجير عقارات الدولة أو استثمارها.

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى الآتي:

١- تنمية عقارات الدولة.

٢- تحقيق الاستغلال الأمثل لعقارات الدولة بما يحقق الأهداف المرجوة منها.

٣- تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالتصرف في عقارات الدولة بما في ذلك الطرح والترسية بما يضمن الشفافية والموضوعية.

المادة الثالثة:

تسري أحكام اللائحة على جميع عقارات الدولة، باستثناء ما نصت الأنظمة والتنظيمات والأوامر على تخصيصه للجهات الحكومية أو دخوله تحت إشرافها.

المادة الرابعة:

يجوز للهيئة في حدود اختصاصها التصرف -وفقاً لأحكام اللائحة- في أي من عقارات الدولة، بأي من أشكال التصرف الآتية:

١- التخصيص.

٢- التأجير.

٣- الاستثمار.

٤- البيع أو المعاوضة.

المادة الخامسة:

باستثناء التخصيص، يكون التصرف في عقارات الدولة لقاء أفضل عائد مالي يمكن الحصول عليه بعد إجراء التقييمات اللازمة.

الفصل الثاني: التخصيص

المادة السادسة:

تخصص عقارات الدولة لمصلحة الجهات الحكومية، في حدود حاجاتها إليها، وذلك وفق ضوابط يعتمدها المجلس، وللهيئة تخصيص عقارات الدولة لغير الجهات الحكومية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

لا يجوز استخدام عقار الدولة المخصص إلا فيما خصص له ومن الجهة المخصص لها.

المادة الثامنة:

١- يتعين على الجهة المخصص لها عقار الدولة أن تعيده إلى الهيئة عند انتفاء حاجتها إليه.

٢- إذا ترك عقار الدولة المخصص دون استخدامه، تتولى الهيئة استرجاعه بعد إخطار الجهة التي كان مخصصاً لها العقار.

٣- تلغى الهيئة التخصيص عند الاقتضاء، وفق ضوابط يعتمدها المجلس.

الفصل الثالث: التأجير

المادة التاسعة:

١- للهيئة تأجير عقارات الدولة لمدة لا تزيد على (عشر) سنوات، وتحدد مدة عقد التأجير بناءً على تقدير الهيئة.

٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أن يتضمن العقد النص على تمديده بعد نهاية مدته الأولى لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات، وفي هذه الحالة يجوز أن ينص على زيادة الأجرة بما لا يقل عن (٥٪) من أجرة المدة الأصلية إذا كان التمديد لسنة واحدة فأقل، وبما لا يقل عن (١٠٪) من أجرة المدة الأصلية إذا كان التمديد لأكثر من سنة.

٣- للهيئة بعد موافقة المحافظ تمديد عقد التأجير في الحالات التي تستدعي تمديد العقد للمستأجر إلى حين الانتهاء من إعادة إجراءات الطرح والترسية على ألا يتجاوز التمديد بمجموع مدده عن (سنة).

المادة العاشرة:

١- يكون تسليم عقار الدولة المؤجر إلى المستأجر بموجب محضر تثبت فيه حالة العقار ومحتوياته بشكل مفصل، ويوقع المحضر من الهيئة والمستأجر ويرفق مع المحضر رفع مساحي معتمد للعقار.

٢- يكون تسليم عقار الدولة المؤجر إلى الهيئة عند إخلائه بموجب محضر تثبت فيه حالته وما أصابه من أضرار نتيجة سوء الاستخدام، ويوقع المحضر من الهيئة والمستأجر، وفي حال اعتراض المستأجر على محتوى المحضر فله أن يكتب تحفظه مسبباً في المحضر ويوقع عليه.

المادة الحادية عشرة:

تُشكل بقرار من المحافظ لجنة من ثلاثة أعضاء لحصر الأضرار التي تقع على عقار الدولة المؤجر، وتقدير قيمة التعويض، وتحرير محضر مفصل بذلك، خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ إخلاء العقار، وللجنة الاستعانة بمن تراه لتنفيذ أعمالها، وتبلّغ الهيئة المستأجر بنتيجة هذا الحصر وقيمة التعويض خلال مدة (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تحرير المحضر على عنوانه المسجل لدى الهيئة مرفقاً له صورة من المحضر، ويجب على المستأجر سداد التعويض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تبلغه.

المادة الثانية عشرة:

للهيئة تأجير عقارات الدولة مباشرة بعد تقدير أجرتها من قبل لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة وبعد الإعلان عن تأجيرها في مزايدة عامة لمرتين -وفق أحكام اللائحة- ودون أن يتقدم أي مستثمر في كلتا المرتين، على أن يكون التأجير المباشر خلال (شهرين) من التاريخ المحدد لتسلم عروض التأجير للمرة الثانية.

لائحة التصرف في عقارات الدولة .. تتمة

المادة الثالثة عشرة:

للهيئة تأجير بعض عقارات الدولة لأغراض مؤقتة، وذلك على النحو الآتي:

١- التأجير على أساس يومي أو شهري لغرض إقامة فعالية أو تنظيم مناسبة.

٢- التأجير على منفذي المشروعات بما لا يتجاوز (ثلاث) سنوات، قابلة للتمديد تبعاً لحاجة المشروع.

٣- تأجير العقارات الملغاة صكوكها على من بيده العقار بما لا يتجاوز (سنة)، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز بمجموعها (خمس) سنوات، وذلك إلى حين صدور قرار المجلس بالمعالجة النهائية لكيفية التصرف بها.

المادة الرابعة عشرة:

للهيئة مطالبة من يستغل عقاراً للدولة دون سند نظامي بأجرة المثل، التي تقدرها لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة، وذلك عن مدة استغلال العقار أو بقائه في حيازته، ولا يخل ذلك بأي جزاء أو إجراء يفرض بموجب الأنظمة واللوائح.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز في الأحوال الآتية التصرف في عقارات الدولة بالتأجير إلا بعد الحصول على موافقة المجلس:

١- إذا كانت مدة التأجير تزيد على (عشر) سنوات.

٢- إذا كان هناك اعتبارات خاصة تحيط بالعقار.

المادة السادسة عشرة:

تعد الهيئة نماذج موحدة لعقد تأجير عقارات الدولة تبين حقوق المتعاقدين والتزاماتهم.

الفصل الرابع: الاستثمار

المادة السابعة عشرة:

١- للهيئة في سبيل تحقيق الأهداف المسندة إليها الدخول -بنفسها أو من خلال شركة تؤسسها- في شراكات مع الغير بعد موافقة المجلس، ومن صورها الآتي:

أ- اتفاقيات شراكة (أو تأسيس شركة) مع مستثمر يكون فيها عقار الدولة هو قيمة مساهمة الهيئة في مقابل مساهمة مالية من المستثمر.

ب- تأسيس شركة بمساهمة من الهيئة والغير مع منح هذه الشركة حق الاستثمار أو التطوير لعقارات الدولة.

ج- المساهمة في رأسمال شركة قائمة لقاء حصة من أرباح الاستثمار أو التطوير يكون فيها عقار الدولة هو قيمة المساهمة التي تتقدم بها الهيئة.

د- استثمار عقارات الدولة من خلال الصناديق الاستثمارية.

٢- للهيئة إبرام عقود تطوير عقارات الدولة على أساس نموذج عقد البناء والتشغيل والتحويل.

المادة الثامنة عشرة:

١- تستثمر الهيئة عقارات الدولة عن طريق المزايدة العامة من خلال المفاضلة بين العروض بالطريقة المناسبة، ومن صورها الآتي:

أ- حصة من إيراد المشروع وتكون المنافسة فيها على أعلى حصة تستحق للهيئة من الإيراد.

ب- المنافسة على أعلى عائد سنوي خلال مدة زمنية محددة.

ج- المنافسة في المدة الزمنية للاستثمار وأعلى عائد استثماري معاً.

د- حصة من إيراد المشروع مع حد أدنى سنوي للهيئة، وتكون المنافسة على أعلى حصة من الإيراد لا يقل عن الحد الأدنى.

هـ- المنافسة على توفير أكبر مساحة من الوحدات المبنية للهيئة، مقابل حق الجهة المنفذة في استغلال الجزء المتبقي من عقارات الدولة لإقامة وحدات عليها لمصلحتها وفق المدد المحددة في المادة (العشرين) من اللائحة.

٢- تحدد طريقة المفاضلة بين العروض وفق الضوابط التي يعتمدها المجلس على أن ينص على ذلك في شروط المزايدة العامة عند الإعلان عنها.

المادة التاسعة عشرة:

إذا كان التصرف في عقارات الدولة بالاستثمار يتضمن إقامة مشروع لصالح الدولة، فللهيئة منح المستثمر مدة زمنية غير مدفوعة لا تتجاوز (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز أو الإنشاء، وإذا لم يكمل المستثمر تجهيز المشروع أو إنشاءه، فعليه سداد أجرة المثل عن هذه المدة، وتقدر مدة التجهيز أو الإنشاء وفقاً لظروف المشروع وطبيعته، وينص عليها صراحة في كراسة شروط المزايدة.

المادة العشرون:

تحدد المدة الزمنية لعقود استثمار عقارات الدولة وفقاً للآتي:

١- (خمس عشرة) سنة كحد أقصى لعقارات الدولة التي يتضمن عقد استثمارها إضافة مبان ثابتة عليها أو إجراء أعمال ترميم شاملة لها من قبل المستثمر.

٢- (خمس وعشرون) سنة كحد أقصى للأراضي التي يتضمن عقد استثمارها إقامة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر لمشروعات استثمارية، وتحدد هذه المشروعات بقرار من المجلس.

٣- من (خمس وعشرين) سنة وحتى (خمسين) سنة كحد أقصى للمشروعات الاستثمارية الكبرى، وتحدد هذه المشروعات بقرار من المجلس.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز تمديد أو تجديد عقود الاستثمار المبرمة وفقاً للائحة باستثناء ما يخص الآتي:

١- العقارات المخصصة للنفع العام، أو لنشاط خدمي، المستثناة من المزايدة، وتجدد عقود استثمارها أو تمدد لمدة مماثلة لمدة العقد الأصلية مرة واحدة وذلك بعد إعادة تقدير قيمة استثمارها عند كل تمديد من قبل لجنة الاستثمار المنصوص عليها في المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة.

٢- الأراضي التي يتضمن عقد استثمارها إقامة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر، وتمدد عقود استثمارها لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها (عشر) سنوات، وذلك بعد إعادة تقدير قيمة استثمارها عند كل تمديد من قبل لجنة الاستثمار المنصوص عليها في المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة.

٣- الحالات التي تستدعي تمديد العقد للمستثمر لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد في هذه الحالة على (سنة).

٤- عقود الاستثمار التي يتضمن تجديدها اشتراطات يترتب عليها إضافة استثمارات جديدة لا تقل عن قيمة الاستثمار الأصلي، وتجدد مرة واحدة لا تزيد على المدة الأصلية مع الالتزام بالآتي:

أ- أن تقدر لجنة الاستثمار قيمة استثمار الأصول القائمة باعتبارها ملكاً للدولة.

ب- أن تقدر لجنة الاستثمار قيمة استثمارية مستقلة للأصول التي ستضاف إلى العقار، على أن تؤول ملكيتها بعد انتهاء مدة التجديد إلى الدولة.

المادة الثانية والعشرون:

للهيئة الاتفاق مع المستثمرين الذين لا تزال عقود استثمارهم سارية على زيادة حجم الاستثمار في مشروعاتهم مقابل زيادة مدة العقود، وذلك متى كانت قيمة الاستثمار التي يتفق على إضافتها تعادل أو تزيد على قيمة الاستثمار الأصلي، وعلى ألا تزيد مدة العقد الإجمالية على (خمسين) سنة من تاريخ سريان الاتفاق، وأن يعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وأن تقدر قيمة الأصول القائمة وقت الاتفاق على أساس أنها مملوكة للدولة.

المادة الثالثة والعشرون:

يراعى في عقود استثمار عقارات الدولة ما يأتي:

١- موافقة الهيئة على الجهة الاستشارية المكلفة من المستثمر بالإشراف والتحقق من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها وللهيئة الحق في متابعة سير العمل أثناء تنفيذ المشروع وذلك بعد الحصول على تراخيص الإنشاء.

٢- حصول المستثمر على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة لتشغيل المشروع.

المادة الرابعة والعشرون:

للهيئة اشتراط زيادة العائد الاستثماري كل (خمس) سنوات، وتحدد النسبة في كراسة الشروط المزايدة وعقد الاستثمار.

المادة الخامسة والعشرون:

للهيئة حق الرقابة والتفتيش على المشروع محل الشراكة لضمان التزام المستثمر بالتنفيذ حسب المتفق عليه مع الهيئة.

الفصل الخامس: البيع

المادة السادسة والعشرون:

يجوز التصرف في عقارات الدولة بالبيع -بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء- وذلك إذا تحققت واحدة أو أكثر من الحالات الآتية:

١- أن تنقضي الغاية من الاحتفاظ بالعقار، وألا تكون هناك غاية أخرى.

٢- إذا كان العقار محاطاً من كل الجهات بأراضٍ يملكها مالك واحد لها منفذ عمومي وذلك في حال بيعها على ذلك المالك.

لائحة التصرف في عقارات الدولة .. تتمة

٣- أن يكون من شأن التصرف بالبيع تحقيق مصلحة عامة ضرورية، كالتنمية المجتمعية أو الاقتصادية.

٤- أن يكون العقار غير مجدٍ للاستثمار أو يصعب استثماره أو إدارته، بسبب موقعه أو خصائصه.

٥- زوائد نزع الملكية وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وزوائد المنح.

٦- العقارات المكملة للعقارات المجاورة.

٧- الملكيات المشاعة.

٨- العقارات الملغاة صكوكها بعد حسم قيمة نمائها والمباني المقامة عليها لصالح منشئها.

المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة، يكون التصرف بالبيع في زوائد نزع الملكية وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وزوائد المنح وفقاً للقواعد الآتية:

١- تقدر قيمة المبيع من قبل لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة.

٢- تباع زوائد نزع الملكية وفق ما قضى به نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

٣- تباع لمالك العقار المجاور زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي لا تسمح أنظمة البناء بإقامة مبانٍ مستقلة عليها أو لا يمكن للهيئة استثمارها، وذلك بسعر السوق وقت البيع.

٤- يجوز أن تباع أو تستثمر زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي تسمح أنظمة البناء بإقامة مبان مستقلة عليها عن طريق المزايدة العامة، إلا إذا كان هناك ضرر على مالك العقار المجاور لها من جراء استثمارها أو بيعها لغيره وفي هذه الحالة تباع لمالك العقار المجاور بسعر السوق وقت البيع شريطة أن يثبت الضرر بمعرفة لجنة فنية يشكلها المحافظ.

٥- تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي يتعذر المجاورون المستفيدون منها ولا يمكن للهيئة استثمارها، عن طريق مزايدة تقتصر عليهم وذلك بعد تعديل خطوط التنظيم.

٦- تباع زوائد المنح على الأشخاص الذين خصصت لهم أراض تزيد مساحتها على المساحة المقررة في أمر المنح، ويراعى أن تكون القيمة بسعر السوق وقت البيع.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا كان البيع لعقار الدولة مؤجل الثمن، فعلى الهيئة أن تشترط على المشتري تقديم الضمانات الكافية، ومن ذلك ألا تنتقل الملكية إليه إلا بعد استيفاء الثمن كاملاً أو رهن محل البيع لمصلحة الهيئة أو غير ذلك من الضمانات.

المادة التاسعة والعشرون:

١- يكون تسليم عقار الدولة المبيع وفقاً للآلية الواردة في المادة (العاشرة) من اللائحة.

٢- يجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين إذا كان العقار في حيازة المشتري قبل البيع أو كانت الهيئة قد استبقت المبيع في حيازتها بعد البيع لسبب آخر غير الملكية.

المادة الثلاثون:

للهيئة -بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء- معاوضة عقار الدولة بعقار مملوك للغير.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون معاوضة عقارات الدولة وفقاً للقواعد الآتية:

١- أن تقدر قيمة العقار المعاوض والمعاوض به وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

٢- أن يكون الغرض من المعاوضة هو تحقيق مصلحة عامة.

٣- تتم المعاوضة مع العقار المملوك ملكية خاصة في حال عدم توافر العقار المطلوب لدى أي جهة حكومية، وعدم توافر اعتمادات مالية لنزع الملكية وقت حاجة الهيئة إلى العقار.

الفصل السادس: إجراءات الطرح والترسية

المادة الثانية والثلاثون:

١- تطرح التصرفات في عقارات الدولة في منافسة عامة عدا ما استثني منها وفقاً لأحكام اللائحة.

٢- يمنح جميع المستثمرين الراغبين في التعامل مع الهيئة، ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل، فرصاً متساويةً ويعاملون على قدم المساواة.

٣- تخضع المزايدة العامة لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- لا يجوز لأعضاء المجلس ولا لمنسوبي الهيئة التعاقد معها فيما يتعلق بأي من التصرفات الواردة في اللائحة.

٢- يجب على كل شخص له مصلحة مع الهيئة أن يفصح عن مصلحته في التصرف المراد إبرامه، على أن يقرر المجلس الموافقة على التصرف من عدمه.

المادة الرابعة والثلاثون:

تعد الهيئة -قبل الإعلان عن المزايدة العامة- وثائق وشروط ومواصفات التأجير أو الاستثمار أو البيع على أن تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالمزايدة، كالشروط العامة للتعاقد، وكميات ونوع الأعمال، والتجهيزات، والإنشاءات، المراد إقامتها في الموقع، ومدة التأجير أو الاستثمار.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- تعلن الهيئة عن التصرف المراد إبرامه في الوسائل المناسبة التي تحددها بما فيها الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى الإعلان في موقع الهيئة الإلكتروني، على أن يتضمن الإعلان نوع العقار ومساحته ومواصفاته ونوع التصرف.

٢- تدعو الهيئة المتخصصين في المجال المطروح للاستثمار إلى المزايدة إذا كان من المشروعات الاستثمارية الكبرى أو ذات التخصص التقني والفني.

٣- توفر الهيئة نسخاً إلكترونية لوثائق المزايدة على موقع الهيئة إلى جانب النسخ الورقية.

٤- يحدد المجلس تكاليف وثائق المزايدة على أن تكون متدرجة بحسب نوع وقيمة التصرف.

المادة السادسة والثلاثون:

١- تسلم عروض المزايدة بخصوص التصرف المراد إبرامه إلى مقر الهيئة في مظاريف مختومة، أو عروض مشفرة بطريقة إلكترونية من خلال موقع الهيئة أو أي منصة إلكترونية تحددها الهيئة، ويجب على صاحب العرض استكمال جميع الشروط المطروحة في المزايدة العامة.

٢- تقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، وإلا عدت كأن لم تكن.

٣- تعلن الهيئة قبل الترسية عن أسماء المستثمرين الذين تقدموا بعروضهم وقيمة كل عرض.

المادة السابعة والثلاثون:

١- تسري العروض المقدمة في المزايدة لمدة (تسعين) يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإذا سحب مقدم العرض عرضه خلال هذه المدة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي.

٢- يجوز للهيئة تمديد مدة سريان العروض لمدة (تسعين) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المستثمرين في الاستمرار في المزايدة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- يقدم مع العرض ضمان ابتدائي بنسبة تحدد في كراسة الشروط تتراوح من (١٪) إلى (٢٪) من قيمة العرض، ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان.

٢- ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض غير المقبولة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ البت في الترسية.

٣- استثناء مما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الآتية:

أ- الاتفاق المباشر.

ب- التعاقدات والشراكات التي تبرمها الهيئة مع الجهات الحكومية.

ج- المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتمنح المنشأة المنسحبة من الدخول في المزايدات لمدة (سنتين).

المادة التاسعة والثلاثون:

إذا لم يقدم إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة لوثائق المزايدة -عدا عرض واحد-، فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة في السوق وبعد موافقة المحافظ.

المادة الأربعون:

١- يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، وللهيئة تمديد هذه المدة لمدة مماثلة وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه، ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة المحافظ.

٢- لا يلزم بتقديم الضمان النهائي في التعاقدات والشراكات التي تبرمها الهيئة مع إحدى الجهات الآتية:

أ- الجهات الحكومية.

ب- الشركات التي تملك الدولة فيها أكثر من (٥١٪) من رأس مالها.

لائحة التصرف في عقارات الدولة .. تتمة

المادة الحادية والأربعون:

نقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال الآتية:

١- خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.

٢- خطاب ضمان بنكي من بنك خارج المملكة يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية.

المادة الثانية والأربعون:

١- تطرح مشروعات الاستثمار للمزايدة العامة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- الإعلان عن المزايدة العامة مع فتح الفرص لجميع المستثمرين للتقدم بعروضهم وفق الشروط والمواصفات المعتمدة للمشروع.

ب- الإعلان عن الرغبة في تأهيل عدد من المستثمرين وفقاً لمتطلبات فنية أو مالية، على أن توجه الدعوة بعد ذلك إلى المستثمرين المؤهلين لتقديم عروضهم للمنافسة على المشروع وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- يشترط في طرح المشروع عن طريق التأهيل ما يأتي:

أ- ألا يقل عدد المتنافسين الذين توجه إليهم الدعوات عن (خمسة) متنافسين، وللمجلس تخفيض هذا العدد.

ب- أن يكون المشروع نوعياً، أو يتطلب الاستثمار فيه تقنية عالية.

ج- ألا تقل مدة الاستثمار فيه عن (خمس وعشرين) سنة.

د- ألا يقبل العرض الوحيد في المزايدة التي تتم بعد التأهيل.

٣- إذا لم تتوافر جميع الشروط الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فيعاد الإعلان عن المزايدة.

المادة الثالثة والأربعون:

يراعى في المزايدة العامة ما يأتي:

١- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العقار المطروح في المزايدة العامة، وتمكين المستثمرين من الحصول على هذه المعلومات بالتزامن، وتحديد موعد واحد لتقديم العروض.

٢- تحديد موعد فتح العروض ومكانه في الإعلان عن المزايدة، وألا تقل المدة الزمنية بين تاريخ الإعلان وتاريخ فتح العروض عن (ثلاثين) يوماً.

المادة الرابعة والأربعون:

تلغى المزايدة بقرار من المحافظ في الحالات الآتية:

١- إذا تضمنت وثائق المزايدة أخطاء جوهرية يتعذر تصحيحها.

٢- إذا اتُّخذ إجراء مخالف لأحكام اللائحة يتعذر تصحيحه.

٣- إذا بدت مؤشرات واضحة على وجود احتيال أو ارتكاب أي من ممارسات الفساد، أو تواطؤ بين المستثمرين أو أطراف لهم صلة بالمزايدة على نحو لا يمكن معه ترسية المزايدة بما يتفق مع أحكام اللائحة.

٤- إذا تبين للجنة فحص العروض أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

٥- إذا خالفت جميع العروض وثائق المزايدة.

٦- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

في حال إلغاء المزايدة ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المزايدة والضمانات الابتدائية خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

المادة السادسة والأربعون:

١- تحسب بداية مدة العقد من تاريخ تسلم المستثمر العقار من الهيئة بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال موعد أقصاه (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقيع العقد.

٢- ترسل الهيئة إلى المستثمر -في حالة تأخره عن التوقيع على محضر تسليم الموقع- إشعاراً مكتوباً على عنوانه المدون في العرض، وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة القيمة السوقية، يستثنى من المزايدة العامة ما يلي:

١- العقود المبرمة مع الجهات الحكومية.

٢- العقود المبرمة مع الشركات التي تملك الدولة فيها أكثر من (٥١٪).

٣- العقود المبرمة مع الشركات ذات الامتياز العام.

٤- عقود تأجير عقارات الدولة للأغراض مؤقتة الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة.

٥- العقود المبرمة لتأجير عقارات الدولة لمعالجة وضع استثمار عقاري قائم بما لا يتجاوز مدة العقد.

٦- تصحيح عقود تأجير عقارات الدولة أو استثمارها بملاحق تعديلية بما يحقق المصلحة عامة، وذلك بعد موافقة المجلس.

٧- عقود بيع العقارات الملغاة صكوكها على ملاكها السابقين.

وذلك بعد أن تقدر لجنة التقدير قيمة الأجرة في حال كان التصرف تأجير، ولجنة الاستثمار بقيمة الأجرة والعوائد الاستثمارية في حال كان التصرف استثماري.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا انسحب المستثمر أو المستأجر أو المشتري بعد الترسية، أو تأخر في تقديم الضمان النهائي عن المدة المحددة في المادة (الأربعين) من اللائحة، يصادر ضمانه الابتدائي، ويجري التفاوض مع أصحاب العروض الذين يلونه في الترتيب، للوصول إلى السعر الذي تمت به الترسية، فإذا لم يتوصل إلى هذا السعر، يطرح العقار في المزايدة مرة أخرى.

المادة التاسعة والأربعون:

لا يفرج عن الضمان النهائي الذي قدمه المستأجر أو المستثمر إلا بعد انتهاء مدة العقد، وتسليم العقار وفقاً لشروط التعاقد.

المادة الخمسون:

إذا كان الاستثمار مقابل إنشاء منشآت تؤول ملكيتها إلى الدولة بعد نهاية العقد يراعى بالإضافة إلى أحكام الاستثمار المشار إليها في اللائحة، الآتي:

١- أن تحدد الهيئة في كراسة الشروط المواصفات والمخططات وكميات الأعمال المطروحة للاستثمار.

٢- أن تعتمد الهيئة التصاميم والمخططات الهندسية التفصيلية للمشروع المعدة من المستثمر، ويحق لها الإشراف على التنفيذ إشرافاً كلياً أو جزئياً.

٣- أن يلتزم المستثمر بصيانة المشروع وترميمه حتى تسليمه بعد نهاية عقد الاستثمار.

٤- تتسلم الهيئة المشروع كاملاً بعد انتهاء مدة الاستثمار، ويشمل ذلك المنشآت والمباني والتجهيزات والتأثيث والأجهزة المنقولة من معدات وآليات، وأن يكون المشروع خالياً من أي مطالبات مالية كفواتير الكهرباء والمياه وغيرها.

المادة الحادية والخمسون:

١- يجوز التأجير أو البيع بطريق المزايدة العلنية المفتوحة، إما في موقع العقار أو في مقر الهيئة أو عبر وسيلة إلكترونية، وتُشكل بقرار من المحافظ لجنة لإجراء المزاد لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) على أن يكون من بينهم عضو ذو تأهيل نظامي، ويحدد القرار رئيس اللجنة من بين الأعضاء، على أن يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه.

٢- تقدر لجنة التقدير قيمة عقارات الدولة التي يتقرر بيعها أو قيمة البدل التأجيري لها قبل عقد المزايدة العلنية المفتوحة وتحدد لسعر الأدنى المقبول للبيع أو للتأجير، وتلغى المزايدة بقرار من لجنة فحص العروض المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) من اللائحة في حال كان أعلى سعر وصل إليه المزاد أقل من السعر الأدنى المقبول للبيع أو للتأجير

٣- تعد اللجنة محضرًا بإجراءات المزايدة العلنية المفتوحة وأعلى سعر وصل إليه المزاد، وترفع محضرها إلى لجنة فحص العروض، ويجوز قبول الضمانات الابتدائية بواسطة شيك مصرفي في المزايدة العلنية المفتوحة، وتستكمل إجراءات الترسية وفقاً لأحكام المزايدة المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

إذا قدم عرض إلى الهيئة لاستثمار أو استئجار أو شراء أي من عقارات الدولة التي لم تطرح للمزايدة، ورأت الهيئة -بعد التقصي وإعداد محضر التقدير- مناسبة استثماره أو تأجيره أو بيعه، تعلن عن فتح باب المزايدة العامة وتشعر المتقدم بتقديم عرضه وفقاً لشروط المزايدة، فإذا لم يتقدم مستثمرون آخرون، تستكمل إجراءات الترسية، بعد موافقة المحافظ وفق الصلاحيات الممنوحة له من المجلس.

المادة الثالثة والخمسون:

١- تشكل لجنة التقدير بقرار من المحافظ من (ثلاثة) أعضاء، على أن يكون أحدهم حاصلاً على الترخيص من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة من بين الأعضاء، على أن يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه.

٢- تكون مهمة اللجنة الآتي:

أ- تقدير قيمة عقارات الدولة التي يتقرر بيعها أو تقدير قيمة البدل التأجيري لها، على أن تستخدم طريقة التقدير المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، ويُنص في محضر التقدير على الطريقة المستخدمة في التقدير.

لائحة التصرف في عقارات الدولة .. تتمة

ب- تقدير قيمة زوائد نزع الملكية وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وزوائد المنح التي يتقرر بيعها لعدم إمكانية استثمارها.

٣- يجب على اللجنة دراسة أسعار السوق بشكل دقيق، ويجب أن تكون معايير التقييم موضوعية وتتناسب مع التصرف المراد إبرامه.

٤- للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها لإبداء الرأي في أي موضوع يعرض عليها.

المادة الرابعة والخمسون:

١- تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من المحافظ من (ثلاثة) أعضاء من الهيئة على أن يكون من بينهم عضو من ذوي التأهيل النظامي، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة من بين الأعضاء، على أن يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه.

٢- تتولى هذه اللجنة فتح المظاريف في الموعد والمكان المعلن عنهما، وإعلان الأسعار الواردة في العروض.

المادة الخامسة والخمسون:

١- تشكل لجنة فحص العروض بقرار من المحافظ من (ثلاثة) أعضاء من الهيئة على أن يكون من بينهم عضو من ذوي التأهيل النظامي، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة من بين الأعضاء، على أن يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه.

٢- تتولى هذه اللجنة فحص العروض في المزايدات العامة -عدا المزايدات المقدمة في عمليات الاستثمار الواردة في (الفصل الرابع) من اللائحة- في الموعد والمكان المعلن عنهما، والتفاوض مع أعلى العروض في حال تساوي أكثر من عرض، والتوصية لصاحب الصلاحية بالترسية.

المادة السادسة والخمسون:

١- تشكل لجنة الاستثمار بقرار من المحافظ من (ثلاثة) أعضاء من الهيئة أو أي جهة أخرى، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة من بين الأعضاء، على أن يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه.

٢- تتولى هذه اللجنة الآتي:

أ- تحليل العروض الخاصة بالمزايدات العامة المقدمة في عمليات الاستثمار الواردة في (الفصل الرابع) من اللائحة وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية على العرض الذي تراه مناسباً.

ب- التفاوض مع أصحاب أعلى العروض في أي من الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا اقترن أعلى العروض بشرط.

ثانياً: إذا تساوى أكثر من عرض، وكانت أعلى العروض.

ج- تقدير قيمة استثمار العقارات المستثناة من المزايدة العامة.

د- إعادة تقدير قيمة استثمار العقارات التي يرغب المستثمر في تمديد عقودها.

المادة السابعة والخمسون:

١- تشكل -بقرار من المحافظ- لجنة للنظر في تظلمات المستثمرين من (ثلاثة) أعضاء من الهيئة على أن يكون أحدهم من ذوي التأهيل النظامي، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة من بين الأعضاء، على أن يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة عضو احتياطي يحل محله عند غيابه.

٢- تتولى هذه اللجنة النظر في تظلمات المستثمرين من قرار الترسية، أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة قبل قرار الترسية فيما يتعلق بأي من التصرفات في عقارات الدولة.

٣- على اللجنة البت فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ ورودها إليها، وللجنة تمديد المهلة لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

٤- يحق للمستثمر التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الثامنة والخمسون:

تصدر قواعد عمل اللجان المشار إليها في اللائحة وتحدد مكافآت أعضائها وأمانتها بقرار من المحافظ -وفق اللوائح والاجراءات النظامية-، ويجوز للمحافظ تشكيل لجان أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

تسري أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة الستون:

تكون العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي المعتمَدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

المادة الحادية والستون:

إذا كان العقد صحيحاً، فلا يجوز فسخه أثناء سريان مدته بالإرادة المنفردة لأي من طرفي العقد، على أنه يجوز فسخ العقد بالتراضي والاتفاق بين الطرفين، وللهيئة فسخ العقد بالإرادة المنفردة في حال إخلال المستثمر أو المستأجر بالتزاماته التعاقدية التي تقتضي الفسخ.

المادة الثانية والستون:

يجب أن تتضمن العقود المحررة وفقاً لأحكام اللائحة النص على شرط بالتزام المستثمر باستخدام عقار الدولة واستغلاله في الغرض الذي تم التعاقد عليه.

المادة الثالثة والستون:

تؤول إلى الدولة ملكية جميع المنشآت التي يشيدها المستثمر أو المستأجر على عقارات الدولة.

المادة الرابعة والستون:

للهيئة التعاقد مع بيوت الخبرة المتخصصة لتسويق استثماراتها العقارية للحصول على أفضل عائد للفرص الاستثمارية مقابل نسبة محددة من العائد عن الاستثمار للسنة الأولى، ويحدد المجلس الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الخامسة والستون:

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد، ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الهيئة.

المادة السادسة والستون:

لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لشخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة.

المادة السابعة والستون:

١- لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع شخص آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة.

٢- يكون المتعاقد معه -في جميع الأحوال- مسؤولاً بالتضامن مع المتعاقد معه من الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

المادة الثامنة والستون:

إذا توفي المستثمر أو المستأجر ولم يرغب ورثته في الاستمرار في العقد، يفسخ العقد ويفرج عن الضمان المقدم منه بعد تسوية جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

المادة التاسعة والستون:

يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الأطراف بالطرق الودية. فإذا تعذرت الطرق الودية جاز لهم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم، مع مراعاة ما يأتي:

١- أن يقتصر التحكيم على العقود التي لا تتجاوز قيمتها (ثلاثين) مليون ريال.

٢- أن تطبق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة.

٣- أن يكون التحكيم داخل المملكة في المركز السعودي للتحكيم التجاري أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة.

المادة السبعون:

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في جميع المنازعات التي تنشأ عن تطبيق اللائحة.

المادة الحادية والسبعون:

على الهيئة الاحتفاظ بقيود وسجلات مفصلة لما يبرم من تصرفات يكون محلها تأجير عقارات الدولة، أو استثمارها، أو بيعها، أو ترتيب الحقوق الخاصة عليها، ويجب أن تبين السجلات المذكورة الموجودات محل التصرف وتاريخ الاتفاقية ومدتها ونوع الحق محل التصرف ومقابل التعاقد وأطراف المعاملة وتفاصيل أحكام العقد مع المتصرف له.

المادة الثانية والسبعون:

يجوز اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلكترونياً.

المادة الثالثة والسبعون:

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتطبيق اللائحة.

المادة الرابعة والسبعون:

تصدر اللائحة بقرار من المجلس، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار وزير المالية رقم (٥٦٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٠٣هـ

تمديد مبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلّفين لمدة ستة أشهر ميلادية

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على الأمر الملكي رقم (٦٠٦٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٦هـ القاضي بالموافقة على إعادة إطلاق مبادرة «إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين»، وتفويض وزير المالية بصلاحية تحديد المعايير والضوابط والإجراءات الخاصة بتطبيقها، وصلاحية تمديدها إن استدعت الحاجة.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ونظام ضريبة السلع الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٧هـ ونظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ واللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٥هـ

يقرر الآتي:

أولاً: تمديد مبادرة «إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين»، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١م، ولمدة (ستة أشهر) ميلادية.

ثانياً: يعفى المكلّف المسجل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من غرامة التأخر في التسجيل المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية في حال تقديم كافة الإقرارات واجبة التقديم إلى الهيئة، وسداده كامل أصل دين الضريبة المستحقة بموجبها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، وحتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، وحتى انتهاء هذه المبادرة مع التزام المكلّف بخطة التقسيط المعتمدة من قبل الهيئة.

ثالثاً: يُعفى المكلّف من غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار المنصوص عليهما في جميع الأنظمة الضريبية، وغرامة تصحيح الإقرار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة، المرتبطة بإقرار ضريبي واجب التقديم للهيئة قبل تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١م، سواءً نشأت الغرامة نتيجة لإجراء اتخذه المكلّف أو نتيجة لربط أو إعادة تقييم أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك شريطة سداد المكلف لكامل أصل دين الضريبة المستحقة والمتعلقة بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، وحتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، وحتى انتهاء هذه المبادرة مع التزام المكلّف بخطة التقسيط المعتمدة من الهيئة.

رابعاً: يُعفى المكلّف من الغرامات المالية غير المسددة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تم إيقاعها قبل تاريخ سريان هذه المبادرة، شريطة تقديم المكلّف كافة الإقرارات واجبة التقديم إلى الهيئة، وسداده أصل دين الضريبة المستحقة بموجبها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، وحتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، وحتى انتهاء هذه المبادرة مع التزام المكلّف بخطة التقسيط المعتمدة من الهيئة.

خامساً: يُعفى المكلّف من كامل الغرامات غير المسددة المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة المتعلق بها كاملاً قبل تاريخ سريان هذه المبادرة.

سادساً: يشمل الإعفاء من غرامات التأخر في السداد المشار إليه في البند (ثالثاً) من هذا القرار، غرامات التأخر بالسداد المرتبطة بأصل الضريبة المضمنة في خطة التقسيط المعتمدة من الهيئة والتي يحل موعد سدادها بعد انتهاء فترة هذه المبادرة، وفي حال عدم التزام المكلّف بخطة التقسيط المعتمدة من الهيئة أثناء أو بعد انتهاء فترة هذه المبادرة، فيتم إيقاع غرامة التأخر بالسداد المرتبطة بأصل الضريبة غير المسددة.

سابعاً: لا يُعفى المكلّف من الغرامات المترتبة على مخالفات التهرب الضريبي بما في تلك الغرامات المنصوص عليها في البند (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القرار.

ثامناً: يسري هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

قرار رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٠٥هـ

إنشاء مركز باسم (المركز الوطني لسلامة النقل)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٣١٣ وتاريخ ١٤٤٣/٧/٥هـ المشتملة على برقية معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم ٣٨٨٨٢ وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٩هـ في شأن إنشاء مركز باسم (المركز الوطني لسلامة النقل) وفقاً لمشروع ترتيباته التنظيمية،

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات المشار إليه،

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ،

وبعد الاطلاع على نظام الطيران المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ،

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للنقل والخدمات اللوجستية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٩هـ،

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥٨٥) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-١٠/٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٠هـ،

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٧٢٩) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٣هـ،

يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء مركز باسم (المركز الوطني لسلامة النقل)، وفقاً لترتيباته التنظيمية المرافقة.

ثانياً: تكون ممارسة صلاحية اعتماد المقابل المالي - المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- لمجلس إدارة المركز الوطني لسلامة النقل، بعد الاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

ثالثاً: استثناءً من حكم الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، تبدأ السنة المالية الأولى للمركز الوطني لسلامة النقل من تاريخ نفاذ الترتيبات، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

رابعاً: تشكيل لجنة فنية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بعضوية ممثلين من وزارة المالية، ووزارة النقل والخدمات اللوجستية، والهيئة العامة للطيران المدني، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمركز الوطني لسلامة النقل، لاتخاذ ما يلزم لنقل الموظفين والوظائف الشاغرة والمشغولة والممتلكات والوثائق والاعتمادات المالية والمبادرات اللازمة، من وزارة النقل والخدمات اللوجستية والهيئة العامة للطيران المدني إلى المركز الوطني لسلامة النقل، والرفع عما يستلزم الرفع عنه.

خامساً: قيام مجلس إدارة المركز الوطني لسلامة النقل بإعداد مشروع تنظيم للمركز في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وما قد يظهر له في هذا الشأن، والرفع به لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه، وذلك خلال مدة لا تزيد على (اثني عشر) شهراً من تاريخ الموافقة على هذا القرار.

سادساً: قيام المركز الوطني لسلامة النقل بمراجعة الأنظمة والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات والتعليمات ذات الصلة باختصاصاته في ضوء ما تضمنته الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، واقتراح ما يلزم في شأنها، والرفع بما يتوصل إليه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الموافقة على هذا القرار.

سابعاً: استمرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني في الإشراف على مكتب تحقيقات الطيران إلى حين تشكيل مجلس إدارة المركز الوطني لسلامة النقل ومباشرته مهماته وفقاً لترتيباته التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثامناً: قيام الهيئة العامة للطيران المدني بالعمل على إلغاء الكيانات التي تمارس الاختصاصات المنقولة إلى المركز الوطني لسلامة النقل، وذلك بعد تشكيل مجلس إدارة المركز ومباشرته مهماته وفقاً للترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وترفع الهيئة تقريراً عن ذلك.

تاسعاً: تعديل نظام الطيران المدني -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ- على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (١) والفقرتين الفرعيتين (أ) و(هـ) من الفقرة (١) من المادة (السابعة بعد المائة)، وذلك بإحلال عبارة «مجلس إدارة المركز الوطني لسلامة النقل» محل عبارة «مجلس الإدارة».

٢- تعديل المادة (الرابعة عشرة بعد المائة)، بإحلال عبارة «مجلس إدارة المركز الوطني لسلامة النقل» محل عبارة «مجلس الإدارة».

٣- تعديل المادة (التاسعة عشرة بعد المائة)، بإحلال عبارة «مجلس إدارة المركز الوطني لسلامة النقل» محل عبارة «مجلس الإدارة».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لسلامة النقل

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المركز: المركز الوطني لسلامة النقل.

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للمركز.

الوزير: وزير النقل والخدمات اللوجستية.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

وسائل النقل: المركبات والشاحنات والحافلات، والطائرات، والقطارات، والمركبات البحرية؛ بمختلف أنواعها، ذات الاستخدام غير العسكري أو الأمني.

الحوادث الجسيمة: حوادث ووقائع مرتبطة بتشغيل وسائل النقل وينتج عنها خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة أو تُحدث ضرراً بالغاً في البنية التحتية أو تؤثر في سلامة النقل.

التحليل الاستقصائي: عملية تُجرى لغرض عدم تكرار وقوع الحوادث الجسيمة، وتشمل جمع المعلومات وتحليلها واستخلاص النتائج بما في ذلك تحديد الأسباب والعوامل المساهمة والوصول إلى التوصيات المناسبة لتقديمها إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى تعزيز مستوى السلامة في منظومة النقل بكل أنماطه، من خلال نشر الوعي وثقافة السلامة بين المستفيدين داخل المنظومة وخارجها، وتقديم توصيات إرشادية مبنية على عمليات التحليل الاستقصائي وأفضل الممارسات والتجارب الدولية ذات الصلة إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الرابعة:

للمركز في سبيل تحقيق أهدافه -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى ذات العلاقة، ودون إخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها- القيام بما يأتي:

١- وضع السياسات والخطط والبرامج والمبادرات المتعلقة بسلامة النقل، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢- التحليل الاستقصائي في جميع الحوادث الجسيمة التي تقع في وسائل النقل، وهي كالآتي:

أ- ما يقع للمركبات والشاحنات والحافلات في إقليم المملكة.

ب- ما يقع للطائرات المدنية في إقليم المملكة، والطائرات السعودية أو التي يشغلها أشخاص يحملون الجنسية السعودية فوق أعالي البحار أو فوق الأراضي غير المملوكة لإحدى الدول، والطائرات السعودية أو التي يشغلها أشخاص يحملون الجنسية السعودية في أقاليم الدول الأخرى.

ج- ما يقع للمركبات البحرية في إقليم المملكة، والمركبات البحرية التي في أعالي البحار إذا كانت ترفع علم المملكة، والمركبات البحرية التي ترفع علم المملكة في أقاليم الدول الأخرى.

د- ما يقع للقطارات في إقليم المملكة.

٣- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات تضم جميع ما يتعلق بالحوادث الجسيمة، وإحصاءاتها وما يلزم لإجراء التحليل الاستقصائي في المملكة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤- تسهيل الوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالحوادث الجسيمة وما يتعلق بها إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٥- تقديم الخدمات والاستشارات ذات الصلة بأعماله إلى الجهات الحكومية وغيرها داخل المملكة وخارجها.

٦- إجراء الدراسات والأبحاث وإعداد التقارير والمؤشرات المتعلقة بسلامة النقل وتعزيزها؛ ومشاركتها مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧- استخدام وسائل التقنية في القيام بمهماته بما ينعكس على النتائج التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة النقل.

٨- الاستفادة من الممارسات والخبرات المحلية والدولية بما يسهم في تعزيز سلامة النقل.

٩- التعاون مع الجهات الأكاديمية والمؤسسات البحثية المحلية والدولية ذات الصلة بأعماله.

١٠- عقد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية المتصلة بسلامة النقل لمنسوبيه أو الجهات الأخرى ذات العلاقة أو المستفيدين من خدماته؛ بما يسهم في تعزيز الوعي بأدوار المركز ونشر ثقافة سلامة النقل.

١١- تنظيم وإقامة المعارض والمؤتمرات ذات الصلة بسلامة النقل والمشاركة فيها؛ وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٢- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والمحافل والمؤتمرات المحلية والدولية ذات العلاقة بأدواره؛ وفق الإجراءات النظامية المتبعة وبالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

١٣- أي مهمة أخرى تُوكل إليه بموجب الأنظمة واللوائح.

المادة الخامسة:

يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

١- الرئيس التنفيذي.

٢- ممثل من وزارة الداخلية.

٣- ممثل من وزارة الصحة.

٤- ممثل من وزارة النقل والخدمات اللوجستية.

٥- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

٦- ممثل من الهيئة العامة للطيران المدني.

٧- ممثل من الهيئة العامة للنقل.

٨- ممثل من الهيئة العامة للطرق.

٩- ممثل من الهيئة العامة للموانئ.

١٠- ممثل من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

١١- ممثل من اللجنة الوزارية للسلامة المرورية.

١٢- ثلاثة ممثلين من القطاع الخاص من ذوي الاختصاص في سلامة النقل، يصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة العليا للمركز ويختص بالإشراف عليه وتصريف أموره، وله ممارسة جميع الصلاحيات واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضه؛ وذلك في حدود أحكام الترتيبات والصلاحيات الممنوحة له بموجب الأنظمة ذات العلاقة. وله بوجهٍ خاص ما يأتي:

١- اعتماد السياسات والخطط والبرامج والمبادرات المتعلقة بالمركز، ومراجعتها، ومتابعة تنفيذها.

٢- اعتماد المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات واستشارات أو أعمال يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.

٣- اعتماد اللوائح الإدارية والمالية، على أن يكون اعتماد اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأن يكون اعتماد اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

٤- اعتماد اللوائح اللازمة لتسيير العمل فيه.

٥- الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٦- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المركز وأوضاعه المالية.

٧- اعتماد هيكل المركز التنظيمي ودليله.

٨- الموافقة على إنشاء الفروع والمكاتب للمركز.

٩- اعتماد ميزانية المركز وتقريره السنوي وحسابه الختامي وتقرير مراجع الحسابات، ورفعها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٠- قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١١- تعيين مراجع حسابات خارجي للمركز ومراقب مالي داخلي له.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي المركز.

وللمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، ويعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المكلفة بها.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء من ممثلي الجهات الحكومية، ويجوز عند الحاجة عقدها في مكان آخر داخل المملكة.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات -على الأقل- في السنة، وللرئيس دعوته للاجتماع متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، أو متى طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل، ويتعين أن تُوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ومصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

٣- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.

٤- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.

٥- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦- يجوز -عند الحاجة وفي الحالات الطارئة ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن تُعقد الاجتماعات وأن يُصوت عليها عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تُتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ويُوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تُعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرر على جميع الأعضاء، ويُصوت عليها من جميع الأعضاء، وتحْز على أغلبية أصواتهم.

٧- يكون للمجلس أمين من بين منسوبي المركز يختاره الرئيس بناءً على ترشيح الرئيس التنفيذي، يتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات، ويحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٨- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي يُعيّن ويُعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويكون المسؤول عن إدارة المركز وتسيير أعماله، وتتركز مسؤولياته وصلاحياته في حدود ما تنص عليه الترتيبات، وما يقرره المجلس، وله على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات الآتية:

١- اقتراح السياسات والخطط والبرامج والمبادرات ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٢- اقتراح المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات واستشارات وأعمال، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٣- الإشراف على إعداد الهيكل التنظيمي للمركز ودليله، ولوائحه الإدارية والمالية واللوائح اللازمة لتسيير العمل فيه؛ ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٤- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، بعد موافقة المجلس.

٥- الإشراف على سير العمل في المركز، ورفع تقارير دورية إلى المجلس.

٦- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، والقرارات ذات الصلة بأعمال المركز.

٧- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز، والتقرير السنوي ومشروع الحساب الختامي؛ ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لسلامة النقل .. تتمة

٨- الصرف من الميزانية المعتمدة و اتخاذ الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة والصلاحيات المفوضة له من المجلس.
٩- تمثيل المركز أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
١٠- التعاقد مع العاملين في المركز والخبراء و المستشارين وبيوت الخبرة من داخل المملكة أو خارجها وفقاً للأنظمة و اللوائح المقررة والصلاحيات المفوضة له من المجلس.
١١- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الترتيبات واللوائح الصادرة بناءً عليها والقواعد والإجراءات المعتمدة؛ بحسب الصلاحيات المخولة له.
١٢- أي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس.
وللرئيس التنفيذي تفويض أي من اختصاصاته إلى غيره من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

يخضع منسوبو المركز لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة العاشرة:

١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.
٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

١- تتكون موارد المركز مما يأتي:
أ- ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.
ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه نظير الخدمات والأعمال و الاستشارات التي يقدمها.
ج- ما يقبله المجلس من هبات وإعانات ومنح ووصايا وتبرعات و أوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
٢- تودع جميع إيرادات المركز في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
٣- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويُصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المركز المعتمدة ولوائحه المالية والإدارية.

المادة الثانية عشرة:

يرفع المركز إلى مجلس الوزراء حسابه الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال باختصاصات الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وميزانياته وحسابه الختامي، ويُحدد المجلس أتعابه، ويُرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويُزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

المادة الرابعة عشرة:

تنشر الترتيبات في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٢٨هـ

تقدير تعويض العقارات الواقعة ضمن نطاق مشروع بوابة الدرعية والمقرر نزع ملكيتها

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،
على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٢٩٦ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٨هـ المشتملة على برقية هيئة تطوير بوابة الدرعية رقم ٥٩٥٨ وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٩هـ في شأن طلب مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة عليا لدراسة محاضر لجنة تقدير تعويض العقارات الواقعة ضمن نطاق مشروع بوابة الدرعية والمقرر نزع ملكيتها، ومنحها اختصاصات واستثناءات نظامية،
وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ،
وبعد الاطلاع على نظام رسوم الأراضي البيضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢هـ،
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٠٦٧) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٠هـ، ورقم (٢٥٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٠هـ، ورقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٨هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤٣/٤٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٤هـ،
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٨/٣٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٠هـ،
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤١٩) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٧هـ،
يقرر ما يلي:

أولاً: استثناءً من الأحكام ذات الصلة الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ ولائحته التنفيذية، يشمل التعويض العادل للعقارات المراد نزع ملكيتها القيمة السوقية ومقابل الأضرار مضافاً إليهما عوض عن نزع الملكية نسبته (٢٠٪) من القيمة السوقية للعقار.
ثانياً: في حال كان التعويض عينياً، يعفى من تنزع ملكية عقاره من رسوم الأراضي البيضاء على العقار البديل -إن كان أرضاً- لمدة محددة استثناءً من نظام رسوم الأراضي البيضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢هـ على أن يتفق وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة ووزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان على تحديد تلك المدة.
ثالثاً: تتحمل الدولة ضريبة التصرفات العقارية المترتبة على شراء عقار بديل للعقار المنزوعة ملكيته، على أن يكون ما تتحمله الدولة في حدود مبلغ الضريبة المفروض على عملية الشراء فيما لو كان بكامل مبلغ التعويض أو أقل، وأن يكون ذلك التحمل في حال تمت عملية شراء العقار البديل خلال مدة لا تتجاوز (٥) سنوات من تاريخ استلام مبلغ التعويض.
رابعاً: يطبق ما ورد في البنود أعلاه على جميع العقارات، بما فيها العقارات التي صدر في شأنها قرارات بدء إجراءات النزع ولم تصدر قرارات نهائية بتقديرها، وذلك إلى حين نفاذ مشروع نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ولا يشمل ذلك العقارات الواقعة ضمن المشروعات الكبرى الصادر في شأن نزع ملكيتها وتقدير التعويض عنها أحكام خاصة -بأوامر ملكية أو سامية- بحدود ما تضمنته تلك الأحكام.
خامساً: يعمل بما ورد في هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بما ورد في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(رابعاً) و(خامساً) صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٢٩هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ،
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ،
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٨/٣٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٠هـ،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٨هـ،
رسمنا بما هو آت:

أولاً: استثناءً من الأحكام ذات الصلة الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ ولائحته التنفيذية، يشمل التعويض العادل للعقارات المراد نزع ملكيتها القيمة السوقية ومقابل الأضرار مضافاً إليهما عوض عن نزع الملكية نسبته (٢٠٪) من القيمة السوقية للعقار.
ثانياً: في حال كان التعويض عينياً، يعفى من تنزع ملكية عقاره من رسوم الأراضي البيضاء على العقار البديل -إن كان أرضاً- لمدة محددة استثناءً من نظام رسوم الأراضي البيضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢هـ على أن يتفق وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة ووزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان على تحديد تلك المدة.
ثالثاً: يطبق ما ورد في البندين أعلاه على جميع العقارات، بما فيها العقارات التي صدر في شأنها قرارات بدء إجراءات النزع ولم تصدر قرارات نهائية بتقديرها، وذلك إلى حين نفاذ مشروع نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ولا يشمل ذلك العقارات الواقعة ضمن المشروعات الكبرى الصادر في شأن نزع ملكيتها وتقدير التعويض عنها أحكام خاصة -بأوامر ملكية أو سامية- بحدود ما تضمنته تلك الأحكام.
رابعاً: يعمل بما ورد في هذا المرسوم اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.
خامساً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نشر إلكترونيا بتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٠٨هـ

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢٢-٠٩-٠٠٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٠٥هـ

الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك

وبناءً على المادتين (العاشرة) و(الثانية والخمسين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، و الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقًا- رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ، وتعديلاتها، وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلّغ من يلزم لتنفيذه.

والله ولي التوفيق.

تعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

رقم المادة	النص الحالي	النص المعدل أو المضاف
الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين)	٢- لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في أي من الحالات التالية: أ- إذا كان مكان التوريد للخدمة يقع في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية. ب- إذا كان العميل مقيماً في أي دولة عضو. ج- إذا استفاد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو وكان الشخص الآخر لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل. د- إذا تم تأدية الخدمات على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد.	٢- لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في أي من الحالات التالية: أ- إذا كان مكان التوريد للخدمات يقع في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية، ولا يشمل ذلك الخدمات الموردة بشكل منفصل عن الخدمات التي يقع مكان توريدها في أي دولة عضو وفقاً لأي من تلك الحالات الخاصة، والتي قد تكون مرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر. ب- إذا كان العميل متلقي الخدمات مقيماً في أي دولة عضو. ج- إذا استفاد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو، وكان الشخص الآخر لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل. د- إذا تم تأدية الخدمات على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد.
الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والثلاثين)	يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة، في الحالات الآتية: أ- أن يتم النقل بواسطة أية وسيلة من وسائل النقل المؤهلة. ب- أن يتم النقل بواسطة رحلات نقل ركاب مجدولة أو بواسطة رحلات بحرية تتم وفقاً لجدول زمني معلن.	يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.
الفقرة (٨) من المادة (الرابعة والثلاثين)	يقصد بوسائل النقل المؤهلة أي مركبة أو سفينة أو طائرة معدة لنقل (١٠) أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري ويكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي. ولا تعد من وسائل النقل المؤهلة أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية.	يقصد بوسائل النقل المؤهلة، وسائل النقل التي يكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي وتشمل أي مركبة معدة لنقل (١٠) أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري، أو أي سفينة أو طائرة معدة لنقل الركاب أو السلع على أساس تجاري. ولا تعد من وسائل النقل المؤهلة أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية.
المادة السادسة والثلاثين (مكرر)	إضافة مادة جديدة	١- يخضع للضريبة بنسبة الصفر توريد السلع العسكرية المؤهلة إلى القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي الحكومية بجميع قطاعاتها والذي يتم من خلال شخص خاضع للضريبة ومسجل لدى الهيئة ومرخص في مجال التصنيع العسكري من قبل الهيئة العامة للصناعات العسكرية. ٢- يقصد بالسلع العسكرية المؤهلة لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، السلع العسكرية المصنعة محلياً والتي تستوفي كافة الاشتراطات الآتية: أ- أن تكون السلع الموردة مصنّعة محلياً من قبل ذات المورّد الذي يطبق نسبة الصفر بالمائة. ب- أن يكون المورّد حاصلاً على شهادة توريد سلع عسكرية مؤهلة من الهيئة العامة للصناعات العسكرية تؤكد استيفاء التوريد لكافة الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه المادة وذلك فيما يتعلق بكل تعاقد، على أن تتضمن الشهادة بيانات المورّد والعميل والتوريدات محل التعاقد مع فصل مقابل السلع العسكرية المؤهلة للخضوع لنسبة الصفر عن مقابل أي سلع أو خدمات أخرى لا تنطبق عليها أحكام هذه المادة. ٣- تطبق نسبة الصفر فقط على التوريدات المستوفية لكافة الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه المادة في تاريخ استحقاق الضريبة وفي حدود مقابل السلع المؤهلة. ٤- لمحافظ الهيئة -بالتنسيق مع الهيئة العامة للصناعات العسكرية- إصدار أي ضوابط إضافية تتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة.

قرار وزير التجارة رقم (١٤٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٤هـ

إصدار القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (السابعة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، وبناءً على المحضر المشترك بين وزارة التجارة ووزارة العدل ولجنة الإفلاس بتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٢هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر القواعد المرفقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

التعريفات

المادة الأولى:

١- تكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ والمادة (الأولى) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ.

٢- يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

القواعد: القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود.

إجراء الإفلاس الأجنبي: إجراء قضائي أو إداري جماعي في دولة أجنبية، ولو كان مؤقتاً، وفق أحكام نظام إفلاس، تخضع بمقتضاه أصول المدين وأمواله لرقابة المحكمة الأجنبية أو إشرافها لغرض إعادة تنظيمها المالي أو تصفيتها.

إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي: إجراء في دولة أجنبية يوجد بها المركز الرئيسي للمدين الذي يزاول من خلاله نشاطه الاقتصادي.

إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي: إجراء في دولة أجنبية لا يوجد بها المركز الرئيسي للمدين ويزاول فيها نشاطاً اقتصادياً -غير عارض- من خلال كوادر بشرية وسلع أو خدمات.

المحكمة الأجنبية: المحكمة أو الجهة في دولة أجنبية المختصة بافتتاح إجراء الإفلاس الأجنبي أو الإشراف عليه.

الأمين الأجنبي: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المعين ولو مؤقتاً في إجراء الإفلاس الأجنبي، لإعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله أو تصفيتها أو التصرف كممثل لإجراء الإفلاس الأجنبي.

نطاق التطبيق

المادة الثانية:

تطبق القواعد في الحالات الآتية:

أ- إذا طلبت المحكمة الأجنبية أو الأمين الأجنبي مساعدة قضائية من المحكمة بشأن إجراء الإفلاس الأجنبي.

ب- إذا طلبت المحكمة أو لجنة الإفلاس أو الأمين مساعدة قضائية من المحكمة الأجنبية أو الأمين الأجنبي بشأن إجراء إفلاس بموجب أحكام النظام.

ج- إذا كان المدين يخضع لإجراء إفلاس بموجب أحكام النظام وإجراء الإفلاس الأجنبي في الوقت ذاته.

د- عند تقديم طلب متعلق بإجراء إفلاس أو التدخل فيه من أي دائن أو ذي مصلحة من دولة أجنبية وفقاً لأحكام النظام.

المبادئ العامة

المادة الثالثة:

١- لا تخل القواعد بالاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

٢- للمحكمة رفض اتخاذ أي إجراء إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة.

٣- لا تفيد القواعد صلاحية المحكمة أو الأمين في تقديم أي مساعدة أخرى للأمين الأجنبي بموجب أنظمة المملكة ذات العلاقة.

٤- يراعى عند تطبيق الأحكام الواردة في القواعد طبيعتها الدولية، لتعزيز تطبيق أحكامها بشكل موحد وبمراعاة حسن النية.

اختصاص المحكمة

المادة الرابعة:

تختص المحكمة بالنظر في طلبات الاعتراف بإجراءات الإفلاس الأجنبية وطلبات المساعدة القضائية.

صلاحيات الأمين والأمين الأجنبي

المادة الخامسة:

١- دون الإخلال بأنظمة الدولة الأجنبية، للأمين المعين في إجراء الإفلاس بموجب أحكام النظام ممارسة صلاحياته ومهماته ذات الصلة في الدولة الأجنبية وفق أحكام النظام، والتواصل بشكل مباشر مع المحكمة الأجنبية والأمين الأجنبي، والتعاون معهما بإشراف المحكمة.

٢- للأمين الأجنبي التقدم إلى المحكمة مباشرة بطلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المُعيّن فيه، وطلب المساعدة القضائية، وله طلب افتتاح أيّ من إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام النظام.

الولاية القضائية المحدودة

المادة السادسة:

لا يترتب على تقديم الأمين الأجنبي طلب مساعدة قضائية إلى المحكمة خضوعه أو خضوع أصول المدين أو أعماله خارج المملكة لولاية المحكمة إلا في حدود الطلب.

حماية الدائنين والأطراف ذوي المصلحة

المادة السابعة:

١- مع عدم الإخلال بترتيب أولوية الديون في إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام الفصل (الثاني عشر) من النظام، والفصل (الحادي عشر) من اللائحة، للدائن الأجنبي حقوق مماثلة للدائن في المملكة فيما يتعلق بأي من إجراءات الإفلاس والتدخل فيه.

٢- تتحقق المحكمة من توافر الحماية الكافية لمصالح المدين ودائنيه وأي طرف آخر ذي مصلحة.

٣- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الأمين الأجنبي أو أي شخص متأثر بالمساعدة القضائية- تعديل المساعدة القضائية أو إنهاؤها.

٤- للأمين الأجنبي -بعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي- أن يطلب من المحكمة وفقاً لصلاحيات الأمين في النظام إبطال أو عدم نفاذ التصرفات الضارة بالدائنين.

٥- تتحقق المحكمة في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي من أن الإجراءات المتخذة وفقاً لأنظمة المملكة تتعلق بالأصول محل الإجراء.

٦- دون الإخلال بحقوق الدائنين المضمونة بضمان عيني، لا يدفع للدائن الذي تسلم مبلغاً يمثل جزءاً من مطالبته -بناءً على إجراء الإفلاس الأجنبي للمدين في دولة أجنبية- مبلغاً آخر نظير المطالبة ذاتها في إجراء إفلاس للمدين ذاته وفقاً للنظام ما دام الدائنون الآخرون -في درجة الأولوية ذاتها- تسلموا نسبة أقل من مبالغ مطالباتهم مقارنة بما تسلمه الدائن.

الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي وتقديم المساعدة القضائية

المادة الثامنة:

١- على الأمين الأجنبي إذا تقدم إلى المحكمة بطلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المعين فيه، أن يرفق به الوثائق الآتية:

أ- نسخة من قرار افتتاح إجراء الإفلاس الأجنبي وتعيينه أميناً.

ب- شهادة من المحكمة الأجنبية تؤكد سريان إجراء الإفلاس الأجنبي واستمراره أميناً في الإجراء ذاته.

ج- بياناً يتضمن تحديد إجراءات الإفلاس الأجنبية المتعلقة بالمدين التي علم بها الأمين الأجنبي.

٢- تقرر المحكمة -عند النظر في طلب الاعتراف- انطباق مدلولي مصطلحي (إجراء الإفلاس الأجنبي) و(الأمين الأجنبي) الواردين في الفقرة (٢) من المادة (الأولى) من القواعد على إجراء الإفلاس الأجنبي والأمين الأجنبي ومضمون الوثائق المقدمة إليها وفق الفقرة (١/أ) والفقرة (١/ب) من هذه المادة.

٣- للمحكمة أن تقبل ما قُدم إليها من معلومات ووثائق بشأن الطلب وإن لم يكن مصدقاً عليها.

٤- إذا تعذر توافر أي مما ورد في الفقرة (١/أ) والفقرة (١/ب) من هذه المادة، جاز تقديم أي وثيقة تفيد سريان الإجراء الأجنبي وتعيين الأمين الأجنبي، وللمحكمة أن تقبلها أو ترفضها.

٥- للمحكمة أن تطلب من الأمين الأجنبي ترجمة الوثائق المقدمة إليها إلى اللغة العربية للنظر في طلبه.

٦- يعد المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل إقامته المعتاد إذا كان شخصاً طبيعياً، هو المركز الرئيسي للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة التاسعة:

يلتزم الأمين الأجنبي من وقت تقديمه طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، بتبليغ المحكمة على الفور بالآتي:

أ- أي تحديث جوهري يطرأ على حالة إجراء الإفلاس الأجنبي المعترف به أو ما يتصل بتعيين الأمين الأجنبي.

ب- أي إجراء إفلاس أجنبي آخر افتتح للمدين، وعلم به الأمين الأجنبي.

القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود .. تتمة

المادة العاشرة:

١- للأمين الأجنبي -خلال المدة من تقديم طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي إلى حين البت فيه- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب مساعدة قضائية عند الاقتضاء لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين. وللمحكمة أن تقضي بأي من الآتي:

أ- تفويض الأمين الأجنبي أو أي شخص آخر في إدارة أصول المدين الموجودة في المملكة أو بعضها أو تحصيلها كلها أو بعضها لحماية قيمة الأصول التي تكون بحكم طبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها قابلة للنقص أو الهلاك.

ب- أي مساعدة قضائية أخرى منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من القواعد.

٢- تنتهي المساعدة القضائية بمجرد البت في طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، ما لم تقرر المحكمة تمديد المساعدة القضائية وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (الخامسة عشرة) من القواعد.

٣- يكون التبليغ فيما يتعلق بأحكام هذه المادة، وفقاً لأحكام التبليغ والإعلان المنصوص عليها في المادة (السادسة) من اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

يجب أن يكون طلب المساعدة القضائية المقدم إلى المحكمة مكتوباً ومتضمناً ما يأتي:

أ- أسماء الأطراف وعناوين الأشخاص المعنيين بتبليغ الطلب، إن وجدوا.

ب- تحديد طبيعة المساعدة القضائية محل الطلب.

ج- أسباب تقديم الطلب.

المادة الثانية عشرة:

١- مع مراعاة ما تضمنته المادة (الثالثة) من القواعد، يشترط للاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي ما يأتي:

أ- أن ينطبق على إجراء الإفلاس الأجنبي والأمين الأجنبي مدلولا مصطلحي (إجراء الإفلاس الأجنبي) و(الأمين الأجنبي) الواردان في الفقرة (٢) من المادة (الأولى) من القواعد.

ب- أن يكون طلب الاعتراف به مستوفياً المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من القواعد.

٢- يُعترف بإجراء الإفلاس الأجنبي بوصفه إجراء إفلاس أجنبياً رئيساً أو إجراء إفلاس أجنبياً غير رئيسي وفقاً لما تضمنته الفقرة (٢) من المادة (الأولى) من القواعد.

٣- تبت المحكمة على وجه الاستعجال في طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المقدم إليها وفقاً للمادة (الثامنة) من القواعد.

٤- للمحكمة تعديل الاعتراف أو إنهاؤه إذا ثبت أن شروط قبوله لم تتوافر كلها أو بعضها، أو لم تعد قائمة.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة، يترتب على الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي حق الأمين الأجنبي في التدخل في الإجراءات المتعلقة بالمدين.

المادة الرابعة عشرة:

١- يترتب على قبول المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي، ما يأتي:

أ- تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف ضد المدين أو أصوله أو حقوقه أو التزاماته.

ب- تعليق الحق في التنفيذ على أي من أصول المدين.

ج- تعليق الحق في نقل أصل من أصول المدين أو رهنه أو التصرف فيه بأي شكل.

٢- يكون نطاق وانتهاء أي تعليق منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لأحكام تعليق المطالبات الواردة في النظام -بحسب الإجراء-.

٣- لا تفيد ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة من جواز تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي وفقاً للنظام أو تقديم مطالبات في الإجراء، أو رفع دعاوى أو إجراءات منفردة، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على أي مطالبة تجاه المدين.

المادة الخامسة عشرة:

إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، فللأمين الأجنبي أن يتقدم إليها بطلب مساعدة قضائية لحماية أصول المدين أو مصالح دائنيه. وللمحكمة -عند الاقتضاء- أن تقضي بأي من الآتي:

أ- تعليق أي من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من القواعد إذا لم يسبق تعليقه بموجب الفقرة المشار إليها.

ب- جمع الأدلة و القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته.

ج- تفويض الأمين الأجنبي أو أي شخص آخر تعينه المحكمة في إدارة كل أو بعض أصول المدين الموجودة في المملكة أو التصرف فيها.

د- تفويض الأمين الأجنبي أو أي شخص آخر تعينه المحكمة في توزيع حصيلة بيع أصول المدين أو جزء منها الموجودة في المملكة متى توافرت الحماية اللازمة لمصالح دائنيه فيها.

هـ- تمديد المساعدة القضائية.

و- أي إجراءات أو تدابير أخرى يجوز اتخاذها وفقاً للنظام.

المادة السادسة عشرة:

١- تتحقق المحكمة عند موافقتها على طلب المساعدة القضائية المقدم من الأمين الأجنبي في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي من أن الإجراء محل الطلب يتعلق بالأصول محل هذا الإجراء أو بمعلومات مرتبطة به.

٢- للمحكمة أن تُخضع المساعدة القضائية للشروط و القيود التي تراها مناسبة وفقاً لتقديرها.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز افتتاح أي إجراء إفلاس وفق النظام بعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي إلا إذا كان للمدين أصول في المملكة فيكون الإجراء وآثاره مقتصرة على هذه الأصول وأي أصول أخرى له يجب إدارتها في الإجراء المفتتح في نطاق تلك الإجراءات بموجب أحكام النظام.

تبليغ الدائن الأجنبي الذي ليس له عنوان في المملكة

المادة الثامنة عشرة:

١- يكون تبليغ الدائن الأجنبي الذي ليس له عنوان في المملكة في كل ما يتعلق بإجراء الإفلاس أو الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي وفقاً لأحكام التبليغ والإعلان المنصوص عليها في المادة (السادسة) من اللائحة.

٢- يبلّغ كل دائن أجنبي على حدة، ما لم تحدد المحكمة طريقة أخرى مناسبة للتبليغ.

٣- يجب أن يتضمن تبليغ الدائن الأجنبي بافتتاح أي من إجراءات الإفلاس ما يأتي:

أ- تحديد مدة زمنية لتقديم المطالبات ومكان تقديمها وفقاً لأحكام النظام.

ب- بيان ما إذا كان يتعين على الدائن المضمون تقديم مطالباته المضمونة.

ج- أي معلومات أو وثائق أخرى تطلبها المحكمة.

التعاون بين المحكمة والمحكمة الأجنبية

المادة التاسعة عشرة:

١- يكون التنسيق والتعاون بين المحكمة والمحكمة الأجنبية قدر الإمكان بشكل مباشر أو من خلال الأمين والأمين الأجنبي في كل ما يتعلق بأي من إجراءات الإفلاس بموجب أحكام النظام أو إجراء الإفلاس الأجنبي بما في ذلك:

أ- تعيين المحكمة شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية للتصرف بناءً على توجيهاتها.

ب- تقديم المعلومات والوثائق اللازمة بخصوص الإجراء بالوسيلة التي ترى المحكمة مناسبتها.

ج- التنسيق والتعاون بشأن الإشراف على أصول المدين وإدارتها.

د- الموافقة على اتفاقات للتنسيق بخصوص الإجراءات والتدابير أو تنفيذها عن طريق المحكمة.

هـ- التنسيق والتعاون في إجراءات الإفلاس المتزامنة.

و- أي طرق أخرى للتنسيق والتعاون تحددها وزارة العدل.

٢- للمحكمة استخدام الوسائل الإلكترونية للتواصل المباشر مع المحكمة الأجنبية، والأمين، والأمين الأجنبي.

التزامن بين إجراء إفلاس وإجراء إفلاس أجنبي

المادة العشرون:

١- إذا قضت المحكمة بافتتاح أيّ من إجراءات الإفلاس بموجب أحكام النظام في وقت يتزامن مع إجراء الإفلاس الأجنبي المتعلق بالمدين ذاته، وقُدم إليها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، فيتعين أن يكون قرارها بالموافقة على تقديم مساعدة قضائية متوافقاً مع إجراء الإفلاس.

٢- إذا قضت المحكمة بافتتاح أيّ من إجراءات الإفلاس بموجب أحكام النظام بعد تقديم طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي أو بعد الاعتراف به، فيتعين عليها ما يأتي:

أ- النظر في تعديل أو إنهاء تقديم المساعدة القضائية القائمة التي لا تتوافق مع إجراء الإفلاس المفتتح.

ب- تعديل أو إنهاء التعليق المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من القواعد إذا كان إجراء الإفلاس الأجنبي رئيسياً وثبت لها أن التعليق لا يتوافق مع إجراء الإفلاس المفتتح.

٣- إذا تزامن إجراء الإفلاس بموجب أحكام النظام مع إجراء الإفلاس الأجنبي للمدين نفسه، فيجب للموافقة على طلب المساعدة القضائية أو تمديدها في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي أن يثبت للمحكمة أن المساعدة القضائية مرتبطة بأصول يجب إدارتها فيه أو مرتبطة بمعلومات مطلوبة في الإجراء ذاته وفقاً لأنظمة المملكة.

تعدد إجراءات الإفلاس الأجنبية

المادة الحادية والعشرون:

في حال تعدد إجراءات الإفلاس الأجنبية للمدين، يتعين على المحكمة للموافقة على طلب تقديم المساعدة القضائية التنسيق و التعاون وفقاً للمادة (التاسعة عشرة) من القواعد، مع مراعاة ما يأتي:

أ- إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي بعد قبولها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي، فيتعين أن تكون المساعدة القضائية متسقة مع إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي المعترف به.

ب- إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي بعد قبولها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي، فيتعين تعديل أو إنهاء المساعدة القضائية لتتوافق مع إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي المعترف به.

ج- إذا قبلت المحكمة أكثر من طلب للاعتراف بإجراءات إفلاس أجنبية غير رئيسية، فيتعين تعديل أو إنهاء المساعدة القضائية لها لتنسيق الإجراءات فيما بينها.

المادة الثانية والعشرون:

لغرض بدء إجراء إفلاس بموجب أحكام النظام، يعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي قرينة على أن المدين مفلس أو متعثر، ما لم يثبت عكس ذلك.

أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٣/٥١/١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٣٠هـ

اعتماد تعديل تكاليف إيصال الخدمة الكهربائية

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على المادتين (الرابعة) و(السادسة عشرة) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ

وبناءً على المادتين (الرابعة) و(الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ

وبناءً على المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات الهيئة الصادرة بقرار مجلس الإدارة ذي الرقم (٤٣/٠٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٣هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٦٩) وتاريخ ١٤١٩/٠٨/١١هـ

وبعد الاطلاع على القرار الإداري ذي الرقم (٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة ذي الرقم (٣٤/٢٨/٣) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٣/٥١/١١) المعروضة على المجلس في جلسته الحادية والخمسين (٥١) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٣م، والمتضمنة طلب موافقة المجلس على تعديل تكاليف إيصال الخدمة الكهربائية لتكون وفق الصيغة المرافقة للمذكرة.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة الحادي والخمسين (٥١) المنعقد بتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٣م.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تعديل تكاليف إيصال الخدمة الكهربائية وفق الصيغة المرافقة.

ثانياً: تفويض محافظ الهيئة بوضع الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا القرار على طالبي الخدمة الذين لديهم طلبات إيصال قائمة.

ثالثاً: إلغاء العمل بمقابل الإيصال المعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٣٤/٢٨/٣) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره، ويُلغي ما يتعارض معه من أحكام.

خامساً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق

رئيس مجلس إدارة
هيئة تنظيم المياه والكهرباء
عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

تكاليف إيصال الخدمة الكهربائية

أولاً: يقصد بالألفاظ والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

١- **الدراسة المبدئية**: هي الأعمال الأولية ما قبل توقيع اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية، لدراسة خيارات الإيصال المتاحة وتقدير التكاليف لها، وذلك لإعداد خطة واتفاقية الإيصال لطالب الخدمة.

٢- **التخطيط والهندسة والإشراف الهندسي**: هي أعمال التخطيط وإعداد الرفع المساحي وإجراءات تأمين حقوق المرور، والأعمال الهندسية من إعداد لنطاقات العمل والمواصفات الفنية ووثائق العقود بما في ذلك تكاليف الطرح والترسية، بالإضافة إلى تكاليف الإشراف الهندسي لضمان الالتزام بالمواصفات والمتطلبات الفنية.

٣- **المشروع القياسي لجهد النقل العالي**: محطة تحويل تحوي ثلاثة محولات للجهد العالي أو أقل وربطها بدائرتي تغذية على الجهد العالي (خطوط هوائية/ كابلات أرضية) وتوسعة محطة المصدر والتي تحقق المتطلبات الفنية القياسية.

٤- **المشروع القياسي لجهد النقل الفائق**: محطة تحويل مركزية تحوي ثلاثة محولات للجهد الفائق وثلاثة محولات للجهد العالي أو أقل وربطها بدائرتي تغذية على الجهد الفائق (خطوط هوائية/ كابلات أرضية) وتوسعة محطة المصدر والتي تحقق المتطلبات الفنية القياسية.

ثانياً: يكون المقابل المالي للإيصال على جهد التوزيع المنخفض حسب سعة القاطع على النحو الآتي:

سعة القاطع (ك.ف.أ)		المقابل المالي (ريال/ك.ف.أ)
أكبر من	إلى	
١	٣٠	٦٠
٣٠	٦٠	٩٥
٦٠	١٢٠	١٢٠
١٢٠	٥٠٠	١٧٥
٥٠٠	٤٠٠٠	٢٥٠

ثالثاً: للأحمال التي يتم توصيلها على جهد التوزيع المتوسط، يتحمّل طالب الخدمة تكاليف الايصال بأقرب نقطة مناسبة بالشبكة، كما يتحمّل مقابلاً مالياً لتنفيذ أعمال الإيصال على النحو الآتي:

العمل المطلوب (لكل طلب)	المقابل المالي (ريال سعودي)
أعمال الدراسة المبدئية	٢٥,٠٠٠
أعمال التخطيط والهندسة والإشراف الهندسي	٧٥,٠٠٠
تجزئة الأحمال على جهد التوزيع المنخفض لغرض قياس الاستهلاك	١٠٠٠ لكل عداد شاملة ملحقاته وتركيبه

رابعاً: للأحمال التي يتم توصيلها على جهد النقل العالي أو الفائق، يتحمل طالب الخدمة تكاليف الإيصال بأقرب نقطة مناسبة بالشبكة، كما يتحمّل مقابلاً مالياً لتنفيذ أعمال الإيصال على النحو الآتي:

العمل المطلوب (لكل طلب)		المقابل المالي (ريال سعودي)	
		جهد النقل العالي	جهد النقل الفائق
أعمال الدراسة المبدئية	الدراسة المبدئية	١٥٠,٠٠٠	
	التعديل على نطاق العمل أو الموقع أو مسار التغذية	٣٧,٥٠٠	
	التعديل على أحمال الطلب ونتج عنه تعديل جهد تغذية النقل الأساسي	٧٥,٠٠٠	
	التعديل في الطلب ونتج عن ذلك ضرورة إجراء دراسة فنية متخصصة		
	طلب إضافة أكثر من خيار في دراسة المشروع على جهد النقل العالي وجهد النقل الفائق		
أعمال التخطيط والإشراف الهندسي	المشروع القياسي	٦,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
	التغذية الإضافية عن المشروع القياسي (ريال / دائرة إضافية)	١,٥٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
	تنفيذ محطة تحويل إضافية لنفس مشروع طالب الخدمة	٣,٦٠٠,٠٠٠	٤,٨٠٠,٠٠٠
	تنفيذ مشروع بمعدات أكثر من معدات المشروع القياسي	١,٥٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
تجزئة الأحمال على جهود التوزيع لغرض قياس الاستهلاك		١٠٠٠ لكل عداد شاملة ملحقاته وتركيبه	

خامساً: يكون المقابل المالي للأعمال المرتبطة باستلام مقدم الخدمة لشبكات التوزيع، على النحو الآتي:

المساحة (م٢)	المقابل المالي (ريال سعودي)
إلى ٥٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
أكبر من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
أكبر من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
أكبر من ٥٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠

قرار محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٣هـ

تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية

إن محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء

بموجب الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على الفقرة (د) من الفقرة (١) من المادة الرابعة، من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ

وبناءً على الفقرة (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة من تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ

وبناءً على الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٤٣/٠٢) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٤٣/٥١/١١) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٠هـ القاضي بالموافقة على اعتماد تعديل تكاليف إيصال الخدمة الكهربائية.

وبعد الاطلاع على دليل تقديم الخدمة الكهربائية الصادر بالقرار الإداري ذي الرقم (٤٣٠/٤٦) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ وتعديلاته.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة التعريفات التالية للمادة رقم (١) من دليل تقديم الخدمة الكهربائية:

الحمل الموصل: هو إجمالي أحمال كافة الأجهزة الكهربائية الممكن تواجدها في المنشأة، ويُحسب بالفولت أمبير (ف.أ)، وفقاً لقيم القدرة الاسمية لتلك الأجهزة، ويمكن حسابه بالأحمال المساحية حسب مسطحات البناء للوحدة الواحدة للمنشآت السكنية والتجارية وفق الجداول الإرشادية لحساب الأحمال.

معامل الطلب: هو نسبة الحد الأقصى للطلب على الطاقة الكهربائية خلال فترة محددة إلى الحمل الموصل خلال تلك الفترة، وتحدد قيمته حسب طبيعة استخدام المنشأة.

حمل الطلب: هو أقصى طلب للحمل خلال فترة زمنية معينة، ويُحسب بالفولت أمبير (ف.أ)، ويتم ذلك بضرب الحمل الموصل في معامل الطلب.

حمل الطلب المتزامن: هو الحمل التخطيطي الأقصى (المتزامن) لمجموعة (وحدات/منشآت)، ويتم حسابه بضرب إجمالي حمل الطلب في معامل التزامن.

معامل التزامن: هو النسبة بين حمل الطلب المتزامن لمجموعة (وحدات/ منشآت) يتم تغذيتها من النقطة نفسها وفي الوقت نفسه، إلى مجموع أحمال الطلب غير المتزامنة لتلك المجموعة.

السعة الآمنة للمحطة: هي سعة المحطة التشغيلية حسب معايير التخطيط المعتمدة وفقاً لمتطلبات كودي النقل والتوزيع.

ثانياً: حذف التعريفات التالية من المادة رقم (١) من الدليل:

- المخططات العامة.
- المخططات الخاصة.

ثالثاً: تعديل الفقرة رقم (٣-٢) من المادة رقم (٣) من الدليل، لتصبح بالنص التالي:

٣-٢ التغذية إلى أكثر من نقطة بسبب تباعد أحمال المنشأة:

إذا رغب طالب الخدمة بالتغذية إلى أكثر من نقطة في منشأته بسبب تباعد الأحمال، فيقوم مقدم الخدمة بتلبية الطلب، ويتحمل طالب الخدمة التكلفة الفعلية للتمديدات والمعدات الإضافية الناتجة عن ذلك، ويعتبر الموقع الأقرب لمصدر التغذية هو الموقع الأساس لتغذية مقدم الخدمة، ويتم تجميع استهلاك العدادات في فاتورة واحدة إذا كانت المنشأة عبارة عن وحدة واحدة.

رابعاً: إضافة الفقرة التالية للمادة رقم (٣) من الدليل:

٣-٣ التغذية من أكثر من مصدر لغرض تعزيز الموثوقية:

إذا رغب طالب الخدمة بتغذية منشأته من أكثر من مصدر من شبكة مقدم الخدمة فتتم التغذية وفق الآتي:

٣-٣-١ يتم تطبيق أحكام المادة (١١) من هذا الدليل على حمل مصدر التغذية الآخر، مع مراعاة الآتي:

أ- عدم اعتبار حمل مصدر التغذية الآخر عند تحديد حمل الطلب المتزامن للمنشأة.

ب- لا يتحمل طالب الخدمة إنشاء المحطة الواردة في الفقرة (١١-٣-٧) في حال تجاوز حمل مصدر التغذية الآخر (٢٥ م ف أ).

٣-٣-٢ يلتزم طالب الخدمة بتوفير المعدات اللازمة التي تضمن عدم استخدام مصدر التغذية الأساسي ومصدر التغذية الآخر في وقت واحد.

خامساً: تعديل عنوان وصدر المادة رقم (٤) من الدليل، وإضافة فقرة جديدة لها برقم (٤ - ١)، لتصبح بالنص التالي:

المادة (٤):

ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للمخططات:

على طالب الخدمة، سواءً كان جهة حكومية أو مستثمراً / مستثمرين محددين، أن يقوم بالتنسيق مع مقدم الخدمة، لإيصال الخدمة الكهربائية للمخطط.

٤-١ يتقدم طالب الخدمة بدراسة تفصيلية لأحمال المخطط من مكتب هندسي معتمد، وعلى مقدم الخدمة الرد على الدراسة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل.

سادساً: تعديل الفقرة رقم (٤-١) من المادة رقم (٤) من الدليل، وتعديل رقمها لتصبح بالنص التالي:

٤-٢ يقوم مقدم الخدمة بالاتفاق مع طالب الخدمة بتعيين المواقع والمساحات اللازمة لإيواء محطات التوزيع الفرعية بموجب حق الانتفاع دون أي مقابل، وعند انتفاء غرض الاستخدام تعود تلك المواقع إلى مالكيها.

سابعاً: إضافة فقرة جديدة برقم (٤-٩) للمادة رقم (٤) من الدليل، وذلك بالنص التالي:

٤-٩ مع مراعاة ما ورد في الفقرات (٤-١ إلى ٤-٨)، إذا كان طالب الخدمة سيقوم ببناء منشآت لكامل المخطط أو جزء منه، فيتم التعامل معه وفقاً لإجمالي حمل الطلب المتزامن لتلك المنشآت حسب المادة رقم (١١) من هذا الدليل، وفي حال تعدد طالبي الخدمة لإقامة منشآت في أجزاء من المخطط بعد عمليات بيع الأراضي، فيكون كل طالب خدمة مسؤولاً عن متطلبات ضوابط الإيصال وفقاً لإجمالي حمل الطلب المتزامن للجزء الخاص به.

ثامناً: تعديل صدر المادة رقم (٧) من الدليل، ليُصبح بالنص التالي:

يتم حساب الأحمال لكل وحدة أو منشأة سكنية أو تجارية، عن طريق المساحة المشيدة للمبنى في ضوء الجداول الإرشادية لحساب الأحمال الموضحة في الملحق رقم (٤).

تاسعاً: تعديل صدر الفقرة رقم (٧-٣) من الدليل، ليُصبح بالنص التالي:

يتم حساب الأحمال للمنشآت التي لا تنطبق عليها الجداول الإرشادية لحساب الأحمال بموجب دراسة يقدمها طالب الخدمة تكون معتمدة من مكتب هندسي مرخص من الجهة المختصة، ولمقدم الخدمة الحق في مراجعتها وفق معايير التخطيط المعتمدة لديه.

عاشراً: إضافة فقرة جديدة برقم (٧-٤) للمادة رقم (٧) من الدليل، وذلك بالنص التالي:

٧-٤ حساب الأحمال للمشاريع التي تتكون من عدة وحدات أو منشآت:

يتم اعتبار أحمال عدة منشآت كطلب واحد إذا كانت المنشآت في صك ملكية واحد -ولو برخص بناء متعددة-، أو برخصة بناء واحدة -ولو كانت بعدة صكوك تملك-، أو كانت ضمن مشروع تطويري لمالك واحد. ويتم حساب الأحمال لهذه المشاريع باعتبار حمل الطلب المتزامن المقدم من طالب الخدمة، ولمقدم الخدمة الحق في مراجعتها وفقاً لآلية حساب الأحمال المعتمدة لديه.

الحادي عشر: تعديل الفقرات رقم (١٠-١) و(١٠-٢) و(١٠-٥) من المادة رقم (١٠) من الدليل، لتُصبح بالنص التالي:

١٠-١ على طالب الخدمة أو الجهة المانحة لرخصة البناء، قبل إصدار الرخصة، الحصول على شهادة تنسيق من مقدم الخدمة، توضح التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار احتياجاته من الطاقة الكهربائية وإمكانية ومتطلبات التغذية، ويتم إيصال الخدمة الكهربائية للمنشآت الجديدة في حالة توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٦).

١٠-٢ على مقدم الخدمة أن يقوم بإيصال الخدمة الكهربائية على الجهد المنخفض إلى طالب الخدمة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ سداد مقابل الإيصال، في حال عدم وجود عوائق لأسباب لا تعود لمقدم الخدمة.

١٠-٥ يتم تركيب العدادات وفقاً للاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (٦) من الدليل.

الثاني عشر: تعديل صدر المادة رقم (١١) من الدليل، ليُصبح بالنص التالي:

تعتمد ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية على حمل الطلب المتزامن، وفقاً للتصنيف الآتي:

- الأحمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ).
- الأحمال التي تزيد على (٤ م.ف.أ) ولا تتجاوز (٢٥ م.ف.أ).
- الأحمال التي تزيد على (٢٥ م.ف.أ).

الثالث عشر: إضافة فقرة فرعية جديدة برقم (١١-١-٥) للفقرة رقم (١١-١) من المادة رقم (١١) من الدليل، وذلك بالنص التالي:

١١-١-٥ يتحمل مقدم الخدمة تكاليف توريد وتركيب المحولات وشبكة الجهد المنخفض و القواطع وملحقاتها.

الرابع عشر: تعديل الفقرتين الفرعيتين رقم (١١-١-٧) و (١١-١-٨) من المادة رقم (١١) من الدليل، وتعديل رقمهما لتصبحا بالنص التالي:

١١-١-٨ في حال استفادة مقدم الخدمة من تسعة فائضة في محطة التوزيع الفرعية الواردة في الفقرة (١١-١-٧) أعلاه لخدمة مستهلكين آخرين، فإنه يدفع لمالك المنشأة مقابلاً مالياً وفقاً للقيمة المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥)، ولا يستحق المالك أو من في حكمه هذا المقابل إذا كان جهة حكومية.

١١-١-٩ في حالة طلب الإيصال على جهد توزيع منخفض من غير الجهود القياسية لدى مقدم الخدمة أو على جهد التوزيع المتوسط، فعندئذ تطبق ضوابط الإيصال الواردة في الفقرة رقم (١١-٢) أعلاه.

تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تتمة

الخامس عشر: تعديل المادة رقم (١١) من الدليل بحذف الفقرة رقم (١١-٢) منها، وتعديل الفقرة رقم (١١-٣) منها وتعديل رقمها لتُصبح بالنص التالي:

١١-٢ ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد على (٤ م.ف.أ) ولا تتجاوز (٢٥ م.ف.أ).

السادس عشر: إضافة فقرة فرعية جديدة برقم (١١-٣-٣) إلى الفقرة رقم (١١-٣) من المادة رقم (١١) من الدليل، وذلك بالنص التالي:

١١-٣-٣ استثناءً من أحكام الفقرة رقم (١١-٣-١)، يجوز لمقدم الخدمة إيصال الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة على جهد التوزيع المتوسط من إحدى محطاته حسب الضوابط التالية:

١١-٣-٣-١ ألا يترتب على هذا الإجراء التأثير على موثوقية الخدمة الكهربائية أو تأخير تزويد الخدمة للمستهلكين الذين تقل أحمالهم عن (٢٥ م.ف.أ) في المنطقة نفسها.

١١-٣-٣-٢ يشارك طالب الخدمة في تكليف المحطة التي سيتم تغذيته منها، بناءً على تكاليفها الفعلية عند إنشائها -شاملة القيمة الدفترية لأرض المحطة-، وبنسبة تكافئ نسبة حمل الطلب المتزامن إلى السعة الآمنة للمحطة.

السابع عشر: تعديل المادة رقم (١٢) من الدليل، لتُصبح بالنص التالي:

المادة (١٢): إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة:

١٢-١ يتم إيصال الخدمة الكهربائية إلى المواقع (الوحدات) الصغيرة والثابتة التي لا تزيد أحمالها على (٤ ك.ف.أ) من أقرب مصدر تغذية متاح تابع لمقدم الخدمة، وفي حال وجود عوائق فنية تمنع مقدم الخدمة من تركيب عداد، فإنه يمكن التوصيل دون الحاجة لتركيب عداد، وتتم محاسبة الاستهلاك حينئذ وفقاً للفقرة (٣٦-٣-٣) من الدليل، مع مراعاة الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٦).

١٢-٢ مقابل إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة:

يتم حساب مقابل إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة حسب سعة القاطع المقرر تركيبه.

الثامن عشر: تعديل الفقرة الفرعية رقم (١٣-١-١) من الفقرة (١٣-١) من المادة رقم (١٣) من الدليل لتُصبح بالنص التالي:

١٣-١-١ اشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء:

يتم إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء، في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٦)، ويكون الإيصال خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ سداد مقابل الإيصال في حال كان الإيصال على الجهد المنخفض.

التاسع عشر: تعديل الفقرة الفرعية رقم (١٣-٢-١) من الفقرة (١٣-٢) من المادة رقم (١٣) من الدليل، لتُصبح بالنص التالي:

١٣-٢-١ اشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات:

يقوم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة المؤقتة للمناسبات، في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٦)، وفي حال عدم توفر الإمكانية الفنية للتغذية من الشبكة القائمة، فيمكن لمقدم الخدمة توفير وحدات توليد متنقلة.

العشرون: تعديل الفقرة رقم (١٤-١-١) من المادة رقم (١٤) من الدليل لتُصبح بالنص التالي:

١٤-١-١ ضوابط الإيصال لطلبات الإضافة:

إذا تم إيصال الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة، ثم تقدم بطلب إضافة أحمال جديدة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر إضافة، فيتم تطبيق ضوابط الإيصال على أساس أنه طلب إيصال موحد، أما في حالة إضافة أحمال جديدة بعد مضي المدة المذكورة أعلاه فيعامل كطلب إيصال جديد.

الحادي والعشرون: إضافة فقرة فرعية جديدة برقم (١٤-١-٢) إلى الفقرة رقم (١٤-١) من المادة رقم (١٤) من الدليل وذلك بالنص التالي:

١٤-١-٢ مع مراعاة المدة المذكورة في الفقرة (١٤-١-١) أعلاه، في حال ترتب على طلب الإضافة الانتقال إلى فئة أحمال أعلى، فيتحمل طالب الخدمة قيمة الشبكات والمعدات المنفذة مسبقاً على حساب مقدم الخدمة، والتي لا يزال طالب الخدمة يستخدمها، وذلك حسب تكلفتها الأصلية عند إنشائها.

الثاني والعشرون: تعديل الفقرة رقم (١٥-١) من المادة رقم (١٥) من الدليل لتُصبح بالنص التالي:

١٥-١ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تقوية أحمال، فتتم المحاسبة على أساس الحمل الجديد مخصوماً منه مقابل الإيصال للحمل القديم في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٦)، مع مراعاة أحكام الفقرة (١١-١-٧) من الفصل الثالث والفقرة (١٤-١-١) من هذا الفصل، ويتم حساب المدة من آخر إجراء تم على العدادات المطلوب تقوية أحمالها.

الثالث والعشرون: تعديل الفقرة الفرعية رقم (١٧-١-٢) من المادة رقم (١٧) من الدليل لتُصبح بالنص التالي:

١٧-١-٢ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجميع أحمال سابقة وترتب على ذلك زيادة في الأحمال، فتتم المحاسبة على أساس الحمل الجديد مخصوماً منه مقابل الإيصال للحمل القديم مع مراعاة أحكام الفقرة (١١-١-٧) من الفصل الثالث، والفقرة (١٤-١-٢) من هذا الفصل في حال ترتب على تجميع الأحمال الانتقال لفئة أحمال أعلى.

الرابع والعشرون: تعديل الفقرة الفرعية رقم (١٨-١-٢) من المادة رقم (١٨) من الدليل لتُصبح بالنص التالي:

١٨-١-٢ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجزئة أحمال وترتب على ذلك زيادة في الأحمال، فتتم المحاسبة وفقاً للفقرة (١٤-١) من هذا الفصل مع مراعاة أحكام الفقرتين (١١-١-٦) و(١١-١-٧) من الفصل الثالث.

الخامس والعشرون: تعديل الفقرة رقم (٢١-١) من المادة رقم (٢١) من الدليل لتُصبح بالنص التالي:

٢١-١-١ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تغيير جهد منشأته من الجهد المنخفض القديم (١٢٧/ ٢٢٠) فولت، إلى الجهد المنخفض الجديد (٢٣٠/ ٤٠٠) فولت، فيتم تلبية طلبه -حال توفر الإمكانية الفنية- بتركيب قاطع بالسعة المكافئة، ولا يتحمل طالب الخدمة أي تكاليف، وذلك بشرط موافقة جميع المستهلكين المستفيدين من المحول على تغيير الجهد.

٢١-١-٢ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تغيير جهد منشأته إلى جهد قياسي غير المذكور في الفقرة رقم (٢١-١-١) أعلاه فيتم تلبية طلبه، ويتحمل طالب الخدمة التكلفة الفعلية.

السادس والعشرون: تعديل المادة رقم (٣٥) من الدليل، لتُصبح بالنص التالي:

المادة (٣٥): تأمين الاستهلاك للخدمة الكهربائية المؤقتة:

يتم حساب مقابل التأمين لاستهلاك الخدمة الكهربائية المؤقتة وفقاً للقيمة المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥) لكل (ك.ف.أ) من سعة القاطع المركب على أن يُعاد هذا المقابل لطالب الخدمة بعد إلغائها.

السابع والعشرون: تعديل الفقرة الفرعية رقم (٤٠-٤-٢) من الفقرة رقم (٤٠-٤) من المادة رقم (٤٠) من الدليل، لتصبح بالنص التالي:

٤٠-٤-٢ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤٠-٥) أدناه، يتم التصحيح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لفئة الاستهلاك السكني، ولمدة لا تتجاوز سنة ميلادية واحدة لباقي فئات الاستهلاك الأخرى، وتتم مطالبة المستهلك الفعلي بالفروقات، على أن يقوم مقدم الخدمة بإشعار المستهلك غير الحكومي بأحقيته في تقسيط المبلغ بما لا يتجاوز ١٠٪ شهرياً.

الثامن والعشرون: تعديل المادة رقم (٤١) من الدليل، لتُصبح بالنص التالي:

المادة (٤١): تقصير مقدم الخدمة في قراءة العدادات وتحصيل مقابل الاستهلاك:

في حال اكتشاف خطأ في حساب الاستهلاك أو عدم التزام مقدم الخدمة بإصدار الفواتير، فيتم التعامل مع هذه الحالات وفق أحكام الفقرة (٤٠-٤) من هذا الدليل لجميع فئات الاستهلاك.

التاسع والعشرون: تعديل الملحق رقم (٤) من الدليل، حسب الجداول المرفقة بالقرار.

الثلاثون: تعديل الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٦) من الدليل، والخاص باشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات، بدمج الشرطين رقم (٤) و(٥) ليُصبحا بالنص التالي:

٤. مدة الاستهلاك لا تقل عن يوم واحد ولا تزيد على ١٢ شهراً متراكمة للموقع نفسه، وفي حال تجاوز هذه الفترة، فيُلزم طالب الخدمة بتحويل الطلب إلى طلب دائم، ويتم تطبيق أحكام الدليل.

الحادي والثلاثون: تعديل الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (٦) من الدليل، والخاص بضوابط تحديد موقع عدادات العمائر بحذف كلمة «العمائر».

الثاني والثلاثون: تعديل الفقرة رقم (٢-٦) من الملحق رقم (١٢) (نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المنخفض) لتُصبح بالنص التالي:

٢-٦ يجب على طلب الخدمة توفير مكان للعداد (أو العدادات) حسب الضوابط الواردة في الدليل، ويلتزم طالب الخدمة بضمان إمكانية وصول مقدم الخدمة الآمن والسهل إلى العداد، والسماح لموظفي مقدم الخدمة بالكشف على العداد ومعاينته وقراءته وصيانته في الوقت الذي يحدده مقدم الخدمة.

الثالث والثلاثون: إضافة فقرة جديدة برقم (٧-١) للبند (سابعاً) من الملحق رقم (١٣) (نموذج اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية):

٧-١ تكون نقطة الالتقاء بين المستهلك ومقدم الخدمة هي عداد/عدادات قياس الاستهلاك المركبة على الحدود الخارجية للمنشأة، بحيث يتولى مقدم الخدمة صيانة وتشغيل الشبكة حتى نقطة الالتقاء، بينما يتولى المستهلك صيانة وتشغيل شبكته بعد نقطة الالتقاء.

الرابع والثلاثون: تعديل البند (حادي عشر) من الملحق رقم (١٣) (نموذج اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية) ليصبح بالنص التالي:

تعتبر هذه الاتفاقية غير محددة المدة، ويجوز للمستهلك أن يطلب إنهاءها بموجب إشعار يقدمه لمقدم الخدمة قبل خمسة (٥) أيام عمل من التاريخ المحدد للإنهاء، مع مراعاة الضوابط الخاصة بإلغاء الخدمة الواردة في الدليل، وفي حالة انتقال المستهلك إلى منشأة جديدة يلتزم بإشعار مقدم الخدمة بذلك من أجل إجراء الترتيبات اللازمة لتصفية الاستهلاك السابق وتسجيل معلومات العداد الجديد وفقاً للإجراءات المحددة من قبل مقدم الخدمة.

الخامس والثلاثون: تعديل ما يلزم من أرقام الفقرات أو الإحالات أو الصياغات في الدليل بما يتناسب مع التعديلات المضمنة في هذا القرار.

السادس والثلاثون: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

السابع والثلاثون: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

والله الموفق.

محافظ
هيئة تنظيم المياه والكهرباء
د. عبدالرحمن بن محمد آل إبراهيم

تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تتمة

حساب أحمال المنشآت السكنية للجهد (٢٢٠ فولت بين طورين)

المساحة المشيدة للمبنى (م٢)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	سعة القاطع المقترح (أمبير)
٢٥	٣	٣٠
٥٠	٦	
٧٥	١٠	
١٠٠	١٣	
١٠١	١٤	٤٠
١١٠	١٥	
١٢٥	١٦	
١٢٦	١٧	٥٠
١٥٠	١٩	
١٧٥	٢٢	
٢٠٠	٢٦	
٢٠١	٢٧	٧٠
٢٢٥	٢٩	
٢٥٠	٣٢	
٢٧٥	٣٤	
٣٠٠	٣٧	
٣٠١	٣٨	١٠٠
٣٢٥	٤٠	
٣٥٠	٤٢	
٣٧٥	٤٥	
٣٧٦	٤٦	١٢٥
٤٠٠	٤٨	
٤٢٥	٥٠	
٤٥٠	٥٣	
٤٦٠	٥٤	
٤٧٥	٥٦	
٤٧٦	٥٧	١٥٠
٥٠٠	٥٨	
٥٢٥	٦١	
٥٥٠	٦٤	
٥٧٥	٦٦	
٦٠٠	٦٩	
٦٠١	٧٠	٢٠٠
٦٢٥	٧٢	
٦٥٠	٧٤	
٦٧٥	٧٧	
٧٠٠	٨٠	
٧٢٥	٨٢	
٧٥٠	٨٥	
٧٧٥	٨٨	
٨٠٠	٩٠	

المساحة المشيدة للمبنى (م٢)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	سعة القاطع المقترح (أمبير)
٨٠١	٩١	٢٥٠
٨٢٥	٩٣	
٨٥٠	٩٦	
٨٧٥	٩٨	
٩٠٠	١٠١	
٩٢٥	١٠٤	
٩٥٠	١٠٦	
٩٧٥	١٠٩	
١٠٠٠	١١٢	
١٠٠١	١١٣	٣٠٠
١٠٢٥	١١٤	
١٠٥٠	١١٧	
١٠٧٥	١٢٠	
١١٠٠	١٢٢	
١١٢٥	١٢٥	
١١٥٠	١٢٨	
١١٧٥	١٣٠	
١٢٠٠	١٣٣	
١٢٠١	١٣٤	٤٠٠
١٣٠٠	١٤٤	
١٤٠٠	١٥٤	
١٥٠٠	١٦٦	
١٥٠١	١٦٧	٥٠٠
١٦٠٠	١٧٦	
١٧٠٠	١٨٦	
١٨٠٠	١٩٧	
١٩٠٠	٢٠٨	
٢٠٠٠	٢١٨	
٢٠٠١	٢١٩	٦٠٠
٢١٠٠	٢٢٩	
٢٢٠٠	٢٤٠	
٢٣٠٠	٢٥٠	
٢٤٠٠	٢٦١	
٢٥٠٠	٢٧٢	
٢٥٠١	٢٧٣	٨٠٠
٢٦٠٠	٢٨٣	
٢٧٠٠	٢٩٣	
٢٨٠٠	٣٠٤	
٢٩٠٠	٣١٥	
٣٠٠٠	٣٢٥	
٣٢٠٠	٣٤٦	
٣٤٠٠	٣٦٧	

تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تتمة

حساب أحمال المنشآت التجارية للجهد (٢٢٠ فولت بين طورين)

المساحة المشيدة للمبنى (م٢)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	سعة القاطع المقترح (أمبير)		المساحة المشيدة للمبنى (م٢)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	سعة القاطع المقترح (أمبير)
٢٥	٥	٣٠		٦٢٦	١٠٨	٣٠٠
٥٠	٨			٦٥٠	١١١	
٥٥	١٠			٦٧٥	١١٥	
٧٥	١٣			٧٠٠	١٢٠	
٧٦	١٤	٥٠		٧٢٥	١٢٤	
١٠٠	١٨			٧٥٠	١٢٨	
١٢٥	٢٢			٧٥١	١٢٩	٤٠٠
١٢٦	٢٣	٧٠		٧٧٥	١٣٣	
١٥٠	٢٦			٨٠٠	١٣٧	
١٧٥	٣٠			٨٥٠	١٤٦	
٢٠٠	٣٤			٩٠٠	١٥٤	
٢٠١	٣٥	١٠٠		٩٥٠	١٦٢	
٢٢٥	٣٨			١٠٠٠	١٦٦	
٢٥٠	٤٣			١٠٠١	١٦٧	٥٠٠
٢٥١	٤٤	١٥٠		١٠٥٠	١٧٩	
٢٧٥	٤٧			١١٠٠	١٨٨	
٣٠٠	٥١			١١٥٠	١٩٧	
٣٢٥	٥٦			١٢٠٠	٢٠٥	
٣٥٠	٦٠			١٢٥٠	٢١٤	
٣٧٥	٦٤			١٢٥١	٢١٥	٦٠٠
٣٧٦	٦٥	٢٠٠		١٣٠٠	٢٢٢	
٤٠٠	٦٩			١٤٠٠	٢٣٩	
٤٢٥	٧٣			١٥٠٠	٢٥٦	
٤٥٠	٧٧			١٥٠١	٢٥٧	٨٠٠
٤٧٥	٨٢			١٦٠٠	٢٧٤	
٥٠٠	٨٦			١٧٠٠	٢٩٠	
٥٠١	٨٧	٢٥٠		١٨٠٠	٣٠٧	
٥٢٥	٩٠			٢٠٠٠	٣٤٢	
٥٥٠	٩٤			٢١٠٠	٣٥٨	
٥٧٥	٩٨			٢٢٠٠	٣٦٣	
٦٠٠	١٠٢					
٦٢٥	١٠٧					

تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تتمة

حساب أحمال المنشآت السكنية للجهد (٤٠٠/٢٣٠ فولت)

المساحة المشيدة للمبنى (م٢)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	سعة القاطع المقترح (أمبير)		المساحة المشيدة للمبنى (م٢)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	سعة القاطع المقترح (أمبير)
٢٥	٣	٢٠		١٠٥٠	١١٧	١٥٠
٥٠	٦			١٠٧٥	١٢٠	
٧٥	١٠			١١٠٠	١٢٢	
١٠٠	١٣			١١٢٥	١٢٥	
١٢٥	١٦			١١٢٦	١٢٦	٢٠٠
١٢٦	١٧	٣٠		١١٥٠	١٢٨	
١٥٠	١٩			١١٧٥	١٣٠	
١٧٥	٢٢			١٢٠٠	١٣٣	
١٧٦	٢٣	٤٠		١٣٠٠	١٤٤	
٢٠٠	٢٦			١٤٠٠	١٥٤	
٢٢٥	٢٩			١٥٠٠	١٦٦	
٢٥٠	٣٢			١٥٠١	١٦٧	٢٥٠
٢٥١	٣٣	٥٠		١٦٠٠	١٧٦	
٢٧٥	٣٤			١٧٠٠	١٨٦	
٣٠٠	٣٧			١٨٠٠	١٩٧	
٣٢٥	٤٠			١٩٠٠	٢٠٨	
٣٢٦	٤١	٧٠		١٩٠١	٢٠٩	٣٠٠
٣٥٠	٤٢			٢٠٠٠	٢١٨	
٣٧٥	٤٥			٢١٠٠	٢٢٩	
٤٠٠	٤٨			٢٢٠٠	٢٤٠	
٤٢٥	٥٠			٢٣٠٠	٢٥٠	
٤٥٠	٥٣			٢٣٠١	٢٥١	٤٠٠
٤٧٥	٥٦			٢٤٠٠	٢٦١	
٤٧٦	٥٧	١٠٠		٢٥٠٠	٢٧٢	
٥٠٠	٥٨			٢٦٠٠	٢٨٣	
٥٢٥	٦١			٢٧٠٠	٢٩٣	
٥٥٠	٦٤			٢٨٠٠	٣٠٤	
٥٧٥	٦٦			٢٩٠٠	٣١٥	
٦٠٠	٦٩			٣٠٠٠	٣٢٥	
٦٢٥	٧٢			٣٠٠١	٣٢٦	٥٠٠
٦٥٠	٧٤			٣٢٠٠	٣٤٦	
٦٧٥	٧٧			٣٤٠٠	٣٦٧	
٧٠٠	٨٠			٣٥٠٠	٣٧٦	
٧٢٥	٨٢			٣٦٠٠	٣٨٩	
٧٢٦	٨٣	١٢٥		٣٦٠١	٣٩٠	٦٠٠
٧٥٠	٨٥			٣٨٠٠	٤١٠	
٧٧٥	٨٨			٤٠٠٠	٤٣٢	
٨٠٠	٩٠			٤٢٠٠	٤٥٤	
٨٢٥	٩٣			٤٤٠٠	٤٧٥	
٨٥٠	٩٦			٤٤٠١	٤٧٦	٨٠٠
٨٧٥	٩٨			٤٦٠٠	٤٩٧	
٩٠٠	١٠١			٤٨٠٠	٥١٨	
٩٠١	١٠٢	١٥٠		٥٠٠٠	٥٣٩	
٩٢٥	١٠٤			٥٢٠٠	٥٦٠	
٩٥٠	١٠٦			٥٤٠٠	٥٨١	
٩٧٥	١٠٩			٥٦٠٠	٦٠٢	
١٠٠٠	١١٢			٥٨٠٠	٦٢٣	
١٠٢٥	١١٤			٦٠٠٠	٦٤٨	

تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تتمة

حساب أحمال المنشآت التجارية للجهد (٤٠٠/٢٣٠ فولت)

المساحة المشيدة للمبنى (م٢)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	سعة القاطع المقترح (أمبير)		المساحة المشيدة للمبنى (م٢)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	سعة القاطع المقترح (أمبير)
٢٥	٥	٢٠		٨٧٥	١٥٠	٢٠٠
٥٠	٨			٩٠٠	١٥٤	
٧٥	١٣			٩٢٥	١٥٨	
٧٦	١٤	٣٠		٩٢٦	١٥٩	
١٠٠	١٨			٩٥٠	١٦٢	
١٢٥	٢٢			١٠٠٠	١٦٦	
١٢٦	٢٣	٤٠		١٠٠١	١٦٧	٢٥٠
١٥٠	٢٦			١٠٢٥	١٧٥	
١٧٥	٣٠			١٠٥٠	١٧٩	
١٧٦	٣١	٥٠		١٠٧٥	١٨٤	
٢٠٠	٣٤			١١٢٥	١٩٢	
٢٢٥	٣٨			١١٢٦	١٩٣	٣٠٠
٢٢٦	٣٩	٧٠		١٢٠٠	٢٠٥	
٢٥٠	٤٣			١٣٠٠	٢٢٢	
٢٧٥	٤٧			١٤٠٠	٢٣٩	
٣٠٠	٥١			١٤٠١	٢٤٠	٤٠٠
٣٢٥	٥٦			١٥٠٠	٢٥٦	
٣٢٦	٥٧	١٠٠		١٦٠٠	٢٧٤	
٣٥٠	٦٠			١٧٠٠	٢٩٠	
٣٧٥	٦٤			١٨٠٠	٣٠٧	
٤٠٠	٦٩			١٨٥٠	٣١٦	
٤٢٥	٧٣			١٨٥١	٣١٧	٥٠٠
٤٥٠	٧٧			٢٠٠٠	٣٤٢	
٤٧٥	٨٢			٢١٠٠	٣٥٨	
٤٧٦	٨٣	١٢٥		٢٢٠٠	٣٧٥	
٥٠٠	٨٦			٢٣٠٠	٣٩٣	
٥٢٥	٩٠			٢٣٠١	٣٩٤	٦٠٠
٥٥٠	٩٤			٢٤٠٠	٤١٠	
٥٧٥	٩٨			٢٥٠٠	٤٢٦	
٦٠٠	١٠٢			٢٦٠٠	٤٤٤	
٦٠١	١٠٣	١٥٠		٢٧٠٠	٤٦١	٨٠٠
٦٢٥	١٠٧			٢٧٠١	٤٦٢	
٦٥٠	١١١			٢٨٠٠	٤٧٨	
٦٧٥	١١٥			٢٩٠٠	٤٩٥	
٧٠٠	١٢٠			٣٠٠٠	٥١٢	
٧٢٥	١٢٤			٣١٠٠	٥٣٩	
٧٢٦	١٢٥	٢٠٠		٣٢٠٠	٥٤٦	
٧٥٠	١٢٨			٣٣٠٠	٥٦٣	
٧٧٥	١٣٣			٣٤٠٠	٥٨٠	
٨٠٠	١٣٧			٣٥٠٠	٥٩٧	
٨٢٥	١٤١			٣٦٠٠	٦١٤	
٨٥٠	١٤٦			٣٧٠٠	٦٣١	
				٣٨٠٠	٦٤٠	

قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (١٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٤هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات

إن وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بما له من صلاحيات

وبعد الاطلاع على المادة (٤٠) الأربعين من نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠٦) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية ذي الرقم (١-١٧٦-٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٢/١٢/٧م، القاضي بالموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات بالصيغة المرفقة.

ثانياً: لا تخل أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها بهذا القرار بسريان التراخيص الصادرة قبل العمل بها، وعلى كل من يقدم خدمات اتصالات أو تقنية معلومات -وقت العمل باللائحة التنفيذية- تصحيح أوضاعه بما يتفق مع أحكامها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بها.

ثالثاً: تنشر اللائحة بالجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

رابعاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير الاتصالات وتقنية المعلومات

عبدالله بن عامر السواحه

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في المادة (١) الأولى من نظام الاتصالات وتقنية المعلومات المعاني ذاتها المحددة لها في النظام عند استخدامها في اللائحة.

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- **المحافظ:** محافظ هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية.

ب- **التداخل اللاسلكي الضار:** التأثير الضار للطاقة الكهرومغناطيسية الصادرة من أي انبعاث حراري، أو إشعاع، أو حث كهربائي، أو إرسال يضر استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية أو فاعليتها أو تشغيلها، أو يضر أنظمة الاتصال اللاسلكية، أو المعدات ذات الحساسية للموجات اللاسلكية.

ج- **العرض المرجعي:** وثيقة يعدها مقدم الخدمة المسيطر تبين متطلباته من الأحكام والشروط القياسية لربط الاتصال البيني أو النفاذ مع مقدم خدمة آخر.

د- **المسجل:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يدوّن معلوماته لدى الهيئة، ووفقاً لما تقرره.

هـ- **التسويق الاتصالي:** استخدام شبكة الاتصالات للدعاية والترويج لاستخدام منتج أو خدمة، ويشمل ذلك الرسائل والمكالمات الآلية أو المكالمات الصادرة من الشخص الطبيعي.

و- **سياسة الخدمة الشاملة:** السياسة المعتمدة من الوزارة لضمان توفر وتطوير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

ز- **أسماء النطاقات السعودية:** أي اسم نطاق يقع ضمن النطاقات العلوية السعودية (ويطلق عليه اختصاراً اسم نطاق).

ح- **السجل الوطني للطيف الترددي:** السجل الذي تعده الهيئة بناءً على المادة (١٤) الرابعة عشرة من النظام.

ط- **الشكوى الجماعية:** الشكوى المقدمة من قبل شخص بصفته وكيلاً عن مجموعة من المستخدمين، وفقاً للأحكام المبينة في اللائحة.

ي- **تعرفة الأسعار (التعرفة):** المقابل الذي يفرضه مقدم الخدمة نظير تقديمه خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات أو مرافق الاتصالات التابعة له إلى المستخدم، وفقاً للمميزات والشروط والأحكام المتصلة بها.

ك- **التعرفة التفضيلية:** التعرفة التي تخصص لجهات تحددها الهيئة، وتمتاز بأسعار وخدمات متميزة عن مثيلاتها.

ل- **تصريح الترخيص الفئوي العام:** تصريح الخدمة الصادر من الهيئة لإتاحة تقديم خدمات اتصالات وتقنية معلومات محددة بموجب الترخيص الفئوي العام.

المادة الثانية:

للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة أو أي شخص آخر تزويدها -على نفقته- بأي بيانات أو معلومات أو مستندات تراها الهيئة ضرورية لتطبيق أحكام النظام أو اللائحة أو القرارات التنظيمية، وذلك وفقاً لما يلي:

١- أن يتم تقديمها خلال المدة التي تحددها الهيئة؛ ما لم تكن تلك المدة مقيدة بنص خاص في النظام أو اللائحة.

٢- أن تقدم بالشكل الذي تراه الهيئة وبالوسيلة التي تقررها.

ويجب على من يطلب منه تلك الامتثال لطلب الهيئة، والتأكد من دقة وصحة وجودة المعلومات أو البيانات أو المستندات قبل تقديمها.

المادة الثالثة:

للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة توفير أنظمته الإلكترونية أو أجهزته الطرفية للمواقع والأنظمة والأجهزة التي تحددها الهيئة، وربطها بها، وبالشكل والمدد التي تقررها.

المادة الرابعة:

١- يقصد بالقرارات التنظيمية الواردة في النظام ما تصدره الهيئة من قرارات تتضمن قواعد، أو أحكام، أو متطلبات، أو اشتراطات، أو إجراءات، أو ضوابط، أو معايير، والتي تصدر من المجلس أو من يفوضه، أو قرارات توجيهية أو أوامر ملزمة بشأن نزاع أو موقف أو واقعة؛ بهدف الامتثال لممارسة نشاط معين أو الامتناع عنه، أو أي قرارات لائحية، أو سياسات تنظيمية، أو أي إطار تنظيمي آخر تصدره الهيئة من قواعد لها صفة الإلزام؛ بهدف تنظيم مسألة ذات صلة بها.

٢- تراعي الهيئة عند إصدارها للقرارات التنظيمية وممارسة صلاحيتها التنظيمية والرقابية أهداف النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة:

دون الإخلال بالأنظمة والقرارات ذات العلاقة -فيما لم يرد به نص خاص يحدد وسيلة معيّنة للنشر- تُعد القرارات الصادرة من الهيئة والتي تتطلب النشر منشورة في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة على شبكة الإنترنت.

٢- النشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

التراخيص

المادة السادسة:

١- يصنّف المجلس التراخيص والتسجيلات والتصاريح ذات الصلة بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، ويضع الأحكام والشروط الخاصة بكل فئة، ويراعي المجلس في ذلك الوضوح والشمولية وأن يشمل التصنيف ما يلي:

أ- تحديد أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات المتاحة لكل تصنيف في القطاع.

ب- الاشتراطات والمتطلبات للحصول على الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى.

٢- للمجلس وضع حد أعلى لعدد التراخيص أو التسجيلات أو التصاريح التي تصدرها الهيئة في أسواق محددة ضمن القطاع.

المادة السابعة:

تعد من الحالات التي يكون للهيئة فيها رفض طلب تجديد الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى، أو إلغاء أو تعليق أو تعديل أيٍّ منها ما يأتي:

١- الإخلال بأي شرط من شروط الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى.

٢- عدم الالتزام بسداد المقابل المالي للترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى، بناءً على أحكام النظام.

٣- عدم مزاولة النشاط لمدة (١٢) اثني عشر شهراً -أو أكثر- بشكل متصل أو متقطع، دون مبرر تقبله الهيئة.

٤- القيام بأنشطة تسبب خطراً على الأمن أو المصلحة العامة أو الصحة العامة.

٥- التنازل عن الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى، دون موافقة الهيئة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تتمة

المادة الثامنة:

١- تراعي الهيئة عند إصدار قراراتها -بناءً على المادة (٤) الرابعة من اللائحة- أن يكون ذا أثر إيجابي على قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، دون إخلال بما تقتضيه المصلحة العامة وتنظيم القطاع والإشراف عليه.

٢- يجب قبل إصدار القرار بناءً على المادة (٤) الرابعة من اللائحة بشأن مقدم خدمة إشعاره كتابياً بمشروع القرار المراد اتخاذه ومبرراته، ومنحه مهلة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً، ولا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإشعار لإبداء مرئياته حيال الإجراء.

٣- تتخذ الهيئة ما يلزم لضمان استمرارية الخدمة عند الحاجة.

المادة التاسعة:

١- يلغى الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى بانتهاء مدته، أو بقرار من الهيئة بناءً على صلاحياتها النظامية.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، لا يُعد الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى منتهياً إذا تقدم مقدم الخدمة بطلب التجديد، وانتهت مدة الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى دون رد من الهيئة، وذلك إلى حين صدور ردها بقبول طلب التجديد أو رفضه.

٣- لا يجوز الاستمرار في تقديم الخدمات، أو استخدام مورد الترقيم أو الطيف الترددي، أو استخدام الأجهزة أو حيازتها، أو نحو ذلك مما هو محل الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى الصادر بحقه قرار الإلغاء؛ إلا بموافقة من المجلس، ولمدة محددة، وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك.

المادة العاشرة:

عند رغبة المرخص أو المسجل أو المصرح له في إلغاء أو تعديل أو تعليق الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى؛ فإن عليه التقدم للهيئة بطلب مسبَّب يتضمن ما يلي:

١- بيانات مقدم الطلب.

٢- بيانات التصريح أو الترخيص أو التسجيل.

٣- عدد المستخدمين لديه وإيراداته، إن وجدت.

٤- خطة عمل مقترحة لضمان استمرار الخدمة، بما في ذلك اسم مقدم خدمة بديل، وكافة الترتيبات اللازمة لنقل المستخدمين، والمدة اللازمة لذلك.

٥- إقرار مُوقّع من المسؤول التنفيذي الأول أو من ينوب عنه؛ يتضمن أنه بذل الجهد الكافي للتحقق من دقة المعلومات المقدمة للهيئة، وأنها غير مضللة.

وللهيئة -وفقاً لتقديرها- طلب معلومات إضافية من مقدم الطلب، واستثناؤه من كل المتطلبات أو بعضها مما تشير إليه هذه المادة؛ مع مراعاة طبيعة الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى محل الطلب، وللهيئة عدم قبول الطلب إلا بعد اكتمال المعلومات أو المستندات المطلوبة.

المادة الحادية عشرة:

١- عند عدم تجديد الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى، أو إلغاء أو تعديل أو تعليق أي منها؛ فإن على الهيئة -بالتنسيق مع الوزارة- أخذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية تقديم الخدمات الأساسية للمستخدمين.

٢- عند عدم التزام المرخص له أو المسجل أو المصرح له الراغب في إلغاء ترخيصه أو تعديله أو تعليقه بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (١٠) العاشرة من اللائحة؛ فللهيئة اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن، ولها تسهيل إجراءات نقل المستخدمين والأصول إلى مقدم خدمة آخر تختاره.

٣- للهيئة نشر قراراتها بشأن الإجراءات التي تتخذها لضمان استمرار الخدمة على موقعها الإلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تراها مناسبة.

المادة الثانية عشرة:

تصدر الهيئة الأحكام الخاصة بضمان استمرار الخدمة في حالات عدم تجديد الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى، أو إلغاء أو تعديل أو تعليق أيٍّ منها، ويتضمن ذلك ما يلي:

١- التزامات مقدم الخدمة المعني، بما في ذلك وجوب إخطار الهيئة وتزويدها بالمعلومات التفصيلية اللازمة.

٢- إجراءات عملية المراجعة التي تقوم بها الهيئة عند استلامها إخطاراً من مقدم الخدمة.

٣- الإجراءات الخاصة بإصدار ونشر قرار الهيئة بشأن الإجراءات التي تتخذها لضمان استمرار الخدمة.

٤- متطلبات وإجراءات جودة واستمرار الخدمة المقدمة لمستخدمي منصات المحتوى الرقمي.

ويجب في جميع الأحوال أن تكون التزامات ضمان استمرار الخدمة ومتطلباتها وإجراءاتها واضحة وعادلة وشفافة.

المادة الثالثة عشرة:

١- يلتزم مقدم الخدمة بطلب الحصول على عدم ممانعة من الهيئة عند إحداث أي تغيير جوهري في الإدارة العليا لديه؛ مرفقاً بالطلب ما يلي:

أ- معلومات هوية المرشح وبياناته الشخصية.

ب- سيرة المرشح الذاتية، مع إيضاح الأعمال التي قام بها ضمن النشاط ذي الصلة في القطاع.

ج- أي معلومات وبيانات تراها الهيئة ضرورية ذات صلة.

٢- تصدر الهيئة وثيقة لتصنيف الإدارة العليا التي تدخل في حكم المادة (٧) السابعة من النظام، وتُحدّث هذه الوثيقة باستمرار بما يفي بمتطلبات القطاع ويحقق المصلحة العامة.

٣- للهيئة أن تستثني من إجراء عدم الممانعة أو من متطلبات التسجيل أي شخص أو وظيفة ترى مناسبة استثنائها.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال بأحكام المنافسة المنصوص عليها في النظام واللائحة والأنظمة ذات العلاقة، يجب على مقدم الخدمة التقدم بطلب الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغيير جوهري في ملكيته. وتعد الحالات الآتية تغييراً جوهرياً في الملكية:

١- التعديل على أي بند من البنود الجوهرية في عقد التأسيس أو النظام الأساس.

٢- أي تعديل على السجل التجاري ذي صلة بالملكية.

٣- أي تصرف قانوني ينتج عنه تملك شخص آخر حصة تساوي (٥٪) خمسة بالمائة فأكثر من رأس مال المرخص له.

المادة الخامسة عشرة:

عند رغبة مقدم الخدمة التنازل للغير عن الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى خاصة به؛ فيجب عليه أن يتقدم للهيئة بطلب الموافقة على التنازل؛ متضمناً ما يلي:

١- نوع خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات التي يرغب في التنازل عنها.

٢- اسم المتنازل له، وعنوانه، وبيانات التواصل الخاصة به، ومستنداته الثبوتية.

٣- تفاصيل اتفاقية التنازل.

٤- آلية معالجة الالتزامات والحقوق المترتبة على الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى.

٥- أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة، وللهيئة -وفق تقديرها- الاستثناء من كل هذه المتطلبات أو بعضها؛ بحسب طبيعة النشاط أو الخدمة محل الطلب.

المادة السادسة عشرة:

١- تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلبات المشار إليها في المواد (١٣-١٤-١٥) الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة من اللائحة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ اكتمال الطلب، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة دون صدور قرار من الهيئة؛ فيعد ذلك -بحسب الأحوال- قراراً ضمنياً بالموافقة أو عدم الممانعة.

٢- تحدد الهيئة بقرار منها الشخص أو مقدم الخدمة الذي تسري عليه أحكام المواد (١٣-١٤-١٥) الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة من اللائحة، وللهيئة أن تحدد الضوابط والإجراءات والمعايير اللازمة في هذا الشأن.

المادة السابعة عشرة:

يتضمن السجل -المنصوص عليه في المادة (٩) التاسعة من النظام- البيانات الآتية:

١- نوع ورقم الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى.

٢- العنوان الوطني، وبيانات التواصل الخاصة بمقدم الخدمة.

٣- أي بيانات أخرى ترى الهيئة أهمية تقييدها في السجل.

الفصل الثالث

الطيف الترددي

المادة الثامنة عشرة:

تراعي الهيئة عند إعدادها للخطة الوطنية للطيف الترددي أن تتضمن الخطة ما يلي:

١- الجدول الوطني لتوزيع الترددات.

٢- الشروط والأحكام المحلية والدولية لاستخدام النطاقات الترددية.

٣- فئات المستخدمين.

٤- الخطط المستقبلية لاستخدام الطيف الترددي؛ حسب المستجدات التقنية واحتياجات المستخدمين من الطيف الترددي في المملكة.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة: تتولى الهيئة إدارة الطيف الترددي، وفقاً لما يلي:

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تتمة

١- تنظيم وتوزيع استخدام الطيف الترددي لمختلف الخدمات الراديوية.

٢- تخصيص وإصدار تراخيص استخدام الطيف الترددي للاستخدامات المدنية والتجارية.

٣- تخصيص إشارات النداء للخدمات البحرية، وهوية الخدمة المتنقلة البحرية، وخدمة راديو الهواة، وتسجيلها دولياً، وذلك وفقاً للإجراءات الدولية المحددة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات.

٤- مراقبة استخدام الطيف الترددي، وضمان توافق استخداماته مع الخطة الوطنية للطيف الترددي والتوزيعات والتخصيصات ذات العلاقة، وأي معاهدات دولية وارتباطات وبروتوكولات ومقاييس مطبقة، وضمان أن يكون الاستخدام متوافقاً مع شروط ترخيص الطيف الترددي. وللهيئة اتخاذ أي إجراءات لفرض وضمان الالتزام من قبل المرخصين، ومعالجة التداخل اللاسلكي الضار محلياً ودولياً، واتخاذ كل ما يلزم في هذا الشأن.

٥- قياس الإشعاعات الكهرومغناطيسية، وتحديد المستويات الخاصة بالتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية للطيف الترددي غير المؤين، وتحديد معايير الالتزام ومتطلبات المطابقة وفقاً للمعايير الدولية؛ لضمان عدم تأثير الإشعاعات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان والبيئة، وأي قيود في هذا الشأن.

٦- تسجيل استخدامات الطيف الترددي بالمملكة في سجلات الاتحاد الدولي للاتصالات، ومواءمة استخدامه، وفقاً للإجراءات الدولية المحددة من قبل الاتحاد.

٧- وضع متطلبات وأساليب وإجراءات وشروط ترخيص استخدام الطيف الترددي لمختلف الخدمات الراديوية.

المادة العشرون:

عند اتخاذ الهيئة أي إجراء تنفيذاً لحكم المادة (١٣) الثالثة عشرة من النظام؛ فإن عليها إبلاغ المستخدم أو مقدم الخدمة بالنطاقات الترددية التي يجب إخلاؤها أو تعديلها.

المادة الحادية والعشرون:

تتولى الهيئة التنسيق مع مستخدمي الطيف الترددي والجهات ذات العلاقة داخل وخارج المملكة، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- تنسيق استخدامات الطيف الترددي مع الدول الأخرى لحماية المخصصات الترددية للمملكة، وفقاً للإجراء النظامي المتبع في هذا الشأن.

٢- تنسيق ما يتصل بخدمات الاتصالات الفضائية الراديوية والطيف الترددي المرتبط بالمملكة مع الدول المتأثرة، وتسجيل المواقع المدارية والطيف الترددي المخصص لها، وفقاً للإجراء النظامي المتبع في هذا الشأن.

المادة الثانية والعشرون:

على الهيئة أن تراجع دورياً السجل الوطني للطيف الترددي، ولها -وفقاً لتقديرها- طلب أي معلومات أو مستندات إضافية من الجهات المستخدمة للطيف الترددي بغرض تحديث بيانات السجل.

المادة الثالثة والعشرون:

تلتزم الجهات بتوفير البيانات المطلوبة من قبل الهيئة وتحديث بياناتها دورياً، على أن تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني الآليات والإجراءات المتبعة لإدارة السجل الوطني للطيف الترددي.

المادة الرابعة والعشرون:

تتولى الهيئة إدارة الطيف الترددي لمختلف الخدمات الراديوية، وذلك وفقاً للأهداف الآتية:

١- تعزيز مشاركة استخدام الطيف الترددي.

٢- تحقيق الكفاءة في استخدام الطيف الترددي.

٣- تشجيع الابتكار في استخدام الطيف الترددي.

٤- تشجيع المنافسة في الأسواق المختلفة.

٥- تحفيز التقنيات الراديوية الناشئة.

٦- توفير الترددات الخالية من التداخلات اللاسلكية الضارة لمختلف المستخدمين في المملكة.

٧- تحسين جودة الخدمات وتبني أحدث التقنيات في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) الخامسة من النظام، للهيئة اشتراط الحصول على ترخيص لما يلي:

١- استخدام أي مورد من موارد الاستخدام المتعلقة بالطيف الترددي؛ بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- أجهزة الخدمات البحرية والجوية والبحث والإنقاذ.

٢- تركيب وتشغيل أو حيازة الأجهزة اللاسلكية.

المادة السادسة والعشرون:

تعد من الحالات التي يكون للهيئة فيها رفض طلب تجديد ترخيص استخدام الترددات، أو إلغاء أو تعليق أو تعديل أي منها ما يأتي:

١- عدم الالتزام بسداد المقابل المالي لترخيص استخدام الترددات، أو أي مقابل مالي آخر واجب السداد بناءً على أحكام النظام.

٢- قيام المرخص له باستخدام الطيف الترددي بأنشطة تسبب خطراً على الأمن أو المصلحة العامة أو الصحة العامة.

٣- تنازل المرخص له باستخدام الطيف الترددي عن ترخيص استخدام الطيف الترددي، دون موافقة الهيئة.

٤- عدم الالتزام بما تصدره الهيئة من تنظيمات للطيف الترددي.

الفصل الرابع

ربط الاتصال البيني والنفاذ

المادة السابعة والعشرون:

١- تصنف الهيئة مقدم الخدمة أنه مقدم خدمة مسيطر لأغراض ربط الاتصال البيني أو النفاذ في سوق -أو أكثر- من أسواق الاتصالات أو تقنية المعلومات، وفق الآتي:

أ- إذا انطبق عليه تعريف ومفهوم مقدم الخدمة المسيطر الوارد في الفقرة (٢) من المادة (١٥) الخامسة عشرة من النظام.

ب- إذا كان متفقاً مع مقدم خدمة آخر على نحو يجعلهما يتمتعان بوضع مساوٍ لوضع مقدم الخدمة المسيطر المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (١٥) الخامسة عشرة من النظام.

٢- تنظم الهيئة وسائل وآليات تطوير وتحديث جميع ما يتعلق بربط الاتصال البيني والنفاذ في المملكة بشكل ملائم وفعال لشبكات الاتصالات بين مقدمي الخدمة، وتراعي في ذلك ما يلي:

أ- دعم مقدمي الخدمة في مرحلة التفاوض بينهم، وإيجاد حلول سريعة ومجدية فنياً وتجارياً تسهل المفاوضات بينهم.

ب- ضمان قيام مقدمي الخدمة المسيطرين بنشر العروض المرجعية لربط الاتصال البيني والنفاذ، وفقاً للقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة.

المادة الثامنة والعشرون:

على كل مقدم خدمة مسيطر في سوق ربط الاتصال البيني أو النفاذ أن يضمن لمقدمي الخدمة -داخل المملكة وخارجها- ما يلي:

١- تطبيق شروط مماثلة وأسعار غير تمييزية لربط الاتصال البيني أو النفاذ عند تماثل ظروف الربط.

٢- أن يقدم ربط الاتصال البيني أو النفاذ بالشروط والجودة نفسها التي يقدمها لخدماته، أو الشركات التابعة له.

٣- أن يقوم بتوفير كافة المعلومات والمواصفات الضرورية التي يطلبها مقدم الخدمة بغرض الحصول على ربط الاتصال البيني أو النفاذ.

٤- أن يقتصر في استخدام المعلومات التي يتلقاها من مقدم الخدمة على ما كان لغرض ربط الاتصال البيني أو النفاذ فقط، وعدم إفشائها إلى إدارات أو أشخاص أو تابعين قد تمثل لهم هذه المعلومات ميزة تنافسية.

المادة التاسعة والعشرون:

١- عند تلقي مقدم الخدمة طلباً مكتوباً للدخول في اتفاقية ربط اتصال بيني أو نفاذ مع مقدم خدمة آخر داخل المملكة أو خارجها؛ فإن عليه الدخول في مفاوضات بحسن نية للوصول إلى اتفاق، وفق أحكام النظام واللائحة وما يصدر من الهيئة من قرارات في هذا الشأن.

٢- يجب على مقدم الخدمة تجنب التصرفات التي تعيق الوصول إلى اتفاق ربط اتصال بيني أو نفاذ، والتي منها قيام أحد الأطراف -على سبيل المثال لا الحصر- بأي مما يلي:

أ- تعمّد تأخير المفاوضات لمدة طويلة، أو التأخر في حل الخلافات -إن وجدت-.

ب- رفض تقديم المعلومات الضرورية عن الأجهزة أو مرافق الاتصالات الخاصة به، واللازمة لترتيبات ربط الاتصال البيني أو النفاذ.

ج- استخدام وسائل تتضمن إكراهاً، أو خداعاً، أو تضليلاً للحصول على موافقة أو امتيازات أفضل.

د- توقيع اتفاقية عدم إفصاح ينتج عنها امتناع أحد الأطراف من تقديم أي معلومات تطلبها الهيئة؛ مما لا يدخل ضمن المعلومات التي تصنفها الهيئة باعتبارها سرية.

المادة الثلاثون:

١- على مقدم الخدمة عند توقيع اتفاقية اتصال بيني أو نفاذ أن يلتزم ويراعي القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحددها الهيئة بناءً على المادة (٣٥) الخامسة والثلاثين من اللائحة.

٢- على مقدم الخدمة تزويد الهيئة بنسخة معتمدة من اتفاقية ربط الاتصال البيني أو النفاذ أو ما في حكمها خلال (١٠) عشرة أيام من توقيعها، على أن تتضمن الاتفاقية أو ما في حكمها بنود وشروط

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تتمة

وتفاصيل المقابل المالي لربط الاتصال البيني أو النفاذ، ويجوز له استبعاد البنود التي تحتوي على معلومات سرية حسب تصنيف الهيئة.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على مقدم الخدمة المسيطر توفير ربط الاتصال البيني أو النفاذ إذا طلب مقدم خدمة منه ذلك؛ مع مراعاة أن يكون الربط متوافقاً مع العروض المرجعية لربط الاتصال البيني أو النفاذ المعتمدة من الهيئة.

المادة الثانية والثلاثون:

استثناءً من حكم المادة (٣٠) الثلاثين من اللائحة، يحظر على مقدم الخدمة الدخول في اتفاقية ربط اتصال بيني أو نفاذ؛ إذا تبين عدم وجود جدوى تجارية أو فنية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- يلتزم مقدم الخدمة بالحياد والموضوعية في معالجة طلبات ربط الاتصال البيني أو النفاذ.

٢- يلتزم مقدم الخدمة المسيطر بأن يقدم للهيئة -في أي وقت تحدده- البيانات والتقارير حول الترتيبات الخاصة بربط الاتصال البيني والنفاذ؛ وذلك وفقاً للتعليمات أو القواعد التي تصدر من الهيئة في هذا الشأن.

المادة الرابعة والثلاثون:

لمقدم الخدمة عند عدم الوصول إلى اتفاق مع مقدم خدمة آخر بشأن ربط الاتصال البيني والنفاذ أن يتقدم بطلب للهيئة لحل الخلاف، وفقاً لأحكام الفصل (٨) الثامن من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تصدر الهيئة قواعد وضوابط ربط الاتصال البيني والنفاذ، على أن تتضمن الآتي:

١- المبادئ العامة لربط الاتصال البيني أو النفاذ، والالتزامات المتعلقة بها.

٢- آلية إعداد العرض المرجعي لربط الاتصال البيني أو النفاذ.

٣- الجوانب الفنية والعمليات التشغيلية لربط الاتصال البيني أو النفاذ.

٤- إدارة ربط الاتصال البيني أو النفاذ.

٥- أسس تسعير ربط الاتصال البيني أو النفاذ.

٦- تصنيف المعلومات أو البنود العقدية التي تعد سرية.

المادة السادسة والثلاثون:

١- إذا قررت الهيئة أن اتفاقية ربط الاتصال البيني أو النفاذ غير مطابقة للنظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة من الهيئة، أو غير مطابقة لترخيص أحد أطراف الاتفاقية؛ فيجب على الهيئة إشعار أطراف الاتفاقية بذلك خلال المدة المحددة في قواعد وضوابط ربط الاتصال البيني أو النفاذ.

٢- يجب أن يتضمن الإشعار الوارد في الفقرة (١) الأولى من هذه المادة الأسباب الذي بنت عليه الهيئة قرارها، وأن يطلب الأطراف بتعديل الاتفاقية أو إلغائها خلال المدة التي تحددها قواعد وضوابط ربط الاتصال البيني والنفاذ.

الفصل الخامس

استخدام العقارات

المادة السابعة والثلاثون:

تنفيذاً لأحكام المادة (١٨) الثامنة عشرة من النظام؛ فإن على الهيئة ضمان تمتع جميع مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية من الوصول إلى العقارات العامة والخاصة، وذلك بهدف توفير خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات وفق الإجراءات النظامية وما تصدره من تعليمات، مع مراعاة المصلحة العامة والطريقة الأمثل لاستغلال الموارد المتاحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يعد في حكم مالك العقار المشار إليه في المادتين (١٧ و١٨) السابعة عشرة والثامنة عشرة من النظام من يجوز له التصرف في العقار بأي موجب شرعي أو قانوني؛ على أن يكون موثقاً من الجهة المختصة بحسب الأحوال.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يجوز بأي حال من الأحوال دخول مقدم الخدمة ذي البنية التحتية العقارات العامة أو الخاصة؛ إلا وفق الاشتراطات الآتية:

١- أن يكون لدى مقدم الخدمة ذي البنية التحتية إذن أو اتفاق مكتوب مع مالك العقار أو من في حكمه، يخوّله الدخول وإنشاء أو تركيب معدات البنية التحتية أو صيانتها.

٢- أن يكون الدخول للعقار وفق الحاجة، ولغرض إنشاء أو تركيب أجهزة البنية التحتية أو صيانتها.

المادة الأربعون:

١- لمقدم الخدمة ذي البنية التحتية الاتفاق مع الجهة الحكومية ذات الصلة عند حاجته للدخول أو استخدام عقار عام لغرض تركيب أي أجهزة أو إنشاء شبكات اتصالات أو صيانتها بهدف تقديم خدمات اتصالات أو تقنية معلومات للعموم.

٢- لا يجوز لمقدم الخدمة ذي البنية التحتية إنشاء أو تركيب أجهزة البنية التحتية على الطرق أو تحتها، أو أي عقار عام؛ إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهة الحكومية ذات الصلة.

٣- عند عدم وصول مقدم الخدمة ذي البنية التحتية إلى اتفاق مع الجهة الحكومية ذات الصلة؛ فإن له التقدم إلى الهيئة بطلب المساعدة في الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة الحكومية ذات الصلة، وتقوم الهيئة بالتنسيق بين مقدم الخدمة والجهة الحكومية لإيجاد حل مقبول للطرفين.

المادة الحادية والأربعون:

١- لمقدم الخدمة ذي البنية التحتية الاتفاق مع مالك العقار أو من في حكمه عند حاجته لعقار خاص أو جزء منه لغرض تركيب أي أجهزة أو إنشاء شبكات اتصالات أو صيانتها بهدف تقديم خدمات اتصالات أو تقنية معلومات للعموم.

٢- إذا لم يصل مقدم الخدمة ذو البنية التحتية إلى اتفاق مع مالك العقار الخاص أو من في حكمه؛ فإن له التقدم إلى الهيئة بطلب نزع ملكية ذلك العقار وفق الأحكام النظامية ذات العلاقة، مرفقاً بطلبه ما يلي:

أ- المعلومات الخاصة بالعقار، مثل نوعه وموقعه ونحو ذلك.

ب- معلومات مالك العقار أو من في حكمه، بما يشمل إثبات ملكية العقار أو صلاحية التصرف فيه.

ج- تقرير بالمفاوضات السابقة للطلب بين مقدم الخدمة ذي البنية التحتية ومالك العقار أو من في حكمه.

د- أسباب حاجة مقدم الخدمة لذلك العقار دون غيره في إنشاء أو تركيب أجهزة البنية التحتية.

٣- تنظر الهيئة في الطلب بالتنسيق مع مقدم الخدمة ذي البنية التحتية ومالك العقار الخاص أو من في حكمه؛ وتعمل على إيجاد حل مقبول لكليهما، وإذا تعذر ذلك فإن للهيئة -وفق تقديرها- اتخاذ ما يلزم لنزع ملكية العقار، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثانية والأربعون:

يزود مقدم الخدمة ذو البنية التحتية الهيئة بتفاصيل الاتفاق الذي توصل إليه بناءً على المادتين (٤٠-٤١) الأربعين والحادية والأربعين من اللائحة، متضمناً الآتي:

١- المساحة المحددة لاستخدام العقار في إنشاء أو تركيب أجهزة البنية التحتية؛ متى ما كان ذلك ممكناً.

٢- المدة الزمنية اللازمة لاستخدام العقار.

٣- المقابل المالي لاستخدام العقار.

وللهيئة نشر نماذج استرشادية للاتفاق بين مالك العقار ومقدم الخدمة ذي البنية التحتية على موقعها الإلكتروني.

المادة الثالثة والأربعون:

يقصد بالأسباب النظامية والمسوغة لمنع مقدم الخدمة ذي البنية التحتية من الدخول إلى العقار الواردة في الفقرة (أ) الثانية من المادة (١٨) الثامنة عشرة من النظام ما يلي:

١- إذا كان دخول مقدم الخدمة ذي البنية التحتية قد يتسبب في ضرر صحي متوقع لأي شخص مقيم داخل ذلك العقار.

٢- إذا كان دخول مقدم الخدمة ذي البنية التحتية قد يتسبب بالضرر الجسيم للعقار.

٣- أي أسباب أخرى ترى الهيئة أنها مسوغة.

المادة الرابعة والأربعون:

على مقدم الخدمة ذي البنية التحتية عند تركيب أي أجهزة، أو إنشاء شبكات اتصالات أو صيانتها داخل العقارات الالتزام بما يلي:

١- عدم التأثير سلباً على شبكات الاتصالات العامة.

٢- التعليمات الصادرة من الهيئة بشأن المشاركة في المواقع، والاشتراطات الفنية الخاصة بالبنية التحتية وخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، والتعليمات ذات العلاقة بشأن المواقع التي لها أهمية خاصة كالمواقع البيئية أو التاريخية، ونحوها.

٣- تحمل أي تكاليف إضافية لازمة للحفاظ على العقارات العامة أو الخاصة أو اتخاذ ترتيبات حماية لها.

٤- تنفيذ وتمديد شبكات الاتصالات بما يتوافق مع المسارات والأبعاد الهندسية المخصصة لمرافق خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، وبما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المحدودة لمرافق البنية التحتية للاتصالات وضمان المحافظة عليها.

٥- اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لتأمين عناصر البنية التحتية من السرقات والتخريب، والتجاوب مع تعليمات الجهات ذات العلاقة.

٦- التعليمات والاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة بشأن المحافظة على النظافة العامة والبيئة، ومنع مظاهر التشوه البصري، وتقليل الضوضاء، بالإضافة إلى التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية لعناصر البنية التحتية للاتصالات، ووجود الوسائل اللازمة للوقاية والحماية من الحرائق.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تتمة

٧- توفير مصدر تيار كهربائي دائم لعناصر البنية التحتية للاتصالات؛ بما لا يتعارض مع تعليمات الجهات ذات العلاقة.

٨- سرعة التجاوب مع طلبات الجهات الحكومية فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية؛ بما في ذلك الطلبات المتعلقة بترحيل أو إزالة عناصر البنية التحتية.

٩- الاحتفاظ بسجلات دقيقة وتفصيلية للبنية التحتية والأجهزة؛ وفقاً لما تحدده الهيئة.

المادة الخامسة والأربعون:

١- على مقدم الخدمة ذي البنية التحتية عند رغبته في مشاركة مقدم خدمة ذي بنية تحتية آخر في مواقع التمديدات أن يتقدم بطلب لمقدم الخدمة ذي البنية التحتية الآخر متضمناً بيان ومقدار الحاجة للمشاركة، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال (٣٠) ثلاثين يوماً فيجوز لكليهما أو أحدهما التقدم للهيئة بطلب التوصل إلى حل، وعند عدم قناعة أحدهما فللهيئة اتخاذ قرارها، ويكون ملزماً بهذا الشأن.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في هذا الفصل من شروط وأحكام؛ تخضع شروط المشاركة في المواقع لأحكام الفصل (٤) الرابع من اللائحة.

المادة السادسة والأربعون:

يلتزم مقدم الخدمة ذو البنية التحتية بالمحافظة على سرية بيانات البنية التحتية الحرجة التي يشكل الإفصاح عنها أو الوصول اليها تهديداً للأمن أو المصلحة العامة أو استقرار قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، وللهيئة إصدار التنظيمات الخاصة بذلك.

الفصل السادس

أحـــــكام المنافسة

المادة السابعة والأربعون:

يجب على الهيئة وفقاً لأحكام الفصل (٦) السادس من النظام القيام بما يلزم لتنظيم وحماية المنافسة بين مقدمي الخدمة في أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة، ومن ذلك ما يلي:

١- تشجيع المنافسة الفعالة المستمرة من أجل مصلحة المستخدمين.

٢- وضع تنظيمات واضحة وشفافة بهدف التقليل من العوائق التي تقيد فرص الدخول إلى سوق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة.

٣- تصنيف مقدمي الخدمة المسيطرين في الأسواق المختلفة في المملكة، استناداً إلى العوامل المنصوص عليها في المادة (٤٨) الثامنة والأربعين من اللائحة.

٤- مراقبة مقدمي الخدمة المسيطرين، ومنع سوء استخدامهم لوضعهم في السوق.

٥- منع الممارسات التي من شأنها الحد من المنافسة.

٦- النظر في الشكاوى، وحل الخلافات المتعلقة بالممارسات غير التنافسية.

المادة الثامنة والأربعون:

على مقدم الخدمة قبل القيام بأي عملية اندماج مع مقدم خدمة آخر -أو أكثر- داخل المملكة أو خارجها أن يتقدم إلى الهيئة بطلب للحصول على موافقة المجلس؛ مرفقاً بطلبه الآتي:

١- معلومات مقدم أو مقدمي الخدمة الآخرين، ويشمل ذلك صوراً معتمدة من الوثائق النظامية.

٢- معلومات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي تؤول إليهم نسبة (٥٪) من ملكية مقدم أو مقدمي الخدمة الآخرين بطريق مباشر أو غير مباشر، سواءً بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين.

٣- تقرير شامل عن عملية الاندماج، يشمل الغرض منه، والشروط والأحكام، وكافة التفاصيل الأخرى للعملية.

٤- القوائم المالية لأطراف عملية الاندماج للثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب، يرافقها تقرير يلخص المعلومات المالية والعوائد السنوية من أسواق الاتصالات أو تقنية المعلومات، وقيمة الأصول المخصصة لذلك.

وللمجلس طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق يرى أهميتها لاتخاذ قراره في هذا الشأن.

المادة التاسعة والأربعون:

على مقدم الخدمة أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في شراء أو الاستحواذ على أسهم أو حصص في مقدم خدمة آخر في المملكة تعادل ما نسبته (٥٪) خمسة بالمائة -أو أكثر- أو تؤدي هذه العملية بالمشتري أو المستحوذ ليكون مالكاً لما نسبته (٥٪) خمسة بالمائة من مقدم الخدمة أو أكثر، أو يتطلب إجراء أي تصرف قانوني يؤدي للوصول لمستوى مقدم خدمة مسيطر في سوق اتصالات ذي صلة؛ فإن عليه التقدم إلى الهيئة بطلب للحصول على موافقة المجلس، مرفقاً بطلبه الآتي:

١- معلوماته، وصور من وثائقه النظامية.

٢- إذا كان المشتري شخصاً معنوياً فيلتزم بتقديم معلومات الأشخاص الطبيعيين الذين تتجاوز ملكيتهم نسبة (٥٪) أو أكثر من ذلك الشخص، سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواءً كان ذلك بمفردهم، أو بالاشتراك مع آخرين.

٣- تقرير شامل عن الصفقة، يشمل الغرض منها، والشروط والأحكام، وكافة التفاصيل الأخرى للعملية.

٤- القوائم المالية لمقدم الطلب إذا كان شخصاً معنوياً للثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب، يرافقها تقرير يلخص المعلومات المالية والعوائد السنوية من أسواق الاتصالات أو تقنية المعلومات، وقيمة الأصول المخصصة لذلك.

وللمجلس طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق يرى أهميتها لاتخاذ قراره في هذا الشأن.

المادة الخمسون:

يصدر المجلس قراره بالنسبة للطلبات الواردة في المادتين (٤٥-٤٦) الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين من اللائحة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ استكمال الطلب، على أن يكون القرار واحداً مما يلي:

١- الموافقة على الطلب دون شرط.

٢- الموافقة المشروطة.

٣- رفض الطلب.

٤- تمديد مدة دراسة الطلب.

المادة الحادية والخمسون:

١- على الهيئة -قبل إصدار أو تعديل قرارها بتصنيف مقدم الخدمة كمقدم خدمة مسيطر في سوق محدد، أو تعديل النسبة المنصوص عليها في المادة (١٥) الخامسة عشرة من النظام- أن تأخذ بالاعتبار ما إذا كان مقدم الخدمة يمتلك بمفرده أو بالاشتراك مع مقدمي خدمة آخرين وضعاً اقتصادياً يمكنه من التصرف مستقلاً عن المنافسين أو المستخدمين، كما يجب عليها أن تراعي في ذلك -كحدٍ أدنى- ما يلي:

أ- مدى امتلاك مقدم الخدمة لسيطرة حصرية أو غالبة على مرافق أساسية لتقديم خدمات أو مرافق اتصالات أو تقنية معلومات تتيح له إمكانية الوصول إلى المستخدمين.

ب- إجمالي إيرادات سوق اتصالات أو تقنية معلومات محدد كمقدم خدمة مسيطر في ذلك السوق؛ ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

ج- طبيعة ومدى عوائق الدخول إلى السوق.

د- حصة مقدم الخدمة في السوق.

هـ- عدد مقدمي الخدمة الآخرين وحصصهم في السوق.

و- سلوك مقدم الخدمة في التسعير، وقدرته على أخذ زمام المبادرة في تحديدها.

ز- مدى القدرة على توفير خدمة بديلة مقبولة.

وفي جميع الأحوال فإنه يجب على الهيئة قبل إصدار قرار بتحديد مقدم الخدمة على أنه مقدم خدمة مسيطر أخذ مرئيات العموم ومقدم الخدمة المعني بذلك القرار.

٢- يجب أن تشمل القرارات التي تحدد مقدمي الخدمة المسيطرين تحديداً وتعريفاً للأسواق التي يسيطرون عليها.

٣- على الهيئة نشر قائمة محدثة بكافة مقدمي الخدمات المسيطرين؛ على أن تشمل الأسواق التي يسيطرون عليها.

المادة الثانية والخمسون:

تعد الأفعال والممارسات الآتية استغلالاً لوضع السيطرة:

١- فرض أسعار بيع أو شراء غير عادلة، أو فرض أي شروط تجارية أخرى غير عادلة سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- البيع بأسعار أقل من متوسط التكاليف القياسية المعتادة على المدى البعيد، وفقاً لتقدير الهيئة.

٢- التحكم في الخدمات أو الأسواق، أو الحد من الاستثمار أو التطوير التقني؛ على نحو يضر بالمستخدمين.

٣- رفض التعامل التجاري مع مقدمي خدمة بعينهم، دون وجود سبب مقبول.

٤- تطبيق شروط مختلفة في الصفقات المتماثلة عند التعامل مع مقدمي الخدمة الآخرين، مما يضعهم في وضع تنافسي غير متساوٍ.

٥- جعل إبرام العقد خاضعاً لقبول المتعاقد معه لالتزامات تكميلية تعد بحكم طبيعتها أو وفقاً للأعراف التجارية ليست ذات صلة بموضوع هذا العقد.

٦- إعاقة مقدم خدمة ما، أو منعه من التوسع أو الدخول لسوق الاتصالات أو تقنية المعلومات.

٧- المبادرة في الحصول على مرافق حيوية أو موارد نادرة متضمنة حق الوصول، والتي يحتاجها مقدم خدمة آخر لتشغيل أعماله؛ بهدف حرمانه من استخدام تلك المرافق أو الموارد.

٨- التمييز في حق الوصول أو ربط الاتصال البيني أو أي خدمات أو مرافق أخرى لمقدمي الخدمة الآخرين أو الموارد المتاحة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تكون لها مبررات موضوعية تقبلها الهيئة.

٩- الدعم المالي المتبادل من خدمة إلى خدمة تنافسية أخرى بهدف التأثير على المنافسة أو الحد منها، ويستثنى من ذلك الدعم الموافق عليه من الهيئة.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تتمة

١٠- ضغط السعر، وتقليل هامش الربح المتاح لمقدم خدمة آخر يحتاج تلك المنتجات من مقدم الخدمة المسيطر؛ وذلك إما بزيادة أسعار الجملة لتلك الخدمات، أو بتخفيض أسعار التجزئة، أو بهما معاً.

١١- الطلب من مقدم خدمة آخر الامتناع عن بيع خدمات محددة على مقدم خدمة آخر.

١٢- تبني مواصفات فنية لشبكة الاتصالات أو الأجهزة من شأنها أن تمنع أو تعيق التبادل مع شبكة اتصالات أو أجهزة مقدم خدمة آخر.

١٣- التأخر في تزويد مقدم الخدمة بالمعلومات الفنية أو التجارية ذات الصلة بشبكة الاتصالات أو الأجهزة الخاصة بمقدم الخدمة المسيطر، والمتعلقة بربط الاتصال البيني أو النفاذ.

١٤- استخدام معلومات حصل عليها مقدم الخدمة المسيطر من مقدم خدمة آخر عن طريق ربط الاتصال البيني أو النفاذ؛ بغرض الاستفادة منها في التنافس مع مقدمي الخدمة الآخرين.

١٥- عدم تزويد مقدم الخدمة بالمرافق الأساسية المتوافرة لدى مقدم الخدمة المسيطر، وذلك خلال فترة زمنية مقبولة، وبشروط مقبولة وميسرة، بعد تلقي مقدم الخدمة المسيطر طلباً بذلك.

١٦- أي سلوك آخر من شأنه الإضرار بالمنافسة.

المادة الثالثة والخمسون:

ممارسات غير تنافسية أخرى:

وفقاً لحكم المادة (٢٢) الثانية والعشرين من النظام فإنه يحظر على أي شخص الاشتراك في أي ممارسة تنطوي على الحد من التنافس أو الإضرار به في أي سوق من أسواق الاتصالات ذي صلة أو جزء منه، بما في ذلك ما يلي:

١- الترتيبات التي تجري بين اثنين -أو أكثر- من مقدمي الخدمة لتحديد الأسعار أو أي شروط وبنود أخرى للخدمة في سوق اتصالات ذي صلة أو جزء منه، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- الترتيبات التي تجري بين اثنين -أو أكثر- من مقدمي الخدمة لتحديد الشخص الذي سيفوز بعقد أو فرصة عمل في سوق اتصالات ذي صلة أو جزء منه، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣- الترتيبات التي تجري بين اثنين -أو أكثر- من مقدمي الخدمة بغرض تقسيم حصص أو توزيع أسواق اتصالات ذات صلة أو جزء منها فيما بينهم، أو فيما بين مقدمي خدمة آخرين.

٤- أي ممارسات أخرى من شأنها أن تجعل مقدم خدمة مسيطراً على سوق اتصالات ذي صلة أو جزء منه، أو تحد من المنافسة، أو تمنعها، أو تقلل من فعاليتها.

المادة الرابعة والخمسون:

إذا طلب مقدم خدمة الاستفادة من مرافق مقدم الخدمة المسيطر؛ فإنه يحظر على مقدم الخدمة المسيطر القيام بالأفعال والممارسات المنصوص عليها في المادة (٥٢) الثانية والخمسين من اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون:

إذا رصدت الهيئة قيام أي من مقدمي الخدمة بأي من الأنشطة أو الإجراءات الواردة في المادتين (٥٢-٥٣) الثانية والخمسين والثالثة والخمسين من اللائحة؛ فإن لها اتخاذ إجراء -أو أكثر- من الإجراءات الآتية:

١- إصدار قرار يتضمن قيام مقدم خدمة بأحد الإجراءات التالية:

أ- التوقف الفوري عن الأنشطة والأفعال المحددة في القرار، مع التقيد بالشروط المذكورة فيه؛ على أن يتم ذلك خلال المدة التي ينص عليها القرار.

ب- إجراء تغييرات معينة في الأنشطة أو الإجراءات غير التنافسية لغرض إزالة أو تقليل تأثير استغلال لسيطرة أو الحد من المنافسة.

ج- إحالة مقدم الخدمة إلى اللجنة.

٢- عند تكرار مقدم الخدمة للأنشطة أو الإجراءات غير التنافسية، أو عدم الامتثال للقرارات الصادرة من الهيئة بشأن المنافسة؛ فإنه يجوز للهيئة تطبيق الفقرة (١) الأولى من المادة (٦) السادسة من النظام، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٥) الخامسة من اللائحة.

المادة السادسة والخمسون:

١- تعمل الهيئة على ضمان تحقيق الوضوح والشفافية في الإجراءات، وبما يتفق مع مبادئ المساواة وعدم التمييز؛ وذلك عند دخول مقدم الخدمة ذي البنية التحتية في مزايدة لاستئجار عقارات مواقع أبراج الاتصالات، وتخضع إجراءات الدخول في المزايدة لموافقة الهيئة.

٢- لا يجوز لمقدم الخدمة ذي البنية التحتية إنشاء أو تركيب أجهزة البنية التحتية على الطرق أو تحتها، أو أي عقار عام؛ إلا بعد الحصول على الموافقة المكتوبة من الجهة الحكومية المسؤولة أو المشغلة للعقار.

٣- عند عدم حصول مقدم الخدمة ذي البنية التحتية على الموافقة اللازمة، فإن له التقدم إلى الهيئة بطلب المساعدة في الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة الحكومية المسؤولة أو المشغلة للعقار، وتقوم الهيئة بالتنسيق بين مقدم الخدمة والجهة الحكومية لإيجاد حل مقبول لكليهما.

المادة السابعة والخمسون:

تحدد الهيئة تصنيف مقدمي الخدمة في أسواق وخدمات تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة، ومن تسري عليهم أحكام هذا الفصل من اللائحة، وذلك بهدف ضمان استقرار السوق، والمنافسة العادلة، والمساهمة في تحفيز تلك الأسواق وتمكينها ودعم الابتكار فيها.

الفصل السابع

حماية معلومات المستخدم وسرية الاتصالات والوثائق السرية

المادة الثامنة والخمسون:

١- تحقيقاً لأغراض النظام؛ تتولى الهيئة إصدار التنظيمات المتعلقة بحوكمة وإدارة بيانات ومعلومات المستخدمين وغيرها من البيانات والمعلومات ذات الصلة بخدمة الاتصالات وتقنية المعلومات، ويشمل ذلك التنظيمات المتصلة بحماية تلك البيانات والمعلومات أو معالجتها أو مشاركتها أو تنميتها أو تصنيفها أو المحافظة عليها، ومتابعة الالتزام بأحكامها.

٢- يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن معلومات اتصالات المستخدم وبياناتها وسريتها، وكذلك اتصالاته التي تكون تحت حيازته أو سيطرته أو أي من وكلائه.

٣- يجب على مقدم الخدمة تشغيل أنظمة وشبكة اتصالاته؛ مع مراعاة خصوصية المستخدمين وسرية اتصالاتهم، ولا يجوز له جمع المعلومات أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو عن اتصالات المستخدم لأي غرض كان، دون موافقة المستخدم، باستثناء ما تسمح به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٤- يجب على مقدم الخدمة تحديد وتعريف الأغراض التي يتم من أجلها جمع معلومات المستخدم قبل البدء في جمعها أو أثناء ذلك، ولا يجوز لمقدم الخدمة جمع معلومات المستخدم أو استخدامها لغير الأغراض المفصح عنها.

٥- يجب على مقدم الخدمة التأكد من أن معلومات المستخدمين صحيحة ودقيقة ومحدثة لتحقيق الأغراض التي سيتم استخدامها فيها، وأن معلومات المستخدم واتصالاته محمية بوسائل وأساليب تتناسب مع حساسيتها.

المادة التاسعة والخمسون:

بهدف المحافظة على سرية الاتصالات وحماية معلومات المستخدم ووثائقه السرية واستمرار تقديم خدماته؛ فإن للهيئة القيام بالتالي:

١- إصدار السياسات والضوابط والتوجيهات الخاصة بذلك.

٢- متابعة التزام مقدم الخدمة؛ للتأكد من امتثاله بما يصدر بهذا الشأن من الهيئة أو من الجهات ذات العلاقة.

المادة الستون:

على مقدمي الخدمة التأكد من صحة معلومات المستخدم ووثائقه، واتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن حمايتها، وللمستخدم طلب الاطلاع على المعلومات والوثائق الخاصة به لدى مقدم الخدمة، وله طلب تصحيح أو إزالة أي معلومة عند تقديمه المبررات اللازمة لطلبه.

المادة الحادية والستون:

مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى وما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة؛ تصدر الهيئة قواعد وأحكام حوكمة بيانات المستخدم وغيرها من البيانات ذات الصلة بخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، والمحافظة على خصوصية معلوماته ووثائقه، متضمنة الآتي:

١- المبادئ الأساسية للمحافظة على معلومات المستخدم ووثائقه.

٢- المدد الزمنية اللازمة لحفظ معلومات المستخدم ووثائقه.

٣- سياسة حماية المعلومات.

٤- التزامات مقدمي الخدمة تجاه المحافظة على سرية معلومات المستخدم ووثائقه.

الفصل الثامن

تسوية النزاعات وحل الخلاف بين مقدمي الخدمة

المادة الثانية والستون:

تنفيذاً لما ورد في المادة (٣٤) الرابعة والثلاثين من النظام، فإنه لأي من مقدمي الخدمة -عند حدوث نزاع بينهم- التقدم إلى الهيئة بطلب تسوية النزاع، متضمناً ما يلي:

١- بيانات الأطراف.

٢- بيان بوقائع النزاع.

٣- أسانيد المتقدم.

٤- طلبات المتقدم.

٥- أي بيانات أو معلومات أو وثائق إضافية تطلبها الهيئة في حدود احتياجها لاستكمال إجراءات التسوية.

المادة الثالثة والستون:

١- تحدد الهيئة عند استلامها لطلب التسوية الودية اجتماعاً -حضورياً أو افتراضياً- خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

٢- عند غياب الأطراف أو أحدهم عن الاجتماع المشار إليه في الفقرة السابقة؛ فتحدد الهيئة موعداً آخر خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ الموعد الأول.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تتمة

٣- دون إخلال بما ورد في المادة (٣٤) الرابعة والثلاثين من النظام: يكون تحديد الاجتماعات اللاحقة بحسب الحاجة وبالتنسيق بين الأطراف.

٤- إذا تجاوزت مدة التسوية (٣٠) ثلاثين يوماً: فلا يجوز الاستمرار إلا باتفاق مكتوب بين جميع الأطراف، على أن يحدد الاتفاق المدة الإضافية.

المادة الرابعة والستون:

تُعيّن الهيئة مسؤولاً للإشراف على إدارة إجراءات التسوية.

المادة الخامسة والستون:

يحرر المسؤول عن التسوية محضراً يتضمن ما يلي:

١- تاريخ التسوية.

٢- اسم المسؤول عن التسوية.

٣- أسماء أطراف التسوية وبياناتهم الأساسية.

٤- ملخص الوقائع وطلبات الأطراف.

٥- التسوية التي اتفق عليها الأطراف وجميع شروطها.

٦- طريقة تنفيذ التسوية.

المادة السادسة والستون:

يجب أن يكون اتفاق التسوية الودية والتزامات الأطراف واضحة وقابلة للتنفيذ، وألا تخالف أحكام النظام العام أو النظام أو اللائحة أو الأنظمة واللوائح والأوامر والقرارات السارية في المملكة.

المادة السابعة والستون:

١- تنتهي إجراءات التسوية إذا توصل الأطراف إلى تسوية مرضية للنزاع.

٢- تصدر الهيئة قراراً من تلقاء نفسها بإنهاء التسوية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا غاب أحد الأطراف عن الجلسة المحددة، دون عذر يقبله الطرف الآخر.

ب- إذا انسحب أحد الأطراف في أي مرحلة من مراحل التسوية.

ج- إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (٣٤) الرابعة والثلاثين من النظام قبل الوصول إلى تسوية، وعدم الاتفاق على تمديد المهلة المخصصة للتسوية.

المادة الثامنة والستون:

تكون جلسات التسوية سرية، ولا يجوز الإفصاح عما يتم تداوله خلالها من مناقشات أو إفشاء أي معلومات أو وثائق متعلقة بها.

المادة التاسعة والستون:

على الهيئة إصدار قواعد وإجراءات إضافية تنظم ما يتعلق بالتسوية الودية للنزاعات بين مقدمي الخدمة، على أن تشمل الآتي:

١- الاختصاصات التي تدخل ضمن التسوية الودية للنزاعات.

٢- آليات وإجراءات التقدم بطلب التسوية الودية.

٣- اعتماد أي منهجية أو وسيلة مناسبة لتسوية المنازعات بالطرق البديلة.

٤- الوسائل المناسبة لتقديم الطلب وإدارة الاجتماعات.

٥- آلية متابعة تنفيذ محاضر التسوية بعد صدورها.

المادة السبعون:

١- عند نشوء خلاف بين مقدمي الخدمة ذي صلة بالربط البيني أو النفاذ، وعدم توصل الطرفين إلى تسوية ودية؛ فيجوز لأي من أطراف الخلاف تقديم شكوى إلى الهيئة طالباً فيها حل الخلاف إلزامياً، وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في هذه المادة.

٢- يجب على الهيئة -خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تلقيها طلباً وفقاً لهذه المادة- أن تحدد موعد تقديم المشتكى عليه إجابته على الشكوى، وموعد تقديم المشتكي رده على إجابة المشتكى عليه.

٣- يجب على الهيئة في كل حالة تنظر فيها أن تحدد المهلة الزمنية المتاحة لكل شخص لتقديم مستنداته للهيئة، على أن تراعي في ذلك مدى صعوبة الحصول على المعلومات المطلوب تقديمها.

٤- يجب على المشتكى عليه أن يقدم إجابة عن كافة وقائع الخلاف الموضحة في الشكوى.

٥- إذا لم يقدم المشتكى عليه إجابته خلال المهلة الزمنية المحددة دون عذر تقبله الهيئة؛ فيجوز للهيئة أن تصدر قرارها بشأن الشكوى دون انتظار إجابته.

٦- يجب على المشتكي أن يذكر في رده على جواب المشتكى عليه تفنيداً لجميع الحجج الواردة في الجواب.

٧- يمنع تقديم أي مستندات إضافية بعد انتهاء المهلة المخصصة لتبادل الردود والإجابات؛ إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك.

٨- يجب على الهيئة بعد النظر في وقائع الخلاف وإجابة كل طرف على ما أورده الطرف المقابل؛ أن تصدر قراراً مسبباً بحل الخلاف، وإبلاغ كافة الأطراف به مباشرة.

٩- يكون لقرارات الهيئة بحل الخلافات المتعلقة بالربط البيني أو النفاذ صفة الإلزامية من تاريخ الإبلاغ، ولا يجوز الامتناع عن قراراتها أو المماطلة في تنفيذها.

الفصل التاسع

حماية المستخدم

المادة الحادية والسبعون:

يلتزم مقدم الخدمة بحماية المستخدم، عبر الطرق التالية:

١- إتاحة وسائل ميسرة وفعالة عبر جميع منافذه لتلقي شكاوى المستخدم وإدارتها ومعالجتها.

٢- وضع إجراءات ومدد للتعامل مع الشكاوى وفق التعليمات الصادرة من الهيئة، على أن تكون الإجراءات والمدد وما يتعلق بها من أسئلة منشورة في الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة.

٣- وضع آلية للمراجعة الدورية لمسببات نشوء شكاوى المستخدمين والعمل على معالجتها.

٤- وضع آليات لقياس رضا المستخدمين.

٥- مراجعة ملاحظات المستخدمين وتجاربهم دورياً، والعمل على معالجتها، ورفع مستوى رضاهم، وتحسين تجربتهم.

٦- تزويد الهيئة بشكل دوري بتقارير وإحصائيات تفصيلية عن الشكاوى، وما تم اتخاذه من إجراءات حيالها، وفق الآلية التي تراها الهيئة.

المادة الثانية والسبعون:

على مقدم الخدمة توثيق شكاوى المستخدمين وإجراءات التعامل معها، وحفظها في سجلات لديه لمدة تحددها الهيئة، والعمل على تكامل النظم الإلكترونية الخاصة به مع نظم الهيئة.

المادة الثالثة والسبعون:

للمستخدم أن يتقدم للهيئة بشكوى ضد مقدم الخدمة في الحالات الآتية:

١- إذا مضت المدة التي تحددها الهيئة لمقدم الخدمة لدراسة الشكوى دون اتخاذ إجراء بشأنها.

٢- إذا اعترض المستخدم خلال المدة التي تحددها الهيئة على الإجراء الذي اتخذه مقدم الخدمة حيال الشكوى.

المادة الرابعة والسبعون:

استثناءً من حكم المادة (٧٣) الثالثة والسبعين من اللائحة، فإنه يجوز للهيئة قبول شكوى المستخدم دون تقديمها إلى مقدم الخدمة، وذلك في الحالات التي تستدعي المعالجة المستعجلة بحسب ما تراه الهيئة.

المادة الخامسة والسبعون:

لا يجوز لمقدم الخدمة إيقاف الخدمة على المستخدم أو تغييرها أو المطالبة بالمبالغ المالية محل الشكوى قبل قيام مقدم الخدمة بمعالجة الشكوى أو صدور قرار من الهيئة يسمح له بذلك، وفقاً لأحكام المادة (٧٣) الثالثة والسبعين من اللائحة.

المادة السادسة والسبعون:

يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ القرار الصادر عن الهيئة حيال الشكوى المقدمة إليها خلال المهلة التي تحددها.

المادة السابعة والسبعون:

يجوز للهيئة استقبال شكوى جماعية من أكثر من مستخدم في موضوع الشكوى نفسه؛ على أن يكون لدى مقدم الشكوى ما يثبت تمثيله لمجموعة من المستخدمين، وتصدر الهيئة قراراً بشأنها.

المادة الثامنة والسبعون:

على الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا رصدت -من خلال استقبال الشكاوى- قيام مقدم الخدمة بمخالفة النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات الصادرة منها.

المادة التاسعة والسبعون:

١- للهيئة أن تصدر قواعد حماية حقوق المستخدم، على أن تشمل ما يلي:

أ- آلية ومدد معالجة الشكاوى لدى مقدم الخدمة والهيئة، وما يترتب على ذلك من آثار على المستخدم أو على مقدم الخدمة.

ب- قواعد وإجراءات معالجة الأثر المترتب عن قصور أو أخطاء أو انقطاع أو عيوب في الخدمة.

ج- آلية وإجراءات الشكاوى المتكررة.

د- ممارسة التعامل العادل، وعدم التمييز غير المبرر.

هـ- شروط تقديم الخدمة، وأثر مخالفة عقد تقديم الخدمة على حقوق المستخدم.

و- ضوابط التسويق الاتصالي.

٢- للهيئة -عند الاقتضاء ووفقاً للقواعد التي تحددها- أن تتيح لمقدم الخدمة والمستخدم إمكانية حل الشكوى وفق طرق التسوية الودية.

الفصل العاشر

الرقابة والتفتيش

المادة الثمانون:

١- يصدر المجلس قراراً بتسمية المفتشين -بناءً على اقتراح من المحافظ- وفقاً للفقرة (١) الأولى من المادة (٢٥) الخامسة والعشرين من النظام.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تتمة

٢- يجب على المرخص لهم أو المصرح لهم لتقديم الخدمة أو المسجل لدى الهيئة أو منسوبيهم أو من يشتبه في مخالفتهم لأحكام النظام أو اللائحة تمكين المفتش من أداء مهامه وعدم منعه أو إعاقته من القيام بأعمال التفتيش خلال أوقات العمل.

٣- عند منع المفتش أو إعاقته -بما يخالف ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة-؛ فإن المفتش يوثق ذلك في محضر، ويرفعه للهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للنظام و اللائحة.

المادة الحادية والثمانون:

يجوز أن يكون التفتيش من مفتش فرد أو مجموعة مفتشين. كما يجوز أن يكون التفتيش من خلال الوسائل الإلكترونية. وللمفتش في سبيل القيام بأعماله اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١- ضبط أي من الأجهزة أو النظم أو الأدوات أو البيانات أو قواعد المعلومات أو السجلات أو المرافق أو المعدات التي تستخدم في خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، وفحصها، وتفتيشها.

٢- أخذ نسخ من أي ترخيص أو تصريح أو شهادة أو سجل أو أي وثائق أو بيانات أو معلومات أخرى ذات صلة بالاتصالات أو تقنية المعلومات؛ مما يدخل في اختصاصه.

٣- التحفظ على الوثائق أو السجلات أو الأجهزة أو النظم، أو المعدات أو الأدوات أو أي مما يدخل ضمن اختصاصه، مما استُخدم في المخالفة، ويتم ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش.

٤- التصوير بأي من الوسائل المتاحة لما يقع تحت نظره من آلة أو قرائن؛ في حدود ما يدخل في اختصاصه.

٥- اتخاذ أي إجراء آخر يراه المفتش مهماً للتفتيش ومتعلقاً به.

المادة الثانية والثمانون:

على المفتش عند ضبط مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة أو القرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة إعداد محضر ضبط، متضمناً ما يلي:

١- المعلومات والبيانات المتعلقة بالتفتيش، بما يشمل بيانات المفتش، وتاريخ ووقت ومكان التفتيش، والإجراءات التي قام بها المفتش.

٢- بيانات المنشأة محل التفتيش.

٣- أسماء المنسوب إليهم المخالفة، أو من يمثلهم، من واقع بيانات إثبات الشخصية، وأقوال العاملين أو المسؤولين لدى الجهة أو الأشخاص المنسوب إليهم المخالفة حين ضبطها، وأخذ توقيعهم عليها بالوسائل العادية أو الإلكترونية، وعند الرفض أو تعذر أخذ الأقوال فيتم إثبات ذلك في المحضر.

٤- رصد الوقائع المخالفة ووصفها ضمن المحضر المعد لذلك؛ على أن يتضمن المواد المستند إليها من النظام أو اللائحة أو القرارات التنظيمية التي تمت مخالفتها.

٥- قائمة بما تم ضبطه أو التحفظ عليه من أصول أو مستندات أو معلومات أو أجهزة أو نظم أو صور، ونحو ذلك.

المادة الثالثة والثمانون:

على المفتش الرفع بطلب للمحافظ بإيقاف الخدمة محل المخالفة احترازياً؛ إذا تسبب استمرار الخدمة بأي مما يلي:

١- ضرر على المستخدم، سواءً كان الضرر مادياً أم معنوياً.

٢- اعتداء على حق مقدم خدمة آخر.

٣- وقوع جريمة يستلزم منها إبلاغ الجهات المختصة.

٤- مخالفة أي شرط من شروط الترخيص أو التسجيل أو التصريح أو أي أدوات تنظيمية أخرى.

المادة الرابعة والثمانون:

١- للمحافظ إصدار قرار بإيقاف الخدمة محل المخالفة احترازياً؛ وذلك بناءً على ما يرفع إليه، وفقاً للمادة (٨٣) الثالثة والثمانين من اللائحة، على أن يتضمن القرار ما يلي:

أ- بيانات مقدم الخدمة المخالف.

ب- تاريخ إيقاف الخدمة المخالفة.

ج- الأسباب النظامية أو الفنية لإيقاف الخدمة المخالفة.

د- المدة الزمنية لإيقاف الخدمة المخالفة.

٢- على الهيئة إشعار مقدم الخدمة بقرار إيقاف الخدمة احترازياً، ولها التنسيق مع الجهات المختصة أو الاستعانة بها متى لزم الأمر، وللمحافظ -وفقاً لتقديره- منح مقدم الخدمة المخالف مهلة لمعالجة المخالفة، ويجب على مقدم الخدمة إجابة الهيئة بما اتخذه للمعالجة خلال المدة التي تحددها الهيئة.

المادة الخامسة والثمانون:

للمحافظ -أو من ينيبه- تكليف من يراه للتحقيق مع مخالفي أحكام النظام أو اللائحة أو القرارات التنظيمية. ويتخذ المحقق في سبيل ذلك الإجراءات التالية:

١- استدعاء المخالف أو من له صلة بالمخالفة -حسب ما يراه- للتحقيق.

٢- إعداد محضر بالتحقيق، ويجوز أن يكون التحقيق عبر الوسائل الإلكترونية.

٣- إحالة المحضر إلى الإدارة المختصة للادعاء أمام اللجنة إذا تبين من خلال التحقيق وجود أدلة أو قرائن تؤيد ثبوت المخالفة، وإكمال ما يلزم حيال الوقائع أو الأشخاص محل المخالفة.

٤- على الإدارة المختصة بالادعاء أمام اللجنة أن تطلب منها إلزام المخالف بتوريد العوائد التي حققها نتيجة المخالفة إلى الهيئة -إذا ثبت للجنة إدانته بالمخالفة المنسوبة إليه- بعد إعادة المتبقي من مقابل مالي للمستخدم، وللهيئة أن تضع المتطلبات اللازمة لتطبيق هذه الفقرة، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- آلية احتساب العوائد، وتحديد مسؤوليات و التزامات الأطراف ذات الصلة بالمخالفة.

المادة السادسة والثمانون:

١- تتحفظ الهيئة على المضبوطات إلى حين صدور قرار اللجنة، وعند اعتراض المخالف على القرار أمام المحكمة المختصة؛ فيستمر التحفظ على المضبوطات إلى حين صدور حكم نهائي من المحكمة.

٢- عند صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة بمشروعية قرار اللجنة، أو عند عدم الاعتراض على القرار خلال المدة المحددة نظاماً؛ فإن للهيئة القيام بأي مما يلي:

أ- إتلاف المضبوطات من قبل لجنة يشكلها المحافظ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، ويكون ذلك بموجب محضر إتلاف.

ب- إعادة تصدير المضبوطات إلى البلد المورد على نفقة المخالف.

الفصل الحادي عشر

الخدمة الشاملة

المادة السابعة والثمانون:

تقوم الوزارة بالمشاركة مع الهيئة والتنسيق مع الأشخاص والجهات ذوي العلاقة بإعداد سياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل واعتمادها، على أن تشمل السياسات ما يأتي:

١- قائمة بخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات الأساسية ضمن الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

٢- أغراض الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل ومعاييرها و التزاماتها.

٣- تحديد المناطق الجغرافية المستهدفة.

٤- معايير تقديم خطط الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

٥- معايير تقييم خطط الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

المادة الثامنة والثمانون:

١- تتولى الوزارة مراجعة نطاق الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل بشكل دوري؛ للتأكد من توفر الخدمة الشاملة للعموم.

٢- يجوز للهيئة -بعد اعتماد الوزارة سياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل- إصدار قرار يحدد فيه مقدم الخدمة الشاملة.

الفصل الثاني عشر

المواصفات والمقاييس الفنية

لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات ومعايير جودة الخدمة

المادة التاسعة والثمانون:

يُحظر على أي شخص تصنيع أو استيراد أو توزيع أو تأجير أجهزة اتصالات أو تقنية معلومات، أو بيعها أو عرضها للبيع؛ ما لم تكن معتمدة ومطابقة للمعايير والمواصفات الفنية التي تصدرها الهيئة، وعلى من يرغب في ذلك التقدم إلى الهيئة لاعتماد تلك الأجهزة، وعليه إجراء القياسات والاختبارات من خلال مختبر أو جهة معتمدة من الهيئة سواءً كانت داخل المملكة أم خارجها للنظر في مدى مطابقة الأجهزة للمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة، ويتحمل مقدم الطلب ما قد ينتج عن ذلك من تكاليف مالية.

المادة التسعون:

١- للهيئة إصدار قرار يلزم المستورد أو المصنع أو البائع بأن يكون على الأجهزة المرخصة للاستخدام في المملكة ملصق يتضمن معلومات الاعتماد.

٢- على الهيئة نشر قائمة بأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المعتمدة في المملكة.

المادة الحادية والتسعون:

١- تصدر الهيئة التنظيمات المتعلقة بأجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات، وتقوم بتحديثها بشكل دوري لمواكبة التطورات التقنية، على أن تتضمن الآتي:

أ- المواصفات الفنية لأجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات، و المقابل المالي المقرر لأي منها.

ب- تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢- تصدر الهيئة تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات، كما تحدد متطلبات وإجراءات تلك التراخيص.

اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات .. تتمة

المادة الثانية والتسعون:

يجوز للهيئة أن تصدر قراراً باعتماد جهات ومختبرات محلية ودولية لأغراض اعتماد النوعية، ونشر قائمة بأسماء هذه الجهات والمختبرات. ويجوز في هذه الحالة اعتبار أجهزة ومعدات الاتصالات المعتمدة نوعيتها من قبل هذه الجهات والمختبرات مرخصاً باستخدامها في المملكة.

المادة الثالثة والتسعون:

١- تصدر الهيئة معايير ومؤشرات جودة الخدمة ونشر الشبكة والتغطية، وآليات وإجراءات المتابعة والتحقق من التزام مقدم الخدمة بها، بما في ذلك الالتزامات والاشتراطات الواردة في التراخيص.

٢- يجب على مقدم الخدمة إخطار الهيئة بأي حدث أو تغييرات أو تعديلات لديه؛ مما قد يؤثر على جودة الخدمة المقدمة.

٣- يجوز للهيئة إلزام مقدم الخدمة بنشر تقارير جودة الخدمة؛ بما في ذلك الالتزامات والاشتراطات الواردة في التراخيص، أو أي بيانات أو مؤشرات تبين أداء مقدم الخدمة. كما يجوز لها أن تنشر للعموم تقارير جودة الخدمة أو أي تقارير إضافية ذات صلة.

الفصل الثالث عشر

الترقيم

المادة الرابعة والتسعون:

تتولى الهيئة إعداد وتحديث الخطة الوطنية للترقيم. وتراعي عند إعداد الخطة ما يلي:

١- مهمات ومسؤوليات الهيئة والمرخص لهم.

٢- هياكل الترقيم للخدمات.

٣- إجراءات الاتصال.

٤- إدارة وتنفيذ الخطة الوطنية للترقيم.

٥- مقدار الطلب المتوقع على خدمات الاتصالات؛ بحيث يمكن تخصيص الأرقام دون تأخير.

٦- ضمان عدم تسبب الأرقام بمضايقة أو إزعاج للمستخدمين.

٧- أن تكون متوافقة مع الاستخدام الأمثل لمقدم الخدمة.

٨- أن تتناسب مع إمكانية نقل الرقم والاختيار المسبق له.

٩- أن يكون المقابل المالي للترقيم مناسباً.

١٠- ألا تؤدي عملية تخصيص الأرقام إلى مزايا إضافية لمقدم خدمة دون آخر.

١١- الالتزام بما ورد في الاتفاقيات والأنظمة الدولية المتعلقة بالترقيم.

١٢- أي أحكام أخرى ترى الهيئة مناسبتها.

المادة الخامسة والتسعون:

تتولى الهيئة تخصيص الأرقام وإصدار التراخيص الخاصة بذلك وفقاً للخطة الوطنية للترقيم، كما تحدد متطلبات وإجراءات التخصيص والاستخدام.

المادة السادسة والتسعون:

يلتزم مقدم الخدمة بنقل رقم المستخدم وفقاً للالتزامات والإجراءات والإرشادات التي تعتمدها الهيئة. وتراعي الهيئة فيما تعتمده من إجراءات وإرشادات بهذا الشأن ما يلي:

١- تحديد الخدمات المشمولة في التزامات نقل الرقم.

٢- توضيح الوسائل الفنية الخاصة بنقل الرقم.

٣- اعتماد المقابل المالي لنقل الرقم.

٤- تحديد مواعيد التنفيذ والإطلاق لنقل الرقم.

المادة السابعة والتسعون:

لا يملك مقدم الخدمة أو المستخدم أي حقوق ملكية على الرقم المخصص لهما. ولا يجوز لمقدم الخدمة تغيير رقم المستخدم إلا في الحالات الآتية:

١- عند طلب المستخدم.

٢- إذا كان لدى مقدم الخدمة أسباباً مقبولة لدى الهيئة، مع الالتزام بتوجيه إشعار مسبق للمستخدم يوضح أسباب التغيير، والتاريخ المتوقع لهذا التغيير.

الفصل الرابع عشر

أسماء النطاقات والمعرفات التقنية

المادة الثامنة والتسعون:

تتولى الهيئة تنظيم أسماء النطاقات السعودية وإدارتها وإصدار قرار تنظيمي يتضمن -كحد أدنى- ما يلي:

١- متطلبات الترخيص أو الموافقات والاعتمادات ذات الصلة بالنطاقات.

٢- إجراءات تسوية المنازعات.

٣- أحكام وكلاء التسجيل، وآلية اعتمادهم.

٤- المقابل المالي لخدمات التسجيل.

٥- أحكام إدارة أسماء النطاقات السعودية، وتسجيلها، وحذفها وتعليقها.

الفصل الخامس عشر

إدارة مخاطر واستمرارية خدمات الاتصالات

المادة التاسعة والتسعون:

في سبيل ضمان استمرارية خدمات الاتصالات: تتولى الهيئة القيام بما يلي:

١- وضع التنظيمات المتعلقة باستمرارية الأعمال وإدارة المخاطر، لتعزيز جاهزية شبكات مقدمي الخدمة.

٢- إعداد وتحديث سجل مخاطر البنية التحتية لشبكات الاتصالات، وتقييم خطط استمرارية الأعمال لمقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية.

المادة المائة:

يلتزم مقدم الخدمة باتخاذ تدابير الحماية اللازمة لضمان موثوقية ومرونة شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة الأولى بعد المائة:

يلتزم مقدم الخدمة بتمرير بلاغات الأعطال، وبيانات مؤشرات حالة الشبكة، وفق ما تحدده الهيئة بهذا الشأن.

المادة الثانية بعد المائة:

يلتزم مقدم الخدمة برفع الجاهزية والاستعداد التام لضمان تنفيذ ما يصدر من الوزير في حالات الطوارئ، وفقاً لما ورد في المادة (٣٨) الثامنة و الثلاثين من النظام.

الفصل السادس عشر

أحكام ختامية

المادة الثالثة بعد المائة:

يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ أي متطلبات فنية على شبكته وأنظمته، وتوفيرها للجهة التي تحددها الهيئة خلال مدة زمنية محددة، وذلك بناءً على الأوامر والتوجيهات ذات الصلة، بما في ذلك إرسال رسائل نصية أو إشعارات لعموم المستخدمين أو فئة منهم وفقاً للصيغة التي تحددها الهيئة، أو بناءً على طلب مرفوع لها من أي من الجهات الحكومية في حالات الطوارئ.

المادة الرابعة بعد المائة:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بالقيام بما يلزم لتشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، والإسهام في توطين الوظائف.

المادة الخامسة بعد المائة:

تتولى الهيئة تنظيم ما يتعلق بالإعلان أو الترويج عن تعرفة الأسعار أو التعديل عليها؛ ولها أن تصدر القرارات التنظيمية والتي تتضمن -كحد أدنى- ما يلي:

١- الأسس العامة لدراسة التكلفة وتنظيم تعرفة الأسعار.

٢- الأحكام المتعلقة بطلبات التعرفة، والتزامات مقدم الخدمة الشاملة، ومقدم الخدمة المسيطر، أو أي مقدم خدمة آخر.

٣- الاستثناءات المتعلقة بتلك الأحكام بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة في القطاع، آخذاً بالاعتبار قوى المنافسة وحماية مصالح المستخدمين.

٤- الأحكام المتعلقة بالتعرفة التفضيلية.

٥- أي أحكام ومتطلبات أخرى تحقق الأهداف المنصوص عليها بالمادة (٢) الثانية من النظام.

المادة السادسة بعد المائة:

يصدر المجلس قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها.

المادة السابعة بعد المائة:

للمجلس أن يصدر جدولاً لتصنيف المخالفات وتحديد العقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في النظام، مراعياً في ذلك طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

المادة الثامنة بعد المائة:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٣٦هـ

قرار رقم (٣١٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٨هـ

تحويل المركز الوطني للنخيل والتمور إلى مركز يرتبط تنظيمياً بوزير البيئة والمياه والزراعة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٨١٤ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٣هـ ورقم ٦١٢٥٩ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ في شأن تنظيم المركز الوطني للنخيل والتمور.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للنخيل والتمور.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٧/ب/١٨٠٧٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٨هـ ورقم (٤٢٦٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٩هـ

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٦٢٦) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ ورقم (١١٨٠) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٩هـ والمذكرات رقم (٩١٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/٣هـ ورقم (٩٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٤هـ ورقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٤هـ ورقم (٦٤٤) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٨هـ ورقم (٩٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٤هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨-٧/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٥١) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٨هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تحويل المركز الوطني للنخيل والتمور - التابع لاتحاد الغرف التجارية السعودية، الصادر في شأنه الأمران الساميان رقم (٧/ب/١٨٠٧٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٨هـ ورقم (٤٢٦٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٩هـ- إلى مركز يرتبط تنظيمياً بوزير البيئة والمياه والزراعة.

ثانياً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للنخيل والتمور، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: يمارس مجلس إدارة المركز الوطني للنخيل والتمور صلاحيته المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من الترتيبات التنظيمية - المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار - بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، والعمل بها.

رابعاً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة -بالتنسيق مع الجهات المختصة- باتخاذ ما يلزم لإلغاء مركز النخيل والتمور التابع لها، الصادر في شأنه القرار الوزاري رقم (٢٩٧٤٢٥/٢١/١) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٣٠هـ، ونقل البرامج والمبادرات التي يشرف عليها ذلك المركز إلى المركز الوطني للنخيل والتمور المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للنخيل والتمور

المادة الأولى:

يكون للألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المركز: المركز الوطني للنخيل والتمور.

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للمركز.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط -تنظيمياً- بوزير البيئة والمياه والزراعة، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية ذات العلاقة، يهدف المركز إلى المساهمة في تطوير واستدامة زراعة النخيل وإنتاج التمور في المملكة وتعزيزها ورفع جودتها، والعمل على وضع منظومة متكاملة من الخدمات الزراعية والتسويقية، وله في سبيل ذلك -بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كلٌّ فيما يخصه- ممارسة الاختصاصات الآتية:

١- وضع السياسات والخطط والبرامج والمبادرات في مجال زراعة النخيل وإنتاج وتسويق التمور ومراجعتها، وتقويمها، والإشراف على تنفيذها.

٢- مراجعة الأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والأوامر ذات العلاقة باختصاص المركز، ورفع عنها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٣- التشجيع على إدخال التمور في الصناعات الغذائية، وتسويقها، وزيادة الوعي بأهمية القيمة الغذائية والصحية للتمور.

٤- دعم الأبحاث والدراسات التطبيقية في مجال زراعة النخيل وزيادة إنتاج وتسويق التمور وتعبئتها.

٥- المساهمة في تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، الخاصة بالتمور في المملكة.

٦- تشجيع مشاركة منتجي التمور بالمعارض المحلية والدولية.

٧- المساهمة في تشجيع تصدير التمور من خلال الدعاية لتسويقها في الخارج عن طريق السفارات والمعارض التجارية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٨- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات خاصة بالنخيل والتمور على موقع المركز الإلكتروني، وإطلاق مبادرة لدعم التجارة الإلكترونية للتمور.

٩- الإشراف على برنامج دعم صغار المزارعين السنوي لدعم التنمية الريفية.

١٠- القيام بالدراسات والبحوث عن الحشرات والأمراض التي تصيب النخيل وتقلل من إنتاج التمور.

١١- تطوير برنامج الإدارة المتكاملة لآفات النخيل وبخاصة مكافحة سوسة النخيل الحمراء، والحد من انتشارها، والإشراف على متابعة تنفيذ تلك البرامج، والعمل على تجهيز الفرق المساندة لتنفيذ حملات المكافحة.

١٢- عقد المؤتمرات والندوات وجلسات العمل وإصدار النشرات في مجال اختصاص المركز، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٣- تمثيل المملكة لدى الجهات النظيرة والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات اختصاص المركز، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- الإشراف على مصنع تعبئة التمور في محافظة الأحساء وتشغيله، وغيره من الجهات الأخرى التي ينتقل للمركز تشغيلها أو الإشراف عليها، بالتنسيق مع الجهات المختصة، والعمل على رفع مستوى الجودة فيها وفقاً للمواصفات والمعايير الدولية.

١٥- العمل على رفع جودة زراعة النخيل وإنتاج وتسويق التمور في الأسواق المحلية والخارجية، والسعي إلى تحقيق التوازن في الأسواق.

المادة الرابعة:

أولاً: يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة وزير البيئة والمياه والزراعة، وعضوية كل من:

١- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء.

٢- ممثلين من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

٣- ممثل من صندوق التنمية الزراعية.

٤- ممثل من وزارة التجارة.

٥- الرئيس التنفيذي للمركز.

٦- أمين هيئة تنمية الصادرات السعودية.

٧- اثنين من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز، يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس، تكون مدة عضويتهما ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانياً: يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن (الثالثة عشرة) أو ما يعادلها، ويراعى أن يكون ممثلو تلك الجهات من ذوي الاختصاص.

ثالثاً: يجوز للرئيس تعيين نائب له من أعضاء المجلس من ممثلي الجهات الحكومية.

المادة الخامسة:

يتولى المجلس الإشراف على شؤون المركز وإدارته، وتصريف أموره، وله اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة صلاحياته في حدود اختصاص المركز والأنظمة ذات العلاقة، وله على وجه خاص ما يلي:

١- إقرار السياسات العامة والخطط الاستراتيجية والتشغيلية للمركز، ومراجعتها، ومتابعة تنفيذها.

٢- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

٣- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز.

٤- تحديد المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات أو أعمال يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.

٥- الموافقة على استثمار أموال المركز بما يحقق أهدافه، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٦هـ

الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للنخيل والتمور .. تتمة

٦- الموافقة على تأسيس أو الاستحواذ على شركات أو المشاركة فيها في مجال اختصاص المركز، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

٧- الموافقة على افتتاح فروع أو مكاتب للمركز عند الحاجة.

٨- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمركز، وإقرار الحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي للمركز، ورفعها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٩- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

١٠- قبول التبرعات و الهبات و الوصايا والأوقاف التي تقدم للمركز، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١١- الموافقة على إبرام الاتفاقيات و العقود بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى الرئيس أو من يراه من أعضائه أو منسوبي المركز.

المادة السادسة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز، ويجوز عند الحاجة وبموافقة من الرئيس عقدها في مكان آخر.

٢- يجتمع المجلس على الأقل (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس. وعلى الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

٣- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.

٤- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسبابه ضمن محضر اجتماع المجلس.

٥- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السابعة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي يعيّن ويُعفى بقرار من المجلس يحدد فيه أجره ومزاياه المالية الأخرى. ويتولى إدارة شؤون المركز. وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- الإشراف على سير العمل في المركز.

٢- إعداد الخطط و لبرامج اللازمة لتنفيذ أهداف المركز، ورفعها إلى المجلس؛ لاعتمادها.

٣- إعداد الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه إلى المجلس لإقراره.

٤- إعداد لوائح المركز المالية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية لتسيير شؤون المركز، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.

٥- تعيين العاملين في المركز وفقاً للوائح المعتمدة، والإشراف عليهم.

٦- تنفيذ برامج وجميع نشاطات المركز في حدود الميزانية السنوية للمركز.

٧- الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة ولما يقرره المجلس.

٨- تمثيل المركز أمام القضاء ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات و الهيئات الأخرى داخل المملكة وخارجها، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

٩- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز، وعرضه على المجلس لإقراره.

١٠- إعداد التقرير السنوي، والتقارير الخاصة بتنفيذ خطط المركز وبرامجه، وعرضها على المجلس؛ لإقرارها.

١١- الموافقة على عقد المركز المؤتمرات، والندوات و اللقاءات العلمية، المتعلقة بعمله، وفقاً للإجراءات النظامية.

١٢- التوقيع على الاتفاقيات و العقود، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٣- ما يسنده إليه المجلس من اختصاصات أو صلاحيات أخرى.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى من يراه من منسوبي المركز، وفقاً لما تحدده لوائح المركز.

المادة الثامنة:

يكون للمركز اعتمادات مالية لتغطية نفقاته ضمن ميزانية وزارة البيئة والمياه والزراعة لمدة خمس سنوات بدءاً من العام المالي (٢٠٢٢م).

المادة التاسعة:

تكون للمركز -بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (الثامنة) من الترتيبات- ميزانية سنوية مستقلة من إيراداته، تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

المادة العاشرة:

١- تتكون موارد المركز المالية من الآتي:

أ- ما يخصص له من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة وفقاً للمادة (الثامنة) من الترتيبات.

ب- المقابل المالي للأعمال والخدمات التي يقدمها.

ج- التبرعات، والهبات، والمساعدات، والوصايا، وريع الأوقاف، التي يقبلها المجلس.

د- أي مورد آخر يقرّه المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع أموال المركز في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.

٣- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات من ميزانية المركز المعتمدة وفق لوائحه المالية والإدارية.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو المركز لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

يقوم المجلس بالآتي:

١- إعداد مشروع تنظيم للمركز، وذلك في ضوء ما ورد في هذه الترتيبات، وما قد يظهر له في هذا الشأن.

٢- رفع مشروع التنظيم لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه خلال مدة لا تتجاوز (اثني عشر) شهراً من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.

المادة الثالثة عشرة:

تُنشر الترتيبات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار رقم (٣٦١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٦هـ

تطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء الواردة في البند (ثانيا) اعتبارا من ١ يناير ٢٠٢٣م

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨١٣٩ وتاريخ ١٤٤٤/٣/١١هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم ٦٨٧ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٦هـ في شأن طلب سموه تأجيل البدء في تطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء، لتكون ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١م،

وبعد الاطلاع على نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٦) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٧هـ والمذكرة رقم (١٥٠٥) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٠هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٣٦/٤٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٥/١١هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢١هـ

يقرر:

تعديل البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ بحيث يبدأ تطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء الواردة في البند (ثانياً) من ذلك القرار اعتباراً من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣م.

رئيس مجلس الوزراء

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٨هـ

الموافقة على تعديل القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على الفقرة (١) من المادة الرابعة (٤) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٤٤) والتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ

وبناءً على المادة الخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) والتاريخ ١٤٤٣/٥/١٤هـ

وبناءً على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١١) والتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ الصادر باعتماد تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/٠٣) والتاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ، الصادر بالموافقة على القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣٦١) والتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١١) والتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ المشار إليه أعلاه ليكون تطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت القائمة ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٣/١/١م.

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع التمريري رقم (٤٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٢م.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء لتكون وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر القرار والقواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء، في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق.

رئيس مجلس إدارة
هيئة تنظيم المياه والكهرباء
عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية

١- الفصل الأول: الأساس النظامي

بموجب الصلاحيات الممنوحة لهيئة تنظيم المياه والكهرباء (الهيئة) في المادتين (الرابعة) و(الثانية عشرة) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ والمادتين (الرابعة) و(الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦هـ وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٨هـ أصدرت الهيئة هذه الوثيقة.

٢- الفصل الثاني: مقدمة

بناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بالرقم (١١١) والتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ والمتضمن الموافقة على استحداث تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء، بحيث تستهدف القطاعات المؤهلة من قبل لجنة مشكلة برئاسة وزارة الطاقة، وعضوية كل من: (وزارة المالية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، وهيئة تنظيم المياه والكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية)، ويشار لها في هذه الوثيقة بـ (اللجنة)، ويتم تأهيل المنشآت المستحقة لتعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء بعد تحديد القطاعات المؤهلة من قبل اللجنة، حسب ما ورد في القرار المشار إليه أعلاه، وتتولى اللجنة مراجعة تلك القطاعات بشكل دوري، وتدعو ممثلين من الجهات ذات العلاقة عند مناقشة الأنشطة أو القطاعات الخاضعة لإشرافها.

وحيث أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه قد اشترط على المنشآت تحقيق عدد من الاشتراطات لتطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء، وأسند إلى الهيئة مهمة إصدار القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه التعريفة.

وحيث صدر قرار مجلس الوزراء بالرقم (٣٦١) والتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١١) والتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ المشار إليه أعلاه بحيث يبدأ تطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت القائمة ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٣/١/١م، فقد أصدرت الهيئة هذه الوثيقة لتنظيم تطبيق التعريفة المشار إليها بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (٤٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٨هـ

٣- الفصل الثالث: التعريفات والمصطلحات

٣-١ يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في نظام الكهرباء، أو اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء، أو تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء، أو دليل تقديم الخدمة الكهربائية (الدليل) المعاني نفسها الواردة في هذه الوثيقة ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

٣-٢ يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذه الوثيقة، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

مقدم الخدمة الكهربائية: كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تخوله بمزاولة نشاطي توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة.

المركز: المركز السعودي لكفاءة الطاقة.

الدليل: دليل تقديم الخدمة الكهربائية الصادر بموجب قرار هيئة تنظيم المياه والكهرباء (هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج سابقاً) رقم (٤٦/٤٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ وتعديلاته.

الوثيقة: هذه الوثيقة الموسومة بـ «تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء: القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية».

التعريفة: هي المقابل المالي المعتمد للاستهلاك الكثيف للكهرباء.

القطاعات المؤهلة: قائمة القطاعات المؤهلة للحصول على تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء والمعتمدة من قبل اللجنة المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ

النشاط المؤهل: هو النشاط التابع لأحد القطاعات المؤهلة ويكون متوسط نسبة تكلفة الكهرباء للنشاط بالنسبة للتكاليف التشغيلية بدون تكليف المواد الخام أعلى من (١٠٪).

المستهلك المؤهل: كل شخص يتم تزويده بالخدمة الكهربائية لغرض تغذية استهلاك منشأته، وتنطبق عليه اشتراطات تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء كما هو موضح في هذه الوثيقة.

المنشآت القائمة: المنشآت المؤهلة لتطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء عليها، والتي تم إطلاق التيار الكهربائي لها قبل تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣م.

المنشآت الجديدة: المنشآت المؤهلة لتطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء عليها والتي يتم إطلاق التيار الكهربائي لها من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣م فما بعد.

مدة الاستحقاق: هي المدة التي يكون فيها المستهلك المؤهل مستحقاً للتعريفة والموضحة في الفصل الثامن من هذه الوثيقة.

معامل الحمل الكهربائي السنوي: هو متوسط الحمل الكهربائي السنوي مقسوماً على أقصى حمل ساعي خلال السنة.

معامل الحمل الكهربائي لفترة معينة: هو متوسط الحمل الكهربائي لتلك الفترة مقسوماً على أقصى حمل ساعي خلال تلك الفترة.

منهجية التدقيق: هي الآلية المتبعة لتدقيق بيانات التكاليف التشغيلية للمنشأة، متضمناً تدقيق نسبة تكلفة الكهرباء للمنشأة بالنسبة للتكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام، والموضحة في الفصل السابع من هذه الوثيقة.

بوابة مقدم الخدمة: هي البوابة المخصصة للتقديم على طلب استحقاق تطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء لدى مقدم الخدمة الكهربائية.

نموذج حساب التكاليف: هو نموذج رياضي يقوم بحساب متوسط نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام للأنشطة أو القطاعات المؤهلة.

لجنة المخالفات: لجنة النظر والفصل في المخالفات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من نظام الكهرباء.

المواد الخام: هي المواد والموارد غير المصنّعة أو المصنّعة جزئياً، والتي ينبغي توفرها على وجه الخصوص لتصنيع وتركيب المنتجات المبيعة أو الخدمات الموزّدة.

تكلفة الكهرباء: هي تكلفة الكهرباء للاستهلاك من شبكة مقدم الخدمة الكهربائية حسب تعريفة فئة الاستهلاك الموضحة في الدليل.

القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية .. تتمة

٤- الفصل الرابع: أحكام عامة

٤-١ الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذه الوثيقة أو حين وقوع تعارض بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى.

٤-٢ يجب على المستهلك ما يلي:

٤-٢-١ الالتزام بجميع الأنظمة و اللوائح وأي متطلبات نظامية أو تنظيمية أخرى ذات علاقة.

٤-٢-٢ توفير جميع البيانات و المعلومات اللازمة عند التقدم بطلب تطبيق التعريفة حسب ما هو موضح في هذه الوثيقة.

٤-٢-٣ إشعار مقدم الخدمة الكهربائية بشكل فوري بأي تغيير قد يؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل.

٤-٣ يجب على مقدم الخدمة الكهربائية ما يلي:

٤-٣-١ الالتزام بجميع الأنظمة و اللوائح و التقيد بالمعايير الفنية المعتمدة، وأي متطلبات تنظيمية أخرى ذات علاقة تعتمدها الهيئة.

٤-٣-٢ ضمان جميع حقوق المستهلك الواردة في هذه الوثيقة وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٤-٤ عند وجود شكوى بشأن أي موضوع يتعلق بهذه الوثيقة أو تنفيذها أو أي جانب يتعلق بالتعريفة، فيحق للمستهلك تقديم شكوى لمقدم الخدمة الكهربائية، وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ للشكوى بين مقدم الخدمة الكهربائية والمستهلك من خلال هذه الإجراءات، فيحق لأي منهما تصعيد شكواه للهيئة للبت فيها.

٥- الفصل الخامس: تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت

٥-١ تُطبّق التعريفة على المنشآت العاملة في الأنشطة أو القطاعات المؤهلة والتابعة لفئات الاستهلاك الصناعي والتجاري والزراعي –والتي يتم تحديدها من قبل اللجنة– وذلك من خلال تقدم المستهلك بطلب تطبيق التعريفة على منشأته.

٥-٢ تكون تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت حسب ما ورد في الملحق، وذلك على فئتين:

٥-٢-١ الفئة الأولى:

المنشآت العاملة في الأنشطة أو القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكليف المواد الخام (٢٠٪) أو أكثر.

٥-٢-٢ الفئة الثانية:

المنشآت العاملة في الأنشطة أو القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكليف المواد الخام بين (١٠٪) و (١٩,٩٪).

٥-٣ تُطبّق التعريفة على المستهلك المؤهل بحسب فئة المنشأة كما ورد في الملحق، ولا تزيد التعريفة التي تحصل عليها المنشأة على تعريفة الفئة الذي تتبع له.

٦ الفصل السادس: الاشتراطات المؤهلة لتطبيق التعريفة

٦-١ يعتبر المستهلك مؤهلاً لتطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء على منشأته، بعد التقدم بطلب الحصول على التعريفة وتوفر جميع الاشتراطات التالية:

٦-١-١ أن يكون لدى المستهلك ترخيص أو تصريح ساري المفعول لمزاولة نشاط تابع لأحد القطاعات المؤهلة صادر من الجهة الحكومية المختصة مع مراعاة ما يلي:

٦-١-١-١ في حال انتهاء أو إلغاء الترخيص أو التصريح بمزاولة النشاط لأي سبب، يلتزم المستهلك بإشعار مقدم الخدمة الكهربائية بذلك بشكل فوري وخلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام عمل، وعلى مقدم الخدمة الكهربائية تعديل فئة الاستهلاك من تاريخ انتهاء أو إلغاء الترخيص أو التصريح بحسب ما يتوافق مع النشاط الجديد للمستهلك وفقاً لما هو معتمد في الدليل.

٦-١-١-٢ على مقدم الخدمة الكهربائية التحقق من أن نشاط المستهلك –عند التقدم بطلب تطبيق التعريفة– يتطابق مع نشاطه المسجل في قاعدة بيانات وزارة التجارة حسب الإجراءات المعتمدة لدى مقدم الخدمة الكهربائية.

٦-١-٢ أن تكون المنشأة تابعة لنشاط أو قطاع مؤهل، مع مراعاة ما يلي:

٦-١-٢-١ على مقدم الخدمة الكهربائية التحقق من مطابقة هذا الاشتراط من خلال التأكد من وجود نشاط المستهلك ضمن الأنشطة أو القطاعات المؤهلة والتي يتم تزويده بها من خلال نموذج حساب التكاليف.

٦-١-٣ أن يكون مستوى كفاءة الطاقة للمنشأة متوافقاً مع المعايير التي يحددها المركز، مع مراعاة ما يلي:

٦-١-٣-١ على المستهلك عند تقديم الطلب لدى مقدم الخدمة الكهربائية التعهد باستكمال متطلبات المركز المتعلقة بكفاءة الطاقة خلال المدة الزمنية التي يحددها المركز.

٦-١-٣-٢ على مقدم الخدمة الكهربائية تزويد المركز ببيانات المستهلك والتي تشمل اسم المنشأة، والنشاط، ومعلومات الاتصال، وبيانات استهلاك الكهرباء للمنشأة للسنة السابقة.

٦-١-٣-٣ يقوم المركز بتحديد المتطلبات على المستهلك بناءً على نشاط المنشأة وحجم الاستهلاك.

٦-١-٣-٤ يحق للمركز أن يمنح موافقة مشروطة، أو يمنح استثناء لبعض الأنشطة من تطبيق بعض متطلبات كفاءة الطاقة.

٦-١-٣-٥ يقوم المركز بالتواصل مع كافة المستهلكين المؤهلين لمتابعة تنفيذ المتطلبات خلال المدة الزمنية التي يحددها المركز.

٦-١-٣-٦ يقوم المركز بإشعار مقدم الخدمة الكهربائية بالتزام المستهلك أو عدم التزامه قبل نهاية المرحلة الثانية المشار إليها في الفقرة (٩- ١- ٢).

٦-١-٣-٧ على مقدم الخدمة الكهربائية تزويد المركز بالبيانات المشار إليها في الفقرة (٦- ١- ٣- ٢) للمستهلك المؤهل بشكل سنوي.

٦-١-٣-٨ على مقدم الخدمة الكهربائية التحقق من وجود موافقة المركز.

٦-١-٣-٩ في حال عدم تحقيق المستهلك متطلبات المركز خلال الفترة الزمنية المحددة له، فيتم إشعار مقدم الخدمة الكهربائية بتعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل، وإعادة حساب قيمة فاتورة الاستهلاك لفترة الاستفادة من التعريفة بأثر رجعي وفق التعديل.

٦-١-٤ أن يكون لدى المستهلك عدادات قياس لاستهلاك الكهرباء مخصصة ومستقلة للنشاط المؤهل وذلك لغرض قياس الاستهلاك ومعامل الحمل الكهربائي بالتنسيق مع مقدم الخدمة الكهربائية وحسب أحكام الدليل.

٦-١-٥ أن يكون معامل الحمل الكهربائي السنوي للاستهلاك الكهربائي في منشأة المستهلك لا يقل عن الحد المؤهل (٨٠٪)، مع مراعاة ما يلي:

٦-١-٥-١ يتم التحقق من مطابقة الاشتراط من قبل مقدم الخدمة الكهربائية من خلال بيانات الاستهلاك للاثني عشر شهراً السابقة، بحيث لا يقل معامل حمل الاستهلاك الكهربائي السنوي للمنشأة بأكثر من (٥٪) عن الحد المؤهل (٨٠٪)، وهذا مكافئ لمعامل حمل (٧٦٪).

٦-١-٥-٢ في حالة عدم توفّر البيانات اللازمة للتحقق من الاشتراط لدى مقدم الخدمة الكهربائية وقت التقديم، فإن المستهلك يكون مستثنى من هذا الاشتراط.

٦-١-٥-٣ يلتزم المستهلك في حال تم تطبيق التعريفة عليه وتحقيقه لمعامل حمل سنوي أدنى من معامل الحمل المؤهل (٨٠٪) بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي الإضافية اللازمة لتحقيق هذا الاشتراط وفقاً لتعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

٦-١-٥-٤ في حالة وجود فترة استهلاك أقل من (١٢) شهراً ناتجة عن انتهاء فترة استحقاق تطبيق التعريفة أو اعتبار المستهلك غير مؤهل، فيتم حساب معامل الحمل الكهربائي لتلك الفترة ويكون مكافئاً لمعامل الحمل الكهربائي السنوي.

٦-١-٥-٥ عند عملية التحقق السنوي من الاشتراطات المشار إليها في الفقرة (٦- ٤)، إذا تبين نزول معامل الحمل الكهربائي السنوي للمستهلك بأكثر من (٥٪) عن الحد المؤهل لمعامل الحمل (٨٠٪) – أي بما يقل عن معامل حمل (٧٦٪)– خلال فترة تطبيق التعريفة عليه، فإن المستهلك لا يكون مؤهلاً لاستمرار تطبيق التعريفة عليه لانتفاء أحد الاشتراطات، ويلتزم مقدم الخدمة الكهربائية بتعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل، مع التزام المستهلك بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي حسب الفقرة (٦-١-٥-٣) للفترة السابقة.

٦-١-٦ أن يلتزم المستهلك بإرسال البيانات المالية المدققة لمنشأته سنوياً إلى نموذج حساب التكاليف خلال الربع الثاني، موضحاً فيها نسبة تكلفة استهلاك الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية من دون المواد الخام للمنشأة.

٦-١-٦-١ يجب أن تكون البيانات المالية مدققة من قبل مدقق معتمد من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (SOCPA) وذلك للبيانات التالية:

٦-١-٦-١-١ التكاليف التشغيلية للمنشأة.

٦-١-٦-١-٢ تكلفة استهلاك الطاقة الكهربائية للمنشأة.

٦-١-٦-١-٣ تكلفة المواد الخام المستخدمة.

٦-١-٦-٢ يقوم المستهلك بإرسال البيانات المشار لها في الفقرة (٦-١-٦-١) إلى نموذج حساب التكاليف من خلال الموقع الإلكتروني المخصص لذلك.

٦-١-٦-٣ يقوم نموذج حساب التكاليف بإشعار المنشأة في حال عدم التزامها وتذكيرها بإرسال تلك البيانات.

٦-١-٦-٤ يقوم نموذج حساب التكاليف بإشعار مقدم الخدمة الكهربائية بالمنشآت المستبعدة في حال عدم التزامها بإرسال تلك البيانات.

٦-٢ في حال تقديم المستهلك بيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة، فيجب اتخاذ الآتي:

٦-٢-١ على مقدم الخدمة الكهربائية تعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل وإعادة حساب قيمة فاتورة الاستهلاك لفترة الاستفادة من التعريفة بأثر رجعي وفق التعديل.

القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية .. تتمة

٦-٢-٢ يتم إحالته إلى لجنة المخالفات، للنظر في إيقاع العقوبة المناسبة.

٦-٣ على المستهلك إشعار مقدم الخدمة الكهربائية بشكل فوري بأي تغيير قد يؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل الواردة في هذا الفصل، وأي تأخير في إشعار مقدم الخدمة الكهربائية لا يعفي المستهلك من تطبيق التعريفة المستحقة عليه بحسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ حدوث التغيير المؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل.

٦-٤ على مقدم الخدمة الكهربائية التحقق بشكل سنوي من التزام المستهلك المؤهل بالاشتراطات المطلوبة كافة، وذلك لضمان استمرارية تطبيق التعريفة، ويلتزم مقدم الخدمة الكهربائية بتعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ عدم انطباق أي من الاشتراطات المؤهلة، كما يحق للمستهلك إعادة التقديم للحصول على التعريفة خلال مدة الاستحقاق الموضحة في الفصل الثامن وحسب خطوات التقديم الموضحة في الفصل التاسع متى ما تحققت هذه الاشتراطات مرة أخرى.

٧- الفصل السابع: منهجية التدقيق للتحقق من بيانات التكاليف

٧-١ يتم إجراء عمليات التدقيق على المستهلكين المؤهلين للتعريفة واختيارهم حسب المعايير التالية:

٧-١-١ إذا تضمّن أحد النشاطات المؤهلة للتعريفة مؤهلاً وحيداً فيتم اختياره لإجراء عملية التدقيق على بيانات تكاليفه التشغيلية.

٧-١-٢ في حالة كان هناك مؤهلان اثنان للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على بيانات المؤهل الذي تكون لديه النسبة الأعلى لتكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية لمنشأته (من دون المواد الخام).

٧-١-٣ في حالة كان هناك ثلاثة مؤهلين أو أكثر للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على بيانات الحاصلين على درجة معيارية (Z) أعلى من (١)، ويتم حساب الدرجة المعيارية (Z) لكل متقدم من خلال حساب الفرق بين نسبة تكلفة الكهرباء لمنشأته من التكاليف التشغيلية لها (من دون المواد الخام) وبين متوسط تلك النسبة لكامل المتقدمين في النشاط نفسه، إلى قيمة الانحراف المعياري لتلك النسبة للمتقدمين، وذلك حسب المعادلة الإحصائية أدناه:

$$\text{الدرجة المعيارية (Z)} = \frac{(\text{٪تكلفة الكهرباء} - \text{متوسط العينة})}{\text{الانحراف المعياري}}$$

٧-١-٤ يمكن القيام بإجراء عملية التدقيق على أي من المتقدمين عند وجود حاجة لذلك.

٧-٢ يقوم نموذج حساب التكاليف بإشعار بوابة مقدم الخدمة بما يلي:

٧-٢-١ قائمة بالأنشطة أو القطاعات المؤهلة من الفئة الأولى أو الثانية.

٧-٢-٢ قائمة بالمنشآت المستبعدة.

٧-٣ من خلال نموذج حساب التكاليف، عند وجود تباين بين حصة تكلفة الكهرباء المدخلة من المنشأة والقوائم المالية، يتم رفض المتقدم وإعادة حساب متوسط تكلفة الكهرباء من التكاليف التشغيلية للنشاط.

٨- الفصل الثامن: مدة الاستحقاق لتطبيق التعريفة

٨-١ يستحق المستهلك المؤهل الحصول على التعريفة لمنشأته خلال المدة بين تاريخ بدء استحقاق تطبيق التعريفة وتاريخ نهاية استحقاق تطبيق التعريفة، وتعرّف هذه المدة على أنها مدة الاستحقاق.

٨-١-١ يكون تاريخ بدء استحقاق تطبيق لتعريفة على النحو التالي:

٨-١-١-١ للمنشآت القائمة، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من ١ يناير ٢٠٢٣م.

٨-١-١-٢ للمنشآت الجديدة، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي للمنشأة.

٨-١-٢ يكون تاريخ نهاية استحقاق تطبيق التعريفة على النحو التالي:

٨-١-٢-١ للمنشآت القائمة وللمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية قبل نهاية عام ٢٠٢٣م، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق بعد (٧) أعوام من تاريخ بدء استحقاق التطبيق.

٨-١-٢-٢ للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية بعد نهاية عام ٢٠٢٣م، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق نهاية عام ٢٠٣٠م.

٨-٢ بعد انتهاء مدة الاستحقاق لتطبيق التعريفة، أو عند عدم تحقق أحد اشتراطات التأهيل خلال مدة الاستحقاق، فإنه يتم تطبيق تعريفة استهلاك الكهرباء على المنشأة بحسب الدليل.

٨-٣ يتضمن الملحق جدولاً يوضح مدة الاستحقاق للمنشآت الجديدة والقائمة المشار إليها أعلاه.

٩- الفصل التاسع: خطوات التقديم للحصول على التعريفة

٩-١ حتى يحصل المستهلك على التعريفة، يجب عليه اتباع خطوات التقديم من خلال بوابة مقدم الخدمة ضمن المراحل الثلاث التالية:

٩-١-١ المرحلة الأولى: وهي مرحلة تقديم الطلب لدى بوابة مقدم الخدمة، حيث تبدأ بوابة مقدم الخدمة باستقبال الطلبات للحصول على التعريفة من بداية شهر أبريل وحتى نهاية شهر يونيو من كل عام. ويقوم فيها مقدم الخدمة بالتحقق من اشتراط معامل الحمل، وأن يكون نشاط المنشأة مطابقاً لبيانات وزارة التجارة حسب طريقة التحقق المعتمدة لدى مقدم الخدمة الكهربائية، وأن يكون نشاط المنشأة ضمن القطاعات المؤهلة للتعريفة، ويشترط لتقديم الطلب ما يلي:

٩-١-١-١ تزويد مقدم الخدمة الكهربائية باسم المنشأة مع ترخيص أو تصريح ساري المفعول لمزاولة نشاطه صادر من الجهة الحكومية المختصة، بحيث يتم تحديد تصنيف المنشأة حسب التصنيف الوطني المعتمد للأنشطة الاقتصادية (ISIC-4) المستوى السادس، مع التزام المستهلك بإشعار مقدم الخدمة الكهربائية في حال انتهاء صلاحية ترخيصه أو تصريحه أو تغيير نشاطه خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام عمل.

٩-١-١-٢ تزويد مقدم الخدمة الكهربائية برقم عداد المنشأة لدى مقدم الخدمة الكهربائية.

٩-١-١-٣ تزويد مقدم الخدمة الكهربائية بنسبة تكلفة استهلاك الطاقة الكهربائية لمنشأة المستهلك من التكاليف التشغيلية لها من دون المواد الخام.

٩-١-١-٤ التزام المستهلك بدفع التكلفة اللازمة حال نزول معامل الحمل الكهربائي السنوي عن (٨٠٪) وفقاً لما ورد في الاشتراطات المذكورة في الفقرة (٦-١-٥).

٩-١-١-٥ التزام المستهلك بإرسال بياناته المالية المدققة سنوياً وفقاً لما ورد في الفقرة (٦-١-٦).

٩-١-١-٦ إقرار المستهلك باستكمال جميع متطلبات المركز المتعلقة بكفاءة الطاقة وفقاً لما ورد في الفقرة (٦-١-٣).

٩-١-١-٧ توقيع اتفاقية الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

٩-١-٢ المرحلة الثانية: بعد التحقق من الاشتراطات المتعلقة بالمرحلة الأولى من مطابقة اشتراط معامل الحمل وأن يكون نشاط المنشأة ضمن أحد القطاعات المؤهلة للتعريفة، على المستهلك في هذه المرحلة تقديم ما يثبت من مطابقة اشتراطات المركز لمنشأته وفقاً لما ورد في الفقرة (٦-١-٣) بالإضافة إلى إرفاق البيانات المالية المدققة وفقاً لما ورد في الفقرة (٦-١-٦-١) و (٦-١-٦-٢)، وذلك خلال شهر يوليو من كل عام ميلادي.

٩-١-٣ المرحلة الثالثة: بعد اكتمال شروط المرحلتين الأولى والثانية، يتم في هذه المرحلة تأكيد استحقاق المستهلك المؤهل للتعريفة وتحديد التعريفة له بناءً على ما ورد في الفقرة (٥-٢)، وذلك خلال شهر أغسطس من كل عام. وعلى المستهلك حينها أن يقوم بطلب تركيب عدادات قياس استهلاك الكهرباء الخاصة باستهلاك النشاط المؤهل -عند عدم توفرها-، بما يتوافق مع أحكام الدليل.

٩-١-٤ استثناءً من أحكام الفقرات (٩-١-١) و (٩-١-٢) و (٩-١-٣) و (٩-٤-١) و (٩-٤-٤) ولغرض تطبيق التعريفة ابتداءً من ١ يناير ٢٠٢٣م، على المنشآت القائمة، تكون الفترات المخصصة لمراحل التقديم على النحو التالي:

٩-١-٤-١ المرحلة الأولى: تبدأ من تاريخ ٨ يناير ٢٠٢٣م، وتنتهي بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣م.

٩-١-٤-٢ المرحلة الثانية: تبدأ من تاريخ ٧ فبراير ٢٠٢٣م، وتنتهي بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٣م.

٩-١-٤-٣ المرحلة الثالثة: تبدأ من تاريخ ٩ مارس ٢٠٢٣م، وتنتهي بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٣م.

٩-٢ بعد اكتمال خطوات التقديم، يقوم مقدم الخدمة الكهربائية بدراسة الطلب وإبلاغ المستهلك بنتيجة الدراسة النهائية -بالقبول أو الرفض- وذلك خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر أغسطس من كل عام، مع تحديد فئة المستهلك والتعريفة المخصصة له بناءً على ما ورد في الفقرة (٥-٢)، وفي حال وجود أي ملاحظات فيجب على مقدم الخدمة الكهربائية إشعار المستهلك بها، ويكون للمستهلك الحق في الاعتراض وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة.

٩-٣ يتم معالجة طلبات المستهلك المؤهل صاحب المنشأة الجديدة الذي كان تاريخ إطلاق التيار الكهربائي لمنشأته بعد انقضاء التواريخ المحددة للتقديم، بحيث يحصل على فرصة التقديم على التعريفة في العام نفسه الذي تم إطلاق التيار الكهربائي له.

٩-٤ تكون بداية تطبيق التعريفة على المستهلك المؤهل بعد الموافقة على الطلب على النحو التالي:

٩-٤-١ المنشآت القائمة: من تاريخ ١ يناير من العام التالي.

٩-٤-٢ المنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب التأهيل خلال العام نفسه الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي: من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي.

٩-٤-٣ المنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب التأهيل بعد انقضاء العام الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي: من تاريخ ١ يناير من العام التالي.

٩-٤-٤ لا يتم تطبيق التعريفة بأثر رجعي على الفترات السابقة لذلك.

٩-٥ للهيئة طلب المعلومات والبيانات اللازمة لغرض التحقق والدراسة.

٩-٦ للمحافظ تفسير أو تعديل أي من الفقرات الواردة في هذا الفصل.

القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية .. تتمة

المرحلة الأولى: مرحلة تقديم الطلب (من أبريل وحتى نهاية شهر يونيو)

وهي مرحلة تقديم الطلب لدى بوابة مقدم الخدمة، يقوم فيها المستهلك بالتوقيع على نماذج الاتفاقيات والالتزامات والإقرارات والعقوبات المحتملة عليه نتيجة تطبيق هذه التعريفة عليه وتقديم البيانات اللازمة

المرحلة الثانية: مرحلة التحقق من متطلبات المركز وإرفاق البيانات المالية المدققة (خلال شهر يوليو)

يتم فيها التحقق من اكتمال متطلبات المركز على المنشأة وإرفاق بياناتها المالية المدققة اللازمة

المرحلة الثالثة: مرحلة تأكيد الاستحقاق (خلال شهر أغسطس)

يتم فيها تأكيد استحقاق المستهلك للتعريفة واستكمال ما تبقى من التزامات عليه اللازمة

تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء ومدد الاستحقاق

جدول (١)

تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء

الفئة	نوع الشبكة	التعريفة
الفئة الأولى وهي القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام (٢٠٪) أو أكثر	مرتبط بشبكة النقل	١٢ هللة لكل كيلو واط ساعة
	مرتبط بشبكة التوزيع	١٨هللة لكل كيلو واط ساعة
الفئة الثانية وهي القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام بين (١٠٪) و (١٩,٩٪)	مرتبط بشبكة النقل	١٨هللة لكل كيلو واط ساعة
	مرتبط بشبكة التوزيع	٢٤هللة لكل كيلو واط ساعة

جدول (٢)

توضيح مدد الاستحقاق للمنشآت الجديدة والقائمة

تاريخ طلب إيصال الخدمة الكهربائية	تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	تصنيف المنشأة	بداية الاستحقاق للتعريفة	نهاية الاستحقاق للتعريفة
	قبل ١ يناير ٢٠٢٣م	منشآت قائمة	١ يناير ٢٠٢٣م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٩م
قبل نهاية عام ٢٠٢٣م	من ١ يناير ٢٠٢٣م	منشآت جديدة	من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	(٧) أعوام من تاريخ بدء استحقاق التعريفة
بعد نهاية عام ٢٠٢٣م	من ١ يناير ٢٠٢٤م	منشآت جديدة	من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	٣١ ديسمبر ٢٠٣٠م

قرار وزير السياحة رقم (٣٣٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٣١هـ

الموافقة على لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة

إن وزير السياحة

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ

وبعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من النظام، التي نصت على أن (تُصدر الوزارة أذونات التأشيرات السياحية وفق ضوابط متفق عليها بينها وبين وزارتي الداخلية والخارجية، وتوضح اللائحة إجراءات وآليات إصدار أذونات التأشيرات السياحية).

وبعد الاطلاع على المادة السابعة عشرة من النظام، التي نصت على أن (يُصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام).

وبناءً على خطابي سمو وزير الداخلية رقم (١٠٨١٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١هـ، ورقم (٢٥٠٦٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٦هـ وخطابي سمو وزير الخارجية رقم (١٠٢٣٦٨-٤٣-٠٠١) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٤هـ، ورقم (٢٣٥٥٩٤-٤٣-٠٠١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٧هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

السائح: كل من يتقدم بطلب الحصول على تأشيرة تُمكّنه من زيارة المملكة لغرض السياحة.

التأشيرة: تأشيرة الزيارة لغرض السياحة، هي إذن بالدخول تمنح بشروط محددة وفقاً لهذه اللائحة، وتصدر من وزارة الخارجية والبعثات السعودية في الخارج أو السفارة الرقمية في منصة وزارة الخارجية أو عند الوصول.

أذونات تأشيرة الزيارة لغرض السياحة: الموافقة التي تصدرها الوزارة على طلبات الحصول على تأشيرات الزيارة لغرض السياحة.

باقة البرنامج السياحي: هي باقة معتمدة من قبل الوزارة، تقدم من المرخص له لخدمات السفر والسياحة، يتم شراؤها من قبل الراغب في القدوم إلى المملكة، على أن تشمل تكاليف رسوم الحصول على التأشيرة، والإقامة حسب مدة البرنامج، ورحلة الطيران ذهاباً وإياباً، وغيرها من خدمات السفر والسياحة.

خدمات السفر والسياحة: ترتيب وتنظيم خدمات في مجال السياحة، وتشمل الرحلات والبرامج السياحية، وبيع وتسويق تذاكر السفر من الشركات المرخصة، وتقديم خدمات إصدار التأشيرات، أو غيرها المتصلة بالسفر، وترتيب خدمات الأنشطة السياحية، أو مرافق الضيافة وحجزها، ونحو ذلك.

المرخص له: كل شخص اعتباري حاصل على ترخيص من الوزارة بموجب النظام واللائحة.

المادة الثانية:

على كل من يرغب في الدخول إلى المملكة لغرض السياحة الحصول على تأشيرة سارية المفعول، ما لم يكن دخوله لا يتطلب ذلك.

المادة الثالثة:

صلاحية التأشيرة وفقاً لنوعها، على النحو الآتي:

١- دخول لمرة واحدة، وتكون صلاحيتها لمدة ثلاثة أشهر، على ألا تتجاوز مدة الإقامة شهراً.

٢- دخول متعدد، وتكون صلاحيتها لمدة سنة، على ألا تتجاوز مدة الإقامة ٣ أشهر خلال سريان صلاحيتها.

المادة الرابعة:

تنشر على المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.com قائمة بالدول التي يمكن لحاملي جنسيتها طلب الحصول على التأشيرة بإحدى الوسائل الآتية:

الأولى: التأشيرة عند الوصول: وهي التي يتقدم فيها السائح بطلب الحصول على التأشيرة عند وصوله لأحد منافذ المملكة، وذلك بعد قيام الشركة الناقلة بالتأكد من أن جنسية السائح من ضمن الجنسيات المصرّح لها بالتقدم للحصول على التأشيرة وفق القائمة المشار إليها في هذه المادة، وتُستكمل إجراءات إصدار التأشيرة لدى مكاتب الجوازات أو أجهزة الخدمة الذاتية في منافذ المملكة.

الثانية: التأشيرة الإلكترونية: وهي التي يتقدم فيها السائح بطلب الحصول على التأشيرة عبر المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.com، أو أي منصة إلكترونية أخرى معتمدة من قبل وزارة الخارجية.

الثالثة: التأشيرة عبر إحدى بعثات المملكة في الخارج أو عن طريق السفارة الرقمية في منصة وزارة الخارجية.

المادة الخامسة:

١- يجب على السائح طالب التأشيرة القيام بالآتي:

أ- تعبئة نموذج طلب التأشيرة وإرفاق الوثائق الثبوتية المطلوبة.

ب- تسجيل الخصائص الحيوية خلال تقديم الطلب أو عند الوصول.

ج- جواز سفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ٦ أشهر، مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المملكة والدول الأخرى بشأن صلاحية الجواز.

د- الحصول على تأمين طبي معتمد في المملكة.

هـ- تسجيل عنوانه داخل المملكة.

و- دفع رسوم التأشيرة.

٢- ألا يقل عمر السائح القادم إلى المملكة عن (١٨) سنة، ما لم يكن برفقة ولي أمره أو رفقة آمنة.

المادة السادسة:

١- من يحمل جنسية دولة غير مشمولة بالقائمة المنشورة على المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.com المشار إليها في المادة (الرابعة)، يمكنه الحصول على التأشيرة عبر إحدى بعثات المملكة في الخارج، أو عن طريق السفارة الرقمية في منصة وزارة الخارجية، وفقاً للمتطلبات المشار إليها في المادة (الخامسة)، بالإضافة إلى تقديم الآتي:

أ- تذكرة عودة مشتملة على بيان خط سير الرحلة، ويستثنى منها القادمون براً أو بحراً.

ب- حجز سكن داخل المملكة، والمعلومات الشخصية، تشمل عنوان سكنه في بلده.

ج- شهادة تعريف بالعمل.

د- إثبات الملاءة المالية من خلال تقديم كشف حساب بنكي أو تعريف بالراتب.

٢- يستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، ويعامل عند طلبه الحصول على التأشيرة وفقاً للمادتين (الرابعة والخامسة) كل من:

أ- قام بشراء باقة برنامج سياحي معتمد من قبل الوزارة، يعدها مقدم خدمات السفر والسياحة المرخص له، ما لم يتطلب الإجراء التحقق من بياناته عن طريق إحدى بعثات المملكة في الخارج.

ب- الحاصل على تأشيرة زيارة سياحية أو تجارية -سارية المفعول- من الولايات المتحدة الأمريكية، أو المملكة المتحدة، أو إحدى دول اتفاقية شنغن، على أن يكون تم استخدامها لمرة واحدة على الأقل في الدخول للدولة المانحة للتأشيرة، ويشمل ذلك أقارب حامل التأشيرة من الدرجة الأولى القادمين برفقته.

ج- الحاصل على إقامة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو إقامة دائمة في دول الاتحاد الأوروبي، أو إقامة دائمة في المملكة المتحدة، ويشمل ذلك أقارب حامل الإقامة من الدرجة الأولى القادمين برفقته.

د- الحاصل على تأشيرة إقامة -سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر- في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حسب المهن المنشورة في المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.com ويشمل ذلك أقارب حامل تأشيرة الإقامة من الدرجة الأولى القادمين برفقته، وذوي المهن المنزلية القادمين برفقة كفلائهم.

المادة السابعة:

يراعى عند دراسة طلب الحصول على التأشيرة الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم الموقعة بين المملكة والدول الأخرى المنظمة لمنح تأشيرة الزيارة لمواطني البلدين، وأيضاً وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة الثامنة:

تصدر الوزارة أذونات التأشيرة وفقاً للضوابط التي تضعها بالاتفاق مع وزارتي الداخلية والخارجية.

المادة التاسعة:

يستحصل مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال رسم تأشيرة زيارة لغرض السياحة، وذلك وفق ما قضى به المرسوم الملكي رقم (٢) بتاريخ ١٤٤١/١/٥هـ

لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة .. تتمة

المادة العاشرة:

على السائح أثناء وجوده في المملكة الالتزام بما يأتي:

١- الأنظمة والتعليمات المتبعة في المملكة.

٢- حمل الوثائق الثبوتية لهويته في كل الأوقات.

٣- الغرض الرئيس الذي من أجله مُنح التأشيرة.

٤- عدم أداء فريضة الحج، إلا بموجب تأشيرة حج.

٥- عدم أداء العمرة خلال موسم الحج الذي تحدده وزارة الحج والعمرة.

٦- عدم ممارسة العمل بأجر أو من غير أجر.

٧- صلاحية التأشيرة الممنوحة له، ومدة الإقامة المسموح بها.

المادة الحادية عشرة:

تُطبق العقوبات بحق المخالف لهذه اللائحة وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثانية عشرة:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

المادة الثالثة عشرة:

١- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يصدر بشأنه قرار من الوزير بعد التنسيق مع وزارتي (الخارجية، والداخلية) والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢- للوزير حق تفسير وتعديل هذه اللائحة بعد التنسيق مع وزارتي (الخارجية، والداخلية).

قرار وزير السياحة رقم (٣٢٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٩هـ

الموافقة على لائحة الإرشاد السياحي

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصت على أن «تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة».

وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن «تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي: ١- ترخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة».

وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة الإرشاد السياحي، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

لائحة الإرشاد السياحي

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة الإرشاد السياحي.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

الإرشاد السياحي: ممارسة أعمال إرشاد السيّاح في الوجهة السياحية وغيرها.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمكّن صاحبها من ممارسة الإرشاد السياحي.

المرخص له: كل شخص ذي صفة طبيعية حاصل على ترخيص من الوزارة وفقاً للنظام واللائحة.

خدمات السفر والسياحة: ترتيب الخدمات في مجال السياحة وتنظيمها وتقديمها، وتشمل الرحلات والبرامج السياحية وبيع تذاكر السفر من الشركات المرخصة وتسويقها، وتقديم خدمات إصدار التأشيرات أو غيرها المتصلة بالسفر، وترتيب خدمات الأنشطة السياحية، أو مرافق الضيافة وحجزها، ونحو ذلك.

الوجهة السياحية: مساحة جغرافية (أو موقع) تمارس أو تستهدف فيه الأنشطة السياحية، أو يحتوي على مقومات سياحية، وفقاً للمادة (السادسة) من النظام.

السائح: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليه الوزارة.

المادة الثانية:

تنظم اللائحة نشاط الإرشاد السياحي، وتحدد ضوابط الحصول على الترخيص اللازم لممارسته وشروطه ومتطلباته وإجراءاته، وتحدد الالتزامات المستمرة على المرخص له والأحكام العامة.

الفصل الثاني:

الترخيص

المادة الثالثة:

لا يجوز ممارسة نشاط الإرشاد السياحي دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة الرابعة:

تكون فئة ترخيص الإرشاد السياحي وفقاً للآتي:

١- فئة إرشاد سياحي متخصص: تقديم خدمة الإرشاد السياحي في تخصص محدد من التخصصات التي تعتمدها الوزارة.

٢- فئة إرشاد سياحي مسار: تقديم خدمة الإرشاد السياحي لمسار سياحي يمر بمنطقة أو بعدة مناطق، تعتمده الوزارة.

٣- فئة إرشاد سياحي موقع: تقديم خدمة الإرشاد السياحي في موقع سياحي محدد النطاق تعتمده الوزارة.

المادة الخامسة:

يشترط فيمن يتقدم بطلب الترخيص الآتي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- ألاّ يقل عمره عن (١٨) سنة.

٣- ألاّ يكون لديه أي عائق صحي يمنعه من تقديم الخدمة.

٤- أن يجتاز الدورات والاختبارات والمقابلات التي تعتمدها الوزارة للترخيص حسب الفئة المطلوبة.

٥- ألا يكون ممن سبق أن حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

وعلى مقدّم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص المعد من الوزارة.

المادة السادسة:

على الوزارة بعد توفر الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة في مقدّم طلب الترخيص، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة، إصدار الترخيص.

قرار وزير السياحة رقم (٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٩هـ

الموافقة على لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

و استناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصت على أن «تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة».

وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن «تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي: ١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة».

وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، و العمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

إدارة مرافق الضيافة السياحية: تقديم الخدمات الداعمة لمشغل مرفق الضيافة السياحي ومرفق الضيافة السياحي الخاص، بناءً على خبرة فنية متخصصة في إدارة المرافق والخدمات والمهارات التي تتوافق مع نوع المرفق وفئته أو درجة تصنيفه.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمكّن صاحبها من ممارسة نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية.

المرخص له: كل شخصية ذات صفة اعتبارية حاصلة على ترخيص من الوزارة وفقاً للنظام واللائحة.

مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية: المكان الذي يزاول من خلاله المرخص له نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية.

المكتب الرئيسي: مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية الذي يتم من خلاله إدارة المكتب الفرعي التابع للمرخص له وتنظيمه.

المكتب الفرعي: مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية الذي يتبع إدارياً وتنظيمياً للمكتب الرئيسي.

مرفق الضيافة السياحي: كل مكان يوفّر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.

مرفق الضيافة السياحي الخاص: وحدة عقارية مؤثثة ومستقلة ومملوكة لفرد ومصرحة من الوزارة، وتوفّر خدمة المبيت بشكل يومي للسائح مقابل أجر.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليه الوزارة.

المادة الثانية:

تنظّم اللائحة ممارسة نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية، وتحدد إجراءات الحصول على الترخيص اللازم لممارسته وضوابطه وشروطه، وتحدد الالتزامات المستمرة على المرخص له و الأحكام العامة.

الفصل الثاني:

الترخيص

المادة الثالثة:

لا تجوز ممارسة نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة الرابعة:

تكون فئة ترخيص نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية وفق الآتي:

١- فئة (أ): لإدارة جميع أنواع مرفق الضيافة السياحي، ومرفق الضيافة السياحي الخاص.

٢- فئة (ب): لإدارة مرفق ضيافة سياحي فئة (٤) نجوم وما دونها، وجميع الدرجات، والأنواع الأخرى غير المصنفة، ومرفق الضيافة السياحي الخاص.

٣- فئة (ج): لإدارة مرفق ضيافة سياحي فئة (٣) نجوم وما دونها، ودرجة أولى وما دونها، والأنواع الأخرى غير المصنفة، ومرفق الضيافة السياحي الخاص.

٤- فئة (د): لإدارة مرفق ضيافة سياحي درجة أولى وما دونها، والأنواع الأخرى غير المصنفة، ومرفق الضيافة السياحي الخاص.

المادة الخامسة:

يشترط للحصول على ترخيص نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية توفر خبرة، بحسب الآتي:

١- فئة (أ): خبرة أربع سنوات في تشغيل مرفق ضيافة سياحي فئة (٥) نجوم أو في إدارته.

٢- فئة (ب): خبرة أربع سنوات في تشغيل مرفق ضيافة سياحي فئة (٤) نجوم أو في إدارته.

٣- فئة (ج): خبرة ثلاث سنوات في تشغيل مرفق ضيافة سياحي فئة (٣) نجوم أو في إدارته.

٤- فئة (د): خبرة سنتين في تشغيل الأنواع المصنفة بالدرجات والأنواع الأخرى غير المصنفة أو في إدارتها.

المادة السادسة:

مع مراعاة ما تضمنته المادة (الخامسة)، يشترط عند التقدم بطلب الترخيص من الوزارة توفير الآتي:

١- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية.

٢- ترخيص ساري المفعول من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو الجهة المختصة -بحسب الأحوال-.

٣- ما يثبت توفّر الخبرة حسب الفئة المطلوبة، وتصديقها من الجهة المختصة في حال كانت في خارج المملكة.

٤- المستندات والوثائق المتعلّقة بآليات إدارة مرافق الضيافة السياحية وفقاً لما تحدده الوزارة.

٥- البيانات الرسمية لمقدم الطلب ومن يمثله في تعاملاته مع الوزارة فيما يخص النشاط -إن وجد-، وبيانات المكتب، ما يثبت حق استخدام العلامة التجارية -إن وجدت-.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص المعد من الوزارة.

المادة السابعة:

على الوزارة بعد توفر الاشتراطات الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة في مقدم طلب الترخيص، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي الموفق بهذه اللائحة؛ إصدار الترخيص.

المادة الثامنة:

١- يجب أن يحتوي الترخيص على بيانات المرخص له، وفئته، وتاريخ إصداره وانتهائه، وأي معلومات أخرى تحددها الوزارة.

٢- لا تزيد مدة سريان الترخيص على (٣) سنوات، قابلة للتجديد.

المادة التاسعة:

يجب الحصول على ترخيص مستقل لكل مكتب فرعي، ويكون بفئة المكتب الرئيسي نفسها.

لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية .. تتمة

المادة العاشرة:

١- على المرخص له -في حال رغبته بتجديد الترخيص- التقدم للوزارة خلال (٦٠) يوماً قبل انتهائه، مع توفير الاشتراطات للتجديد حسب الآتي:

أ- التعهد بتوفر الاشتراطات المحددة في المادة (السادسة) من اللائحة بحسب فئة الترخيص.

ب- سداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.

٢- بعد استيفاء ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة تصدر الوزارة الترخيص المجدد، ويسري التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص السابق ولمدة لا تتجاوز (٣) سنوات.

المادة الحادية عشرة:

على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة، وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة -إن وجد- قبل القيام بأي من الآتي:

١- إغلاق مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية بشكل مؤقت، على أن يبلّغ المكتبُ كلَّ من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق.

٢- إغلاق مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية بشكل دائم وطلب إلغاء الترخيص، على أن يبلّغ المكتبُ كلَّ من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة قبل الإغلاق.

٣- تغيير موقع مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية.

٤- إلغاء (السجل التجاري، أو الاسم التجاري، أو العلامة التجارية) أو تعديلها، ويشمل ذلك تغييرها في اللوحة الخارجية لمكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية.

المادة الثانية عشرة:

على المرخص له عند إلغاء ترخيص المكتب الرئيسي مع وجود ترخيص لمكتب فرعي تابع له، الآتي:

١- تحديد مكتب رئيسي بديل -خلال مهلة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإلغاء- تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على أحكام النظام واللائحة.

٢- تحديد مكتب رئيسي بديل تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على طلبه، قبل إلغاء الترخيص.

الفصل الثالث:

الإعفاءات

المادة الثالثة عشرة:

يجوز بقرار من الوزير -أو من يفوّضه- الإعفاء من الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) والفقرتين (٤،٣) من المادة (السادسة) من اللائحة وذلك وفقاً للاعتبارات الآتية:

١- حاجة القطاع السياحي في المملكة.

٢- حجم المشروع والإضافة المتوقعة منه على مستوى جودة الخدمات المقدمة، أو توفير الفرص الوظيفية للسعوديين.

٣- أي اعتبارات أخرى تعتمد بقرار من الوزير.

الفصل الرابع:

الالتزامات المستمرة

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم المرخص له بالآتي:

١- اشتراطات الترخيص طوال فترة سريانه.

٢- تقديم الخدمات حسب الترخيص الصادر له.

٣- عدم تمكين غيره من استخدام الترخيص.

٤- ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.

٥- تمكين المفتش من أداء مهماته المنصوص عليها في النظام ولوائحه، والتعاون معه وتقديم التسهيلات له.

٦- عدم استخدام اسم الوزارة أو شعارها في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقتها.

٧- التجاوب مع الوزارة من خلال ممثل مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية على مدار الساعة.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدمة- بالآتي:

١- توضيح البيانات الأساسية المحددة في الترخيص، وذلك على النحو التالي:

أ- إبراز الترخيص في مكان ظاهر في مقر مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية.

ب- إدراج الاسم التجاري، ورقم وفئة الترخيص، على جميع الصفحات والمواقع الإلكترونية التابعة له.

ج- إيضاح الاسم التجاري، ورقم وفئة الترخيص، على جميع المستندات والأوراق الرسمية والمطبوعات، بالإضافة إلى العلامة التجارية -إن وجدت-.

٢- عدم استخدام الترخيص المنتهي.

٣- استخدام البيانات والمعلومات المطابقة لما هو مبين في الترخيص في جميع التعاملات.

٤- تقديم الخدمة والدعم الإداري والفني بما يحقق جودة الخدمات المقدمة من مرفق الضيافة السياحي أو مرفق الضيافة السياحي الخاص وفق الترخيص والتصنيف أو التصريح الممنوح له للمرفق محل الإدارة.

٥- تطبيق القواعد والاشتراطات الصحية العامة في مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية وجميع خدماته وعلى العاملين فيه.

٦- التأكد من التزام العاملين في مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية بالحفاظ على النظافة الشخصية وحسن المظهر.

٧- المحافظة على النظافة العامة في جميع التجهيزات في مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية.

٨- استخدام اللغتين العربية أو الإنجليزية، والتقويمين الهجري والميلادي، في جميع التعاملات والمطبوعات الرسمية، والرد على الهاتف والبريد الإلكتروني بما يتناسب مع رغبة العميل.

٩- عدم التعامل مع غير المرخص أو المصرّح لهم من الوزارة أو الجهات المختصة عند تقديم الخدمة.

١٠- وجود إدارة موحدة وهيكل إداري واضح لجميع الأقسام.

١١- إبلاغ من ستكون عقوده سارية بحسب العقود المبرمة معه خلال فترة الإغلاق المؤقت بالإجراءات التي ستتم معه دون الإخلال بحقوقه التي تضمنتها.

١٢- عدم الامتناع عن تقديم الخدمات دون أسباب مقبولة نظاماً.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة- بالآتي:

١- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.

٢- تحديث بياناته وبيانات مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغيرها.

٣- الاحتفاظ -لمدة لا تقلّ عن سنة- بنسخة من العقود والمراسلات والوثائق وغيرها، المتعلّقة بإدارة مرافق الضيافة السياحية.

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المرخص له بحسب الأحوال -لضمان كفاية العاملين لديه- بالآتي:

١- أن يكون المدير (ما لم يكن مسجلاً مديراً في السجل التجاري المرخص له)، يتمتع بالصلاحيات اللازمة لإدارة النشاط، وممن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التالية:

أ- مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في أحد التخصصات الآتية: (الفندقة، الضيافة، السياحة أو الإدارة)، مع خبرة عملية (٣) سنوات على الأقل في تخصصه، أو مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في أي تخصص آخر، مع خبرة عملية (٥) سنوات في مجال الفندقة والسياحة.

ب- مؤهل علمي لا يقل عن الدبلوم في أحد التخصصات التالية: (الفندقة، الضيافة، السياحة أو الإدارة)، مع خبرة عملية (٥) سنوات على الأقل في تخصصه، أو مؤهل علمي لا يقل عن الدبلوم في أي تخصص آخر، مع خبرة عملية (٧) سنوات في مجال الفندقة والسياحة.

ج- إجادة اللغتين العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابة.

٢- يجب أن يكون العاملون من رؤساء الأقسام، والوحدات، والإدارات، والمتعاملون بشكل مباشر مع العملاء، من المؤهلين الحاصلين على شهادات لبرامج تدريبية متخصصة في مجال عملهم.

٣- تسجيل بيانات جميع العاملين (البيانات الشخصية، المؤهلات، الخبرات وغيرها) لدى الوزارة، وتحديثها -خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر- في حال الحذف أو الإضافة بحسب ما يطرأ من تغييرات.

٤- مراعاة التعليمات التي تصدر من الوزارة، بناءً على التنسيق المشترك بين الوزارة والجهات المختصة، بشأن ضوابط العمل وتنفيذ خطط التدريب الإدارية والتخصصية للعاملين.

الفصل الخامس:

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة:

١- يخضع ممارس نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية لأعمال التفتيش وفقاً للنظام ولوائحه وأدلة الإجراءات التي تضعها الوزارة لهذا الغرض.

٢- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة بموجب جدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة (السابعة عشرة) من النظام.

لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية .. تتمة

المادة التاسعة عشرة:

دون إخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهمات الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهمات المسندة إليها وفق ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة العشرون:

تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوّضه –بناءً على اقتراح الوزارة– وتحدّث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الحادية والعشرون:

للوزارة التنسيق مع الجهة المختصة لتزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات والبيانات التي تعدها الجهة نتيجة اطّلاعها أو دراستها للقوائم المالية للكيانات المرخصة بممارسة نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية وفقاً لما تضمنته الفقرة (٣) من المادة التاسعة من النظام.

المادة الثانية والعشرون:

يُعَدّ ما يرسل من الوزارة –بناءً على اللائحة– لممارسي نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المقابل المالي لنشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية

الخدمة	مدة الترخيص		
	سنة	سنتان	ثلاث سنوات
إصدار الترخيص	المقابل المالي (بالريال السعودي)		
	٢,٢٥٠	٣,٢٠٠	٤,١٥٠

الخدمة	مدة الترخيص		
	سنة	سنتان	ثلاث سنوات
تجديد الترخيص	المقابل المالي (بالريال السعودي)		
	٩٥٠	١,٩٠٠	٢,٨٥٠

الخدمة	مدة الترخيص		
	سنة	سنتان	ثلاث سنوات
إصدار الترخيص لمكتب فرعي	المقابل المالي (بالريال السعودي)		
	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠

الخدمة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
تغيير موقع المكتب	٤٠٠
تغيير السجل التجاري أو العلامة التجارية (مكاتب)	دون مقابل مالي
إغلاق مؤقت	دون مقابل مالي
إلغاء الترخيص	دون مقابل مالي

قرار وزير السياحة رقم (٣٢٨٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٩هـ

الموافقة على لائحة مرفق الضيافة السياحي

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ

وبناءً على الفقرة (٣) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصّت على أن «تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة».

وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصّت على أن «تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي: ١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة».

وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة مرفق الضيافة السياحي، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

لائحة مرفق الضيافة السياحي

الفصل الأول:
أحكام تمهيدية

المادة الأولى:
يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة مرفق الضيافة السياحي.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

مرفق الضيافة السياحي: كل مكان يوفّر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمكّن صاحبها من ممارسة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي.

المرخص له: كل شخصية ذات صفة اعتبارية حاصلة على ترخيص من الوزارة بموجب النظام واللائحة.

التصنيف: آلية تقييم مرفق الضيافة السياحي ومستوى الخدمة المقدمة فيه، إلى أنواع وفئات أو درجات محددة.

معايير التصنيف: الاشتراطات الواجب توافرها في مرفق الضيافة السياحي، لتحديد نوعه وفئته أو درجته.

شهادة التصنيف: وثيقة محددة المدة، تصدرها الوزارة، باسم مرفق الضيافة السياحي، بناءً على معايير التصنيف.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

مستند الحجز: هو العقد الذي يبرمه المرخص له مع طالب الخدمة لتقديم خدمة أو أكثر من الخدمات المرخص له بها.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

المنصة الوطنية للرصد السياحي: منصة إلكترونية لرصد أداء مرفق الضيافة السياحي والحركة السياحية بالمملكة، وجمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بها.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليها الوزارة.

المادة الثانية:
تنظم اللائحة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي، وتحدد إجراءات الحصول على الترخيص اللازم لممارسته وضوابطه وشروطه، وتحدد الالتزامات المستمرة على المرخص له والأحكام العامة.

الفصل الثاني:
الترخيص

المادة الثالثة:
لا يجوز ممارسة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة الرابعة:
يشترط عند التقدم بطلب الترخيص من الوزارة، توفير الآتي:

١- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط تشغيل مرفق لضيافة السياحي.

٢- ترخيص ساري المفعول من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو الجهة المختصة -بحسب الأحوال-.

٣- تصريح من المديرية العامة للدفاع المدني ساري المفعول، أو ما في حكمه.

٤- البيانات الرسمية لمقدم الطلب ومن يمثله في تعاملاته مع الوزارة فيما يخص النشاط -إن وجد-، وبيانات المرفق.

٥- الربط بنظام شموس.

٦- ما يثبت حق استخدام العلامة التجارية -إن وجدت-.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص المعد من الوزارة.

المادة الخامسة:
للوزارة -إذا لم يستوف مقدم طلب الترخيص أياً من الاشتراطات الواردة في المادة (الرابعة) من

لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تتمة

اللائحة- أن تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة لاستيفائها، مع إشعار مقدم الطلب بذلك.

المادة السادسة:

بعد استيفاء الاشتراطات المحددة في المادة (الرابعة) من اللائحة، على مقدم طلب الترخيص الآتي:

١- الربط المباشر بالمنصة الوطنية للرصد السياحي.

٢- استيفاء معايير التصنيف لأقلّ فئة في مرفق لضيافة لسياحي المصنف بالنجوم بمختلف أنواعه.

٣- استيفاء معايير التصنيف لأقل درجة في مرفق الضيافة السياحي المصنف بالدرجات بمختلف أنواعه.

٤- استيفاء معايير الترخيص للأنواع الأخرى غير المصنفة.

المادة السابعة:

على الوزارة بعد توفر الاشتراطات الواردة في المادتين (الرابعة) و(السادسة) من اللائحة في مقدم طلب الترخيص، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة، معاينة مرفق الضيافة السياحي للتحقق من توفر الاشتراطات، وصحة المعلومات و المستندات التي قدّمها طالب الترخيص، وإعداد تقرير الزيارة.

المادة الثامنة:

على الوزارة بعد اعتمادها لتقرير الزيارة -المعد بناءً على المادة (السابعة) من اللائحة- المتضمن عدم وجود ملاحظات على مرفق الضيافة السياحي، وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة: إصدار الترخيص.

المادة التاسعة:

١- يجب أن يحتوي الترخيص على بيانات المرخص له، ونوع مرفق الضيافة السياحي، وتاريخ إصداره وانتهائه، وأي معلومات أخرى تحددها الوزارة.

٢- لا تزيد مدة سريان الترخيص على (٣) سنوات، قابلة للتجديد.

المادة العاشرة:

١- على المرخص له -في حال رغبته بتجديد الترخيص- التقدُّم للوزارة خلال (٦٠) يوماً قبل انتهائه، مع توفير الاشتراطات للتجديد حسب الآتي:

أ- التعهد بتوفر الاشتراطات المحددة في المادتين (الرابعة) و(السادسة) من هذه اللائحة.

ب- سداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.

٢- بعد استيفاء ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة تصدر الوزارة الترخيص المجدد، ويسري لتجديد من تاريخ انتهاء الترخيص السابق ولمدة لا تتجاوز (٣) سنوات.

٣- للوزارة التحقق من توافر الاشتراطات المحددة للتجديد من خلال التفتيش اللاحق.

٤- للوزارة -في حال تقدم المرخص له بطلب تجديد الترخيص خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- منح المرخص له مهلة -عند الحاجة- لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص لاستكمال إجراءات تجديده، وتحتسب هذه المهلة من مدة الترخيص المجدد.

المادة الحادية عشرة:

على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة، وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة -إن وجد- قبل القيام بأي من الآتي:

١- إغلاق مرفق الضيافة السياحي أو جزء منه بشكل مؤقت، على أن يبلّغ المرفق كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق.

٢- إغلاق جزء من مرفق الضيافة السياحي بشكل دائم، على أن يبلّغ المرفق كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق.

٣- إغلاق كامل مرفق الضيافة السياحي بشكل دائم وطلب إلغاء الترخيص، على أن يبلّغ المرفق كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة بناءً عليه.

٤- إلغاء (السجل التجاري، أو الاسم التجاري، أو العلامة التجارية) أو تعديلها، ويشمل ذلك تغييرها في لوحة مرفق الضيافة السياحي من الخارج.

٥- إجراء أي تعديلات أو ترميمات إنشائية.

٦- تمكين غيره من استخدام الترخيص، مع مراعاة أن تتوفر في من سينقل له الترخيص الاشتراطات المحددة في اللائحة، وأن تكون المدة المتبقية لسريان الترخيص لا تقل عن (٦٠) يوماً.

الفصل الثالث:

التصنيف

المادة الثانية عشرة:

١- يعتمد بقرار من الوزير -أو من يفوضه- أنواع مرفق الضيافة السياحي، وفئاته أو درجاته، ومعايير التصنيف، وينشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

٢- للوزارة مراجعة واقتراح تحديث أنواع مرفق الضيافة السياحي وفئاته أو درجاته، ومعايير التصنيف، ويراعى في المقترح ألا يترتب عليه تعديلات إنشائية في مرفق الضيافة السياحي ما أمكن.

٣- يمنح مرفق الضيافة السياحي فئة أو درجة التصنيف المناسبة وفقاً لمعايير التصنيف المعتمدة بناءً على الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة:

على المرخص له خلال مدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً من تاريخ صدور الترخيص، التقدم للوزارة بطلب الحصول على شهادة التصنيف لمرفق الضيافة السياحي.

المادة الرابعة عشرة:

على المرخّص له -عند التقدم للوزارة بطلب شهادة التصنيف لمرفق الضيافة السياحي- توفير المعايير ونسبة النقاط المحددة في معايير التصنيف للحصول على إحدى فئات أو درجات التصنيف للمرفق.

المادة الخامسة عشرة:

على الوزارة بعد تقدم المرخّص له بطلب شهادة التصنيف أو تعديلها، وسداده للمقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة، زيارة مرفق الضيافة السياحي، وإعداد تقرير الزيارة متضمناً نوع مرفق الضيافة السياحي وفئته أو درجته المستحقة، والملاحظات المتعلقة بالفئة أو الدرجة المطلوبة -إن وجدت-، وتبليغ المرخص له به على العنوان الرسمي.

المادة السادسة عشرة:

على الوزارة -بعد موافقة المرخّص له على الفئة أو الدرجة المستحقة، وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة- إصدار شهادة التصنيف.

المادة السابعة عشرة:

١- يجب أن تحتوي شهادة التصنيف على اسم مرفق الضيافة السياحي، ونوعه، وفئته أو درجته، وتاريخ إصدارها وانتهائها وأي معلومات أخرى.

٢- لا تتجاوز مدة سريان شهادة التصنيف المدة المحددة لسريان الترخيص الذي صدرت بناءً عليه.

المادة الثامنة عشرة:

١- إذا لم يوافق المرخص له على الفئة أو الدرجة المستحقة بناءً على تقرير الزيارة، فعليه استيفاء الملاحظات المتعلقة بالفئة أو الدرجة المطلوبة والتقدم للوزارة بطلب شهادة التصنيف.

٢- إذا انتهت المدة المحددة في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة دون موافقة المرخص له على الفئة أو الدرجة المستحقة بناءً على تقرير الزيارة أو عدم تقدمه بطلب شهادة التصنيف، تصدر الوزارة شهادة تصنيف بأقل فئة أو درجة حسب نوع مرفق الضيافة السياحي.

المادة التاسعة عشرة:

١- على المرخص له -إذا رغب في تجديد شهادة التصنيف- التقدم للوزارة بطلب ذلك خلال (٦٠) يوماً قبل انتهائها، مع توفير الاشتراطات للتجديد حسب الآتي:

أ- التعهد باستيفاء الاشتراطات الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة.

ب- سداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.

٢- بعد استيفاء ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة تصدر الوزارة شهادة التصنيف المجددة بذات فئة أو درجة تصنيف الشهادة المنتهية، ويسري التجديد من تاريخ انتهاء الشهادة السابقة ولمدة لا تتجاوز مدة سريان الترخيص التي صدرت بناءً عليه.

٣- للوزارة التحقق من توافر الاشتراطات المحددة للتجديد من خلال التفتيش اللاحق.

٤- للوزارة -إذا تقدّم المرخص له بطلب تجديد شهادة التصنيف خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- منح المرخص له مهلة -عند الحاجة- لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء شهادة التصنيف لاستكمال إجراءات تجديدها، وتحتسب هذه المهلة من مدة شهادة التصنيف المجددة.

المادة العشرون:

١- عند تقدم المرخص له بطلب تعديل شهادة التصنيف يطبق ما ورد في المادتين (الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) من اللائحة.

٢- للوزارة عند ظهور ملاحظات في مستوى الخدمة التي يقدمها مرفق الضيافة السياحي وفق مصادر التقييم (تقييم السائح للخدمة، الشكاوى، التفتيش، التقييم الخفي)، القيام بالآتي:

أ- زيارة مرفق الضيافة السياحي وإعداد تقرير بالزيارة.

ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق جدول تصنيف العقوبات والمخالفات، في حال تضمن تقرير الزيارة ثبوت تدنٍ في مستوى الخدمة المقدمة.

ج- إصدار شهادة التصنيف المعدلة بناءً على الإجراءات المتخذة مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

الفصل الرابع:

الإعفاءات

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بقرار من الوزير -أو من يفوضه- الإعفاء من الاشتراطات الواردة في المادتين (السادسة) و(الرابعة عشرة) من اللائحة وذلك وفقاً لأيّ من الاعتبارات الآتية:

لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تتمة

١- حاجة القطاع السياحي في المنطقة المستهدفة بالترخيص، أو الوجهة السياحية المستهدفة بالترخيص.
٢- حجم المشروع والإضافة المتوقعة منه على مستوى جودة الخدمات السياحية المقدمة، أو توفير الفرص الوظيفية للسعوديين، أو زيادة عدد الوحدات في المنطقة أو الوجهة السياحية المستهدفة.
٣- أي اعتبار آخر يعتمد بقرار من الوزير.

الفصل الخامس:

الالتزامات المستمرة

المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المرخص له بالآتي:

١- اشتراطات الترخيص طوال فترة سريانه.
٢- تقديم الخدمات بحسب الاشتراطات والمعايير التي تم الترخيص أو التصنيف بناءً عليها.
٣- عدم تمكين غيره من استخدام الترخيص.
٤- ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.
٥- تمكين المفتش من أداء مهماته المنصوص عليها في النظام ولوائحه، والتعاون معه وتقديم التسهيلات له.
٦- عدم استخدام اسم الوزارة أو شعارها في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقتها.
٧- التجاوب مع الوزارة من خلال ممثل مرفق الضيافة السياحي، على مدار الساعة.

المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدمة- بالآتي:

١- توضيح البيانات الأساسية المحددة في الترخيص وشهادة التصنيف، وذلك على النحو الآتي:
أ- إبراز الترخيص وشهادة التصنيف في مكان ظاهر عند مدخل مرفق الضيافة السياحي أو الاستقبال.
ب- إدراج الاسم التجاري، ورقم الترخيص، ودرجة أو فئة التصنيف، على جميع الصفحات والمواقع الإلكترونية الرسمية التابعة لمرفق الضيافة السياحي.
ج- إدراج الاسم التجاري، ودرجة أو فئة التصنيف، على منصات الحجز الإلكتروني عند التعامل معها.
د- إيضاح الاسم التجاري، ورقم الترخيص، ودرجة أو فئة التصنيف، على جميع المستندات والأوراق الرسمية والمطبوعات، والعلامة التجارية -إن وجدت-.
٢- عدم استخدام الترخيص وشهادة التصنيف المنتهيتين.
٣- استخدام صور تتطابق مع الواقع الفعلي لمرفق الضيافة السياحي عند نشرها أو الإعلان عنه.
٤- تطبيق القواعد والاشتراطات الصحية العامة في مرفق الضيافة السياحي وجميع خدماته وعلى العاملين فيه.
٥- التأكد من التزام العاملين في مرفق الضيافة السياحي بالمحافظة على النظافة الشخصية وحسن المظهر.
٦- المحافظة على سلامة ونظافة مرافق وتجهيزات مرفق الضيافة السياحي، وصيانتها بشكل دوري، والتأكد من خلوها من أي تشوهات أو عيوب تؤثر في استخدامها أو مظهرها العام.
٧- إشعار السائح قبل البدء -بمدة كافية- بأي أعمال صيانة ونحوها للمرافق أو التجهيزات قد يصدر عنها إزعاج أو ضوضاء تصل إلى الوحدة التي يشغلها، مع تحديد وقت بدء الأعمال وانتهائها.
٨- توافر الموافقات والتصاريح والتراخيص من الجهات المختصة نظاماً، في شأن الآتي:
أ- إقامة أي مناسبات مثل: (المؤتمرات، والمعارض، والدورات)، ونحوها.
ب- الأنشطة التجارية التي داخل مرفق الضيافة السياحي.
٩- تحديد أوقات بداية ونهاية المناسبات وما في حكمها في العقود المبرمة بهذا الشأن.
١٠- الإشراف على جميع الوحدات في مرفق الضيافة السياحي والتحكم في إدارتها وتشغيلها.
١١- استخدام اللغتين العربية والإنجليزية، والتقويمين الهجري والميلادي، في جميع التعاملات والمطبوعات الرسمية، والرد على الهاتف والبريد الإلكتروني بما يتناسب مع رغبة السائح.
١٢- إبراز وسيلة تواصل مع المدير المسؤول في مرفق الضيافة السياحي، وإبراز قنوات التواصل التابعة للوزارة في الاستقبال.
١٣- استقبال السائح والتعامل معه والرد على استفساراته بلباقة واحترام.
١٤- عدم الامتناع عن تقديم الخدمة بدون أسباب مقبولة نظاماً.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة- بالآتي:

١- تسجيل جميع البيانات بشكل مباشر عند تسجيل دخول وخروج السائح من الوحدة في مرفق الضيافة السياحي في أنظمة الحجز والتسجيل الإلكترونية المرتبطة «بالمنصة الوطنية للرصد السياحي» و«نظام شموس».
٢- إدخال البيانات اللازمة في المنصة الوطنية للرصد السياحي وفق المعايير الفنية المعتمدة.
٣- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.
٤- تحديث جميع بياناته وبيانات مرفق الضيافة السياحي في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغيُّرها.
٥- الاحتفاظ -لمدة لا تقل عن سنة- بنسخة من بيانات السياح وعقودهم متضمنة (البيانات الشخصية، والعنوان، ووسيلة التواصل، ورقم الوحدة)، وذلك دون إخلال بالمحافظة على سريتها وخصوصيتها وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان الشفافية في أسعار الخدمات المقدمة- بوضع قائمة أسعار للوحدات والخدمات باللغتين العربية والإنجليزية، وإعلانها، وفق الضوابط التي تضعها الوزارة، على أن تشتمل على الرسوم والضرائب النظامية، والتقيد بها.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان أمن وسلامة السائح- بالآتي:

١- الحفاظ على سرية معلومات السائح وخصوصيتها، وعدم مشاركتها أو استخدامها لأي غرض كان دون أخذ موافقته.
٢- وجود خدمة إظهار رقم المتصل، وتخزين المعلومات للرجوع إليها وقت الحاجة.
٣- إبلاغ السائح بما يتم العثور عليه من المفقودات الخاصة به والاحتفاظ بها لديه إلى حين تسليمها له، ويحدد المرفق مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً لتخزين المفقودات قبل إخلاء مسؤوليته عنها، وتبدأ المدة من تاريخ إبلاغ السائح، فإن تعذّر ذلك فتُبلّغ الجهات المختصة.
٤- التقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.
٥- المحافظة على أمن السائح وسلامته من (الحريق، أو تسرب الغاز، أو الأطعمة والمشروبات الفاسدة، وغيرها)، ومقتنياته المودعة في الاستقبال أو التي في الوحدة التي يشغلها خلال فترة إقامته.
٦- عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إجبار السائح على الخروج من الوحدة بعد تسجيل دخوله إلا من خلال الجهات المختصة، ووفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
٧- عدم الامتناع عن تسليم السائح أمتعته ومقتنياته المودعة في الاستقبال أو التي في الوحدة.
٨- مراعاة خصوصية السائح داخل الوحدة التي يشغلها عند تقديم الخدمة.
٩- اعتماد وتطبيق إجراءات للمحافظة على سلامة المركبات في المواقف.
١٠- منع التدخين في الأماكن العامة داخل مرفق الضيافة السياحي مثل: (البهو، المطاعم، ونحو تلك) وتحديد أماكن أو غرف أو أدوار خاصة للمدخنين حال السماح بذلك.
١١- توفير الاحتياطات الأمنية، وفق ضوابط واشتراطات الجهات المختصة.
١٢- وضع تعليمات وإجراءات خاصة بما يتعلق بإعداد وطبخ المأكولات والمشروبات ونحوها داخل مرفق الضيافة السياحي أو تناولها في الأماكن العامة مثل: (البهو، ونحو ذلك)، قبل تسجيل الدخول، وإبرازها في دليل خدمات الغرف والموقع الإلكتروني له.
١٣- إبلاغ الجهات المختصة والوزارة فوراً وبشكل مباشر من خلال القنوات المخصصة لذلك عن أي حادث يتعلق بالأمن والسلامة في مرفق الضيافة السياحي.

المادة السابعة والعشرون:

١- يلتزم المرخص له فوراً بتوفير وحدة بديلة للسائح في مكان قريب ومساوية لنوع مرفق الضيافة السياحي وفئته أو درجة تصنيفه أو أعلى، أو إعادة ما دفعه من مبلغ إليه عن الليلة التي انقطعت فيها الخدمة والمدة المتبقية من الحجز، وذلك في الحالات التالية:
أ- إخلاء مرفق الضيافة السياحي لأسباب تشكل خطراً محدقاً على الصحة أو السلامة العامة.
ب- انقطاع الخدمات الأساسية، مثل: الكهرباء، أو الماء، ونحوها، لمدة تتجاوز ساعتين.
ج- تنفيذ قرار عقوبة صادر من الوزارة يتضمن إغلاق المرفق، أو حكم قضائي يقضي بإخلائه.
٢- يلتزم المرخص له بتوفير وحدة بديلة للسائح في مكان قريب مساوية لنوع مرفق الضيافة السياحي وفئته أو درجة تصنيفه أو أعلى، أو إعادة ما دفعه من مبلغ إليه، وذلك عند تعذر تمكين السائح المتواجد بالمرفق من الدخول للوحدة المحجوزة عند تجاوز الوقت المحدد لتسجيل الدخول بساعتين.
٣-يلتزم المرخص له عند صدور شهادة تصنيف معدلة لمرفق الضيافة السياحي بفئة أو درجة أقل، بإبلاغ السائح عن هذا التعديل وحقه في طلب إلغاء الحجز أو المدة المتبقية منه، وفي حال طلب السائح الإلغاء يتم إعادة المبلغ المالية المدفوعة مقابل الحجز أو المدة المتبقية منه.

المادة الثامنة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان الحقوق المتعلقة بإجراءات الحجز ودفع مقابل الخدمات- بالآتي:

١- إبلاغ طالب الخدمة بالآتي:
أ- الخدمات المقدمة وأسعارها وآلية النفع والسياسات المتعلقة بالخدمة، وسياسة الحجز وإلغائه وتعديله.
ب- أي أعمال صيانة ونحوها، تكون خلال فترة حجزه.
ج- المواعيد المحددة لاستخدام المرافق والحصول على الخدمات.
د- السياسة المتعلقة بإدخال الأطعمة والمشروبات ونحوها من خارج مرفق الضيافة السياحي وتناولها داخله.

لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تتمة

هـ – السياسة المتعلقة باصطحاب الحيوانات الأليفة داخل مرفق الضيافة السياحي، والأماكن المخصصة لها – إن وجدت –.

٢– إصدار مستند الحجز لطالب الخدمة وإبلاغه به على أن يتضمن التالي:

أ– مدة الحجز والسعر والخدمات المجانية أو بمقابل التي سيتم تقديمها بناءً على الحجز.

ب– سياسة الحجز وشروط إلغائه وتعديله، على أن تتضمن آلية طلب إلغاء الحجز أو تعديله، والمدد المحددة لقبوله أو رفضه.

٣– تقديم الخدمة وفق ما تضمنه مستند الحجز الصادر من مرفق الضيافة السياحي أو أي منصة حجز إلكترونية تم عرض الخدمات من خلالها.

٤– الإدارة المستمرة للخدمات المعروضة في أي منصة حجز إلكترونية، ومتابعتها وتحديثها.

٥– قيد جميع الحجوزات للخدمات بمختلف أنواعها في سجل خاص يتضمن: (بيانات طالب الحجز، والخدمة المطلوبة، وتواريخ ومدة تقديم الخدمة، وأسعار الخدمة، وغيرها).

٦– استقبال السياح عند توفر وحدات شاغرة، دون الإخلال بمعايير الطاقة الاستيعابية للوحدة.

٧– توفير نظام آلي لتسجيل معلومات الوحدات يحدّث بشكل فوري، يوضّح فيه عدد الوحدات المشغولة وغير المشغولة، وعدد الوحدات المحجوزة وغير المحجوزة، وعدد الوحدات التي تحت الصيانة، وربطه بالمنصة الوطنية للرصد السياحي.

٨– إبلاغ السائح بضوابط الإقامة بمرفق الضيافة السياحي مثل: (المحافظة على مكوناته وسلامتها، واحترام حقوق السياح وحرياتهم، والتقيد بالأنظمة العامة)، فإن ثبتت مخالفته فللمرخص له فسخ مستند الحجز، مع مراعاة الأحكام النظامية ذات الصلة.

٩– إبلاغ السائح بضوابط حجز المبالغ المطلوبة للتأمين على محتويات الوحدة خلال فترة الإقامة.

١٠– و التحقق من بيانات الهوية وتسجيلها في نظام شموس للضيوف الذين سيستقبلهم السائح داخل الوحدة التي يشغلها.

١١– تسليم إيصال باللغتين العربية والإنجليزية لمن يدفعاً مبلغاً مالياً مقابل الخدمات، على أن يتضمن الإيصال تفصيل تلك الخدمات ومقابلها.

١٢– توفير خدمة الدفع الائتمانية (فيزا، وماستر كارد معاً) على الأقل وغيرها من الوسائل الأخرى.

١٣– عدم خصم أي مبالغ من حساب بطاقة السائح الائتمانية، أو المطالبة بذلك، بعد مغادرة السائح وإغلاق الفاتورة.

١٤– عدم استقبال السائح دون إثبات هوية سارية المفعول، على أن يتم التحقق منها من خلال الاطلاع على أصلها عند تسجيل الدخول، وتسجيل بياناتها فقط، دون طلب أو أخذ نسخة منها، وفي الحالات الطارئة يمكن استقبال السائح الذي لا يحمل إثبات هوية بعد موافقة الجهات المختصة.

١٥– تحديد وقت لتسجيل الدخول للوحدة وتسجيل المغادرة منها، على ألا يقلّ الوقت المحدد لشغل السائح للوحدة في يوم تسجيل الدخول وتسجيل المغادرة عن عشرين ساعة.

١٦– استلام الحقائب وحفظها وتوفير مكان مناسب لانتظار السائح تقدم فيه المشروبات أو الوجبات مجاناً، في حال التأخر عن إدخال السائح للوحدة المحجوزة في الوقت المحدّد لذلك.

١٧– عدم اشتراط أن تكون مدة حجز الوحدة أكثر من ليلة واحدة لقبول الحجز.

المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم المرخص له –لضمان كفاية العاملين في مرفق الضيافة السياحي– بالآتي:

١– أن يكون المدير (ما لم يكن مسجلاً مديراً في السجل التجاري المرخص له)، يتمتع بالصلاحيات اللازمة للتشغيل، وممن تتوفر فيهم الاشتراطات والمؤهلات التالية:

أ– مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في أحد التخصصات الآتية: (الفندقة، الضيافة، السياحة أو الإدارة)، مع خبرة عملية (٣) سنوات على الأقل في تخصصه، أو مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في أي تخصص آخر مع خبرة عملية (٥) سنوات في مجال الفندقة والسياحة.

ب– مؤهل علمي لا يقل عن الدبلوم في أحد التخصصات التالية: (الفندقة، الضيافة، السياحة أو الإدارة)، مع خبرة عملية (٥) سنوات على الأقل في تخصصه، أو مؤهل علمي لا يقل عن الدبلوم في أي تخصص آخر مع خبرة عملية (٧) سنوات في مجال الفندقة والسياحة.

ج– إجادة اللغتين العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابةً.

٢– يجب أن يكون العاملون من رؤساء الأقسام، والوحدات، والإدارات، والمتعاملون بشكل مباشر مع السائح من المؤهلين الحاصلين على شهادات لبرامج تدريبية متخصصة في مجال عملهم.

٣– تسجيل بيانات جميع العاملين فعلياً في مرفق الضيافة السياحي المرتبطين بشكل مباشر بالمرخص له أو بعقود تشغيلية (البيانات الشخصية، المؤهلات، الخبرات، وغيرها) لدى الوزارة، وتحديثها –خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر– في حال الحذف أو الإضافة بحسب ما يطرأ من تغييرات.

٤– مراعاة التعليمات التي تصدر من الوزارة، بناءً على التنسيق بين الوزارة والجهات المختصة، في شأن ضوابط العمل وتنفيذ خطط التدريب الإدارية والتخصصية للعاملين.

الفصل السادس:

أحكام عامة

المادة الثلاثون:

١– يخضع ممارسو نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي لأعمال التفتيش، وفقاً للنظام ولوائحه وأدلة الإجراءات التي تضعها الوزارة لهذا الغرض.

٢– تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة بموجب جدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

دون إخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهمات الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهمات المسندة إليها وفق ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة الثانية والثلاثون:

تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه –بناءً على اقتراح الوزارة– وتحدّث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الثالثة والثلاثون:

للوزارة التنسيق مع الجهة المختصة لتزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات والبيانات التي تعدّها الجهة نتيجة اطّلاعها أو دراستها للقوائم المالية للكيانات المرخصة بممارسة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي، وفقاً لما تضمنته الفقرة (٣) من المادة التاسعة من النظام.

المادة الرابعة والثلاثون:

يُعَدّ ما يرسل من الوزارة –بناءً على اللائحة– لممارسي نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة الخامسة والثلاثون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المقابل المالي لنشاط مرفق الضيافة السياحي

الخدمة	عدد الغرف	مدة الترخيص		
		سنة	سنتان	ثلاث سنوات
		المقابل المالي (بالريال السعودي)		
إصدار الترخيص (الفنادق والمنتجعات والفلل الفندقية والفنادق التراثية ومرافق الضيافة المؤقتة)	+٥٠٠	١٢,٥٠٠	١٧,٥٠٠	٢٢,٥٠٠
	٣٠٠–٤٩٩	١٠,٠٠٠	١٣,٥٠٠	١٧,٠٠٠
	١٠٠–٢٩٩	٥,٠٠٠	٧,٥٠٠	١٠,٠٠٠
	١–٩٩	٢,٥٠٠	٣,٧٥٠	٥,٠٠٠

* في الترخيص لمرافق الضيافة المؤقتة تكون قيمة المقابل المالي لكل ثلاثة أشهر ٢٥٪ من قيمة المقابل المالي للسنة الواحدة حسب عدد الغرف.

الخدمة	تصنيف الفئة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
إصدار شهادة التصنيف (الفنادق والمنتجعات والفلل الفندقية)	٥ نجوم – فاخر	١٠,٠٠٠
	٥ نجوم	٧,٥٠٠
	٤ نجوم	٥,٠٠٠
	٣ نجوم	٣,٠٠٠
	نجمتان	دون مقابل مالي

الخدمة	عدد الوحدات	مدة الترخيص		
		سنة	سنتان	ثلاث سنوات
		المقابل المالي (بالريال السعودي)		
إصدار الترخيص (شقق فندقية)	+٧١	٢,٥٠٠	٣,٧٥٠	٥,٠٠٠
	٣١–٧٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠	٤,٠٠٠
	١–٣٠	١,٥٠٠	٢,٢٠٠	٢,٩٠٠

لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تتمة

الخدمة	تصنيف الفئة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
إصدار شهادة التصنيف (شقق فندقية)	٥ نجوم – فاخر	٢,٥٠٠
	٥ نجوم	٢,٠٠٠
	٤ نجوم	١,٠٠٠
	٣ نجوم	٥٠٠
	نجمتان	دون مقابل مالي

الخدمة	مدة الترخيص		
	سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات
إصدار الترخيص (مخيمات)	المقابل المالي (بالريال السعودي)		
	٤,٠٠٠	٦,٠٠٠	٨,٠٠٠

* في الترخيص لمدة أقل من سنة، يكون المقابل المالي (١٠٠٠) ريال سعودي عن كل ثلاثة أشهر.

الخدمة	تصنيف الفئة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
إصدار شهادة التصنيف (مخيمات)	٥ نجوم	دون مقابل مالي
	٤ نجوم	دون مقابل مالي
	٣ نجوم	دون مقابل مالي

الخدمة	عدد الوحدات	مدة الترخيص		
		سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات
إصدار الترخيص (شقق مخدومة والشاليهات «بيوت العطلات»)		المقابل المالي (بالريال السعودي)		
	٧١-١٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠	٤,٠٠٠
	٣١-٧٠	١,٥٠٠	٢,٢٥٠	٣,٠٠٠
	١-٣٠	١,٠٠٠	١,٥٠٠	٢,٠٠٠

الخدمة	تصنيف الدرجة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
إصدار شهادة التصنيف (شقق مخدومة والشاليهات «بيوت العطلات»)	درجة أولى	دون مقابل مالي
	اقتصادية	دون مقابل مالي

الخدمة	مدة الترخيص		
	سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات
إصدار الترخيص (نزل)	المقابل المالي (بالريال السعودي)		
	دون مقابل مالي		

الخدمة	عدد الغرف	مدة الترخيص		
		سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات
تجديد الترخيص وشهادة التصنيف (الفنادق والمنتجعات وأفلل الفندقية والفنادق التراثية ومرافق الضيافة المؤقتة)		المقابل المالي (بالريال السعودي)		
	+٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
	٣٠٠-٤٩٩	٣,٥٠٠	٧,٠٠٠	١٠,٥٠٠
	١٠٠-٢٩٩	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	٧,٥٠٠
	١-٩٩	١,٢٥٠	٢,٥٠٠	٣,٧٥٠

* في تجديد الترخيص للفنادق المؤقتة تكون قيمة المقابل المالي لكل ثلاثة أشهر ٢٥٪ من قيمة المقابل المالي للسنة الواحدة حسب عدد الغرف.

* الفنادق التراثية ومرافق الضيافة المؤقتة ليس لها شهادة تصنيف.

الخدمة	عدد الوحدات	مدة الترخيص		
		سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات
تجديد الترخيص وشهادة التصنيف (شقق فندقية)		المقابل المالي (بالريال السعودي)		
	+٧١	١,٢٥٠	٢,٥٠٠	٣,٧٥٠
	٣١-٧٠	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
	١-٣٠	٧٠٠	١,٤٠٠	٢,١٠٠

الخدمة	مدة الترخيص		
	سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات
تجديد الترخيص وشهادة التصنيف (مخيمات)	المقابل المالي (بالريال السعودي)		
	٢,٠٠٠	٤,٠٠٠	٦,٠٠٠

الخدمة	عدد الوحدات	مدة الترخيص		
		سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات
تجديد الترخيص وشهادة التصنيف (شقق مخدومة والشاليهات «بيوت العطلات»)		المقابل المالي (بالريال السعودي)		
	٧١-١٠٠	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
	٣١-٧٠	٧٥٠	١,٥٠٠	٢,٢٥٠
	١-٣٠	٥٠٠	١,٠٠٠	١,٥٠٠

الخدمة	مدة الترخيص	المقابل المالي (بالريال السعودي)		
		سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات
تجديد الترخيص (نزل)		دون مقابل مالي		

الخدمة	تصنيف الفئة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
تعديل التصنيف (الفنادق والمنتجعات والفلل الفندقية)	٥ نجوم – فاخر	٧,٥٠٠
	٥ نجوم	٥,٠٠٠
	٤ نجوم	٣,٥٠٠
	٣ نجوم	٢,٠٠٠
	نجمتان	دون مقابل مالي

الخدمة	تصنيف الفئة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
تعديل التصنيف (شقق فندقية)	٥ نجوم فاخر	٥٠٠
	٥ نجوم	٥٠٠
	٤ نجوم	دون مقابل مالي
	٣ نجوم	دون مقابل مالي
	نجمتان	دون مقابل مالي

الخدمة	تصنيف الفئة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
تعديل التصنيف (مخيمات)	٥ نجوم	دون مقابل مالي
	٤ نجوم	دون مقابل مالي
	٣ نجوم	دون مقابل مالي

الخدمة	تصنيف الدرجة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
تعديل التصنيف (شقق مخدومة والشاليهات «بيوت العطلات»)	درجة أولى	دون مقابل مالي
	اقتصادية	دون مقابل مالي

الخدمة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
نقل ملكية الترخيص وشهادة التصنيف (ينطبق على جميع أنواع مرافق الضيافة السياحية)	٥٠٠
تغيير السجل التجاري أو العلامة التجارية (ينطبق على جميع أنواع مرافق الضيافة السياحية)	دون مقابل مالي
طلب زيارة (ينطبق على جميع أنواع مرافق الضيافة السياحية)	٥٠٠ لكل زيارة إضافية بعد أول زيارتين
الإغلاق المؤقت (كامل أو الجزئي) (ينطبق على جميع أنواع مرافق الضيافة السياحية)	دون مقابل مالي
الإغلاق الدائم (الجزئي) (ينطبق على جميع أنواع مرافق الضيافة السياحية)	دون مقابل مالي
إلغاء الترخيص (ينطبق على جميع أنواع مرافق الضيافة السياحية)	دون مقابل مالي

قرار وزير السياحة رقم (٣٢٩٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٩هـ

الموافقة على لائحة خدمات السفر والسياحة

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصت على أن «تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة».

وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصّت على أن «تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي: ١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة».

وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة خدمات السفر والسياحة، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

لائحة خدمات السفر والسياحة

الفصل الأول:
أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضّحة أمام كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة خدمات السفر والسياحة.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

خدمات السفر والسياحة: ترتيب الخدمات في مجال السياحة وتنظيمها وتقديمها، وتشمل الرحلات والبرامج السياحية وبيع تذاكر السفر من الشركات المرخصة وتسويقها، وتقديم خدمات إصدار التأشيرات أو غيرها المتصلة بالسفر، وترتيب خدمات الأنشطة السياحية، أو مرافق الضيافة وحجزها، ونحو ذلك.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمكّن صاحبها من ممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة.

المرخص له: كل شخصية ذات صفة اعتبارية حاصلة على ترخيص من الوزارة وفقاً للنظام واللائحة.

مكتب خدمات السفر والسياحة: المكان الذي يزاول من خلاله المرخص له نشاط خدمات السفر والسياحة، سواءً كان مبنى أو موقعاً إلكترونياً.

المكتب الرئيسي: مكتب خدمات السفر والسياحة الذي يتم من خلاله إدارة وتنظيم المكاتب الفرعي التابع للمرخص له.

المكتب الفرعي: مكتب خدمات السفر والسياحة الذي يتبع إدارياً وتنظيمياً للمكتب الرئيسي.

مرفق الضيافة السياحي: كل مكان يوفّر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.

مرفق الضيافة السياحي الخاص: وحدة عقارية مؤثثة ومستقلة ومملوكة لفرد مصرحة من الوزارة، وتوفّر خدمة المبيت بشكل يومي للسائح مقابل أجر.

الإرشاد السياحي: ممارسة أعمال إرشاد السياح في الوجهة السياحية وغيرها.

الوجهة السياحية: أي مساحة جغرافية (أو موقع) تمارس الأنشطة السياحية أو تستهدفها فيه أو يحتوي على مقومات سياحية، وتحدد بموجب المادة (السادسة) من النظام.

البرنامج السياحي: مجموعة من الخدمات السياحية التي يتم إعدادها و/أو تنفيذها خلال رحلة أو عدة رحلات من قبل مقدم خدمات السفر والسياحة بمقابل أجر، خلال فترة زمنية معينة، ويكون معتمداً من الوزارة.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

مستند الحجز: العقد الذي يبرمه المرخّص له مع طالب الخدمة لتقديم خدمة أو أكثر من الخدمات المرخص له بها.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليها الوزارة.

المادة الثانية:

تنظّم اللائحة ممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة، وتحدد إجراءات وضوابط واشتراطات الحصول على الترخيص اللازم لممارسته وضوابطه وشروطه، وتحدد الالتزامات المستمرة على المرخص له والأحكام العامة.

الفصل الثاني:
الترخيص

المادة الثالثة:

لا تجوز ممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة الرابعة:

تكون فئة ترخيص نشاط خدمات السفر والسياحة وفقاً للآتي:

١- فئة (حجز وحدات الضيافة): ويقتصر على تقديم خدمات تسويق حجوزات وحدات مرفق الضيافة السياحي، ومرفق لضيافة لسياحي الخاص وإدارتها.

٢- فئة (تنظيم الرحلات السياحية): ويقتصر على تقديم الخدمات الآتية:

أ- ترتيب خدمات الإقامة في مرفق الضيافة لسياحي.

ب- ترتيب خدمات الإرشاد السياحي.

ج- ترتيب خدمات الإعاشة في البرنامج السياحي.

د- ترتيب وتنفيذ خدمات أرضية للسائح مثل الاستقبال والتوديع، ونقل الأمتعة، ونحوها.

هـ- ترتيب خدمات تأجير السيارات بسائق خاص أو بدونه.

و- ترتيب خدمات التأمين للسائح.

ز- ترتيب خدمات الحجوزات والزيارات للفعاليات، والمعارض، والمؤتمرات، والمتاحف، والمحميات، والأسواق، والمطاعم، وغيرها.

ح- ترتيب وتسويق لخدمات التعليمية أو العلاجية خارج المملكة، بحسب ما اعتمدته الجهات المختصة.

ط- إعداد البرنامج السياحي بجميع أنواعه لمن هم في المملكة، وتسويقه وتنفيذه.

٣- فئة (وكالة السفر والسياحة): ويقتصر على تقديم الخدمات الآتية:

أ- بيع تذاكر السفر إلى داخل المملكة أو خارجها عبر وسائط النقل نيابة عن شركات النقل، ويشمل ذلك بيع الخدمات المرتبطة بها.

ب- ترتيب خدمات الإقامة في مرفق الضيافة السياحي.

ج- ترتيب خدمات التأمين للسائح.

د- تسويق البرنامج السياحي.

هـ- ترتيب خدمات إصدار التأشيرات للسفر خارج المملكة.

و- ترتيب خدمات إصدار رخص القيادة الدولية وما في حكمها.

٤- فئة (خدمات سفر وسياحة عام): الذي يقتصر على تقديم الخدمات الآتية:

أ- جميع الخدمات المشار إليها في الفئات الواردة في الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة.

ب- تسويق الوجهات السياحية.

ج- ترتيب خدمات إصدار التأشيرات للراغبين في القدوم إلى المملكة.

د- إعداد البرنامج السياحي بجميع أنواعه للراغبين في القدوم إلى المملكة، وتسويقه وتنفيذه.

هـ- ترتيب خدمات النقل (البري والبحري والجوي) المستأجرة، بمختلف أحجامها، وسعة مقاعدها، بالتنسيق مع وسائط النقل.

لائحة خدمات السفر والسياحة .. تتمة

المادة الخامسة:

يشترط عند التقدم بطلب الترخيص من الوزارة، توفير الآتي:

١- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن فئة نشاط خدمات السفر والسياحة المطلوب.

٢- ترخيص ساري المفعول من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو الجهة المختصة -بحسب الأحوال-، ويكتفى بتوثيق الموقع الإلكتروني لمن يقدم الخدمة إلكترونياً فقط للفئات الواردة في الفقرات (٣،٢،١) من المادة (الرابعة).

٣- البيانات الرسمية لمقدم الطلب، ومكتب خدمات السفر والسياحة، ومن يمثله في التعاملات مع الوزارة -إن وجد-.

٤- ما يثبت حق استخدام العلامة التجارية -إن وجدت-.

٥- تقديم ضمان مالي وفق المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص المعد من الوزارة.

المادة السادسة:

على الوزارة بعد توفير الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة في مقدم طلب الترخيص، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة؛ إصدار الترخيص.

المادة السابعة:

١- يجب أن يحتوي الترخيص على بيانات المرخص له، وفئته، وتاريخ إصداره وانتهائه، وأي معلومات أخرى تحددها الوزارة.

٢- لا تزيد مدة سريان الترخيص على (٣) سنوات، قابلة للتجديد.

المادة الثامنة:

يجب الحصول على ترخيص مستقل لكل مكتب فرعي، ويكون بفئة المكتب الرئيسي نفسه، ويستثنى طلب الترخيص للمكتب الفرعي من الشرط الوارد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من اللائحة.

المادة التاسعة:

١- على المرخص له -في حال رغبته بتجديد الترخيص- التقدم للوزارة خلال (٦٠) يوماً قبل انتهائه، مع توفير الاشتراطات للتجديد حسب الآتي:

أ- التعهد بتوفر الاشتراطات المحددة في المادة (الخامسة) من اللائحة بحسب فئة الترخيص.

ب- سداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.

٢- بعد استيفاء ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة تصدر الوزارة الترخيص المجدد، ويسري التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص السابق، ولمدة لا تتجاوز (٣) سنوات.

المادة العاشرة:

على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة، وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة -إن وجد- قبل القيام بأي من الآتي:

١- إغلاق مكتب خدمات السفر والسياحة بشكل مؤقت، على أن يبلغ المكتب كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق.

٢- إغلاق مكتب خدمات السفر والسياحة بشكل دائم وطلب إلغاء الترخيص، على أن يبلغ المكتب كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة قبل الإغلاق.

٣- تغيير موقع مكتب خدمات السفر والسياحة.

٤- إلغاء (لسجل التجاري، أو الاسم التجاري، أو العلامة التجارية)، أو تعديلها، ويشمل ذلك تغييرها في الموقع الإلكتروني أو اللوحة الخارجية لمكتب خدمات السفر والسياحة.

٥- تمكين غيره من استخدام الترخيص، مع مراعاة أن تتوفر في من سينقل له الترخيص الاشتراطات المحددة في اللائحة، وأن تكون المدة المتبقية لسريان الترخيص لا تقل عن (٦٠) يوماً.

المادة الحادية عشرة:

على المرخص له -عند إلغاء ترخيص المكتب الرئيسي مع وجود ترخيص لمكتب فرعي تابع له- الآتي:

١- تحديد مكتب رئيسي بديل -خلال مهلة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإلغاء- تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على أحكام النظام واللائحة.

٢- تحديد مكتب رئيسي بديل تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على طلبه، قبل إلغاء الترخيص.

الفصل الثالث:

الإعفاءات

المادة الثانية عشرة:

يجوز بقرار من الوزير -أو من يفوضه- الإعفاء من الاشتراط الوارد في الفقرة (أ) والفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من اللائحة وذلك وفقاً للاعتبارات الآتية:

١- حاجة القطاع السياحي في المنطقة المستهدفة بالترخيص، أو الوجهة السياحية المستهدفة بالترخيص.

٢- حجم المشروع والإضافة المتوقعة منه على مستوى جودة الخدمات السياحية المقدمة، أو توفير الفرص الوظيفية للسعوديين.

٣- أي اعتبار آخر يعتمد بقرار من الوزير.

الفصل الرابع:

الضمانات المالية

المادة الثالثة عشرة:

يحدد بقرار من الوزير -أو من يفوضه- مقدار الضمان المالي على ألا يتجاوز مليوني ريال، والفئة التي يشترط فيها تقديمه للحصول على الترخيص.

المادة الرابعة عشرة:

١- يستوفى من الضمان المالي -المشار إليه في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة- الآتي:

أ- الغرامات المفروضة على المرخص له وفقاً لأحكام النظام.

ب- الحقوق المالية للسائح المترتبة عن الخدمات المقدمة من المرخص له.

ج- التعويضات عن الضرر الناتج عن الخدمات المقدمة من المرخص له.

٢- تستوفى الغرامة المفروضة على المرخص له المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة بعد انقضاء (٤٥) يوماً من تاريخ تبليغه بها.

٣- تستوفى الحقوق المالية والتعويضات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من هذه المادة بعد انقضاء (٢٤) ساعة من تاريخ تبليغ المرخص له بوجوب سدادها.

المادة الخامسة عشرة:

على المرخص له في حال نقص مبلغ الضمان المالي المشار إليه في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، تغطية النقص خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة، يُلغى الضمان المالي بناءً على طلب المرخص له بموافقة الوزارة، في حال إلغاء ترخيصه.

الفصل الخامس:

الالتزامات المستمرة

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المرخص له بالآتي:

١- لاشتراطات الترخيص طوال فترة سريانه.

٢- تقديم الخدمات بحسب الترخيص الصادر له.

٣- عدم تمكين غيره من استخدام الترخيص.

٤- ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.

٥- تمكين المفتش من أداء مهماته المنصوص عليها في النظام ولوائحه، والتعاون معه وتقديم التسهيلات له.

٦- عدم استخدام اسم الوزارة أو شعارها في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقتها.

٧- التجاوب مع الوزارة من خلال ممثل مكتب خدمات السفر والسياحة على مدار الساعة.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدمة- بالآتي:

١- توضيح البيانات الأساسية المحددة في الترخيص، وذلك على النحو الآتي:

أ- إبراز الترخيص في مكان ظاهر في مقر مكتب خدمات السفر والسياحة.

ب- إدراج الاسم التجاري، ورقم وفئة الترخيص، على جميع الصفحات والمواقع الإلكترونية التابعة له.

ج- إدراج الاسم التجاري، على منصات الحجز الإلكتروني عند التعامل معها.

د- إيضاح الاسم التجاري، ورقم وفئة الترخيص، على جميع المستندات والأوراق الرسمية والمطبوعات، بالإضافة إلى العلامة التجارية -إن وجدت-.

٢- عدم استخدام الترخيص المنتهي.

٣- استخدام صور تتطابق مع الواقع الفعلي للخدمات المقدمة عند نشرها أو الإعلان عنها.

٤- تطبيق القواعد والاشتراطات الصحية العامة في مكتب خدمات السفر والسياحة وجميع خدماته وعلى العاملين فيه.

٥- التأكد من التزام العاملين في مكتب خدمات السفر والسياحة أو خلال تقديمهم للبرنامج السياحي بالمحافظة على النظافة الشخصية وحسن المظهر.

٦- المحافظة على النظافة العامة في جميع التجهيزات في مكتب خدمات السفر والسياحة أو المستخدمة في البرنامج السياحي المقدمة منه.

٧- استقبال السائح والتعامل معه والرد على استفساراته بلباقة واحترام.

٨- استخدام اللغتين العربية أو الإنجليزية، والتقويمين الهجري والميلادي، في جميع التعاملات والمطبوعات الرسمية، والرد على الهاتف والبريد الإلكتروني بما يتناسب مع رغبة السائح.

٩- الرد على الاستفسارات والشكاوى المتعلقة بالخدمات المقدمة، على مدار الساعة.

١٠- تسجيل جميع المكالمات والمراسلات الواردة والصادرة من خدمة العملاء وحفظها لمدة سنة، لتزويد الوزارة أو الجهات المختصة بها عند طلبها.

١١- عدم التعامل مع غير المرخص أو غير المصرح لهم من الوزارة أو الجهات المختصة عند تسويق الخدمات أو ترتيبها أو تقديمها.

لائحة خدمات السفر والسياحة .. تتمة

١٢- إبلاغ السائح الذي سيكون مستند حجزه سارياً خلال فترة الإغلاق المؤقت بالإجراءات التي ستتم معه، دون الإخلال بحقوقه التي تضمنتها العقود المبرمة معه.

١٣- اعتماد البرنامج السياحي أو تعديله أو إلغاؤه، وفق الآليات التي اعتمدتها الوزارة.

١٤- عدم الامتناع عن تقديم الخدمة، بدون أسباب مقبولة نظاماً.

المادة التاسعة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة- بالآتي:

١- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.

٢- تحديث بياناته وبيانات مكتب خدمات السفر والسياحة في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغيرها.

٣- الاحتفاظ -لمدة لا تقل عن سنة- بنسخة من بيانات السياح وعقودهم وأي بيانات أخرى تطلب الوزارة الاحتفاظ بها، دون إخلال بالمحافظة على سريتها وخصوصيتها وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة عند تقديم خدمات تتطلب الحصول على (البيانات الشخصية أو العنوان ووسيلة التواصل).

المادة العشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان الشفافية في أسعار الخدمات المقدمة- بإعلان قائمة أسعار الخدمات المقدمة باللغتين العربية والإنجليزية، وفق الضوابط التي تضعها الوزارة، على أن تشتمل على الرسوم والضرائب النظامية، والتقيد بها.

المادة الحادية والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان أمن السائح وسلامته- بالآتي:

١- المحافظة على سرية وخصوصية معلومات السائح، وعدم مشاركتها أو استخدامها لأي غرض كان دون أخذ موافقته.

٢- عدم أخذ صورة من هوية السائح، إلا عند تقديم خدمة تستوجب ذلك بحسب اشتراطات الجهة المقدمة لها، مثل: (تسهيل إجراءات الحصول على تأشيرات الدخول الى المملكة أو للدول الأجنبية).

٣- المحافظة على أصول الوثائق أو المستندات الرسمية الخاصة بالسائح عند استلامها منه لتقديم خدمة له، وإعادتها إليه بحالتها التي استلمها فيه، وخلال المدة المتفق عليها معه.

٤- إبلاغ السائح بما يتم العثور عليه من المفقودات الخاصة به والاحتفاظ بها لديه لحين تسليمها له، وتحديد مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً لتخزين المفقودات قبل إخلاء مسؤوليته عنها، وتبدأ المدة من تاريخ تبليغ السائح، وفي حال تعذر ذلك تُبلغ الجهات المختصة.

٥- التقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.

٦- منع العاملين لديه من التدخين داخل مكتب خدمات السفر والسياحة وأثناء تنفيذ البرنامج السياحي.

٧- توفير الاحتياطات الأمنية، وفقاً لضوابط واشتراطات الجهات المختصة.

٨- إبلاغ الجهات المختصة والوزارة فوراً وبشكل مباشر من خلال القنوات المخصصة لذلك عن أي حادث يتعلق بالأمن والسلامة في مكتب خدمات السفر والسياحة أو عند تنفيذ الخدمات.

٩- الحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة في الحالات الآتية:

أ- عند ترتيب أي أنشطة أو فعاليات تقع ضمن اختصاص جهات حكومية أخرى خلال البرنامج السياحي.

ب- عند زيارة المواقع التي تشترط الجهة المشرفة عليها الحصول على تصاريح لزيارتها.

١٠- تخصيص مرشد سياحي واحد على الأقل لكل (٢٥) سائحاً عند تقديم خدمة الإرشاد السياحي، والتأكد من مطابقة نوع ترخيص المرشد السياحي عند تقديم الخدمة.

١١- عدم تسويق وحدات مرفق الضيافة السياحي، ومرفق الضيافة السياحي الخاص، وإدارة حجوزاتها، ما لم تكن مرخصة ومصرحة لها من الوزارة.

١٢- عدم إتاحة استخدام نظام حجز التذاكر من قبل أي أشخاص أو جهات غير مرخص لها.

١٣- عدم بيع وتنفيذ حجوزات تذاكر سفر بأرقام (IATA) لجهات خارج المملكة.

المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان الحقوق المتعلقة بإجراءات الحجز والدفع مقابل الخدمات- بالآتي:

١- إبلاغ طالب الخدمة بالخدمات المقدمة وأسعارها والسياسات المتعلقة بها، وآلية الدفع، وسياسة إلغاء الحجز وتعديله.

٢- إصدار مستند الحجز لطالب الخدمة وتزويده به، على أن يتضمن التالي:

أ- تاريخ الحجز ومدته وسعره والخدمات المجانية وغير المجانية التي سيتم تقديمها بناءً عليه.

ب- سياسة الحجز وشروطه وإلغاؤه وتعديله، على أن تتضمن آلية طلب إلغاء الحجز أو تعديله والرد عليه، والمدد المحددة لقبوله أو رفضه.

ج- آلية دفع مبالغ التأمين المطلوبة -إن وجدت- واسترجاعها.

د- بيانات ومعلومات التواصل مع خدمة العملاء والهاتف السياحي التابع للوزارة.

٣- تقديم الخدمة وفق ما تضمنه مستند الحجز الصادر منه.

٤- التأكد من صحة البيانات الشخصية المدخلة للسائح عند تقديم خدمة حجز تذاكر الطيران أو حجز مرفق الضيافة السياحي أو غيرها من الخدمات التي تتطلب ذلك.

٥- تسليم إيصال باللغتين العربية والإنجليزية لمن يدفع مبلغاً مقابل الخدمات، على أن يتضمن الإيصال تفصيل تلك الخدمات ومقابلها.

٦- توفير خدمة الدفع الائتمانية (فيزا، وماستر كارد معاً) على الأقل وغيرها من الوسائل الأخرى.

٧- عدم خصم أي مبلغ من حساب بطاقة السائح الائتمانية، أو المطالبة بذلك، ما لم تكن ضمن المبالغ المتفق عليها معه وفق مستند الحجز.

المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم المرخص له عند تعذر تقديم الخدمة المتفق عليها في مستند الحجز بتخيير السائح بأي من الآتي:

١- توفير خدمة بديلة تكون مساوية للخدمة المتفق عليها، على ألا يتحمل السائح أي قيمة زائدة جراء هذا التغيير.

٢- استرجاع المبالغ المدفوعة فوراً دون خصم أي رسوم.

وفي حال تعذر تقديم الخدمة بسبب ظرف طارئ أو قوة قاهرة يلتزم المرخص له بما يصدر من الجهات المختصة في هذا الشأن.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم المرخص له -فئة (حجز وحدات الضيافة) وفئة (خدمات السفر والسياحة عام)- فوراً بإعادة المبالغ المدفوعة له مقابل حجز مرفق ضيافة سياحي خاص عن الليلة التي انقطعت فيها الخدمة والمدة المتبقية من الحجز، أو توفير وحدة بديلة يقبل بها السائح، وذلك في الحالات التالية:

١- عند انقطاع الخدمات الأساسية، مثل: الكهرباء، أو الماء، وغيرها، لمدة تتجاوز ساعتين.

٢- تنفيذ قرار عقوبة صادر من الوزارة يتضمن إغلاق المرفق، أو حكماً قضائياً يقضي بإغلاقه.

٣- إخلاء مرفق الضيافة السياحي الخاص لأسباب تشكل خطراً محدقاً على الصحة أو السلامة العامة.

٤- عند تعذر تمكين السائح من تسجيل الدخول للوحدة المحجوزة ولديه حجز مؤكد.

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان كفاية العاملين في مكتب خدمات السفر والسياحة- بالآتي:

١- أن يكون المدير (ما لم يكن مسجلاً مديراً في السجل التجاري المرخص له)، يتمتع بالصلاحيات اللازمة للإدارة والتشغيل، وممن تتوفر فيهم الاشتراطات والمؤهلات الآتية:

أ- مؤهل علمي لا يقل عن البكالوريوس، مع خبرة عملية (سنة) على الأقل في مجال خدمات السفر والسياحة، أو دبلوم مع خبرة عملية (سنتين) على الأقل في مجال خدمات السفر والسياحة.

ب- إجادة اللغتين العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابة.

٢- يجب أن يكون العاملون من رؤساء الأقسام، والوحدات، والإدارات، والمتعاملون بشكل مباشر مع السائح من المؤهلين الحاصلين على شهادات لبرامج تدريبية متخصصة في مجال عملهم.

٣- تسجيل بيانات جميع العاملين (البيانات الشخصية، المؤهلات، الخبرات وغيرها) لدى الوزارة، وتحديثها -خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر- في حال الحذف أو الإضافة بحسب ما يطرأ من تغييرات.

٤- مراعاة التعليمات التي تصدر من الوزارة، بناءً على التنسيق بين الوزارة والجهات المختصة، في شأن ضوابط العمل وتنفيذ خطط التدريب الإدارية والتخصصية للعاملين.

الفصل السادس:

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون:

١- يخضع ممارس نشاط خدمات السفر والسياحة لأعمال التفتيش وفقاً للنظام ولوائحه وأدلة الإجراءات التي تضعها الوزارة لهذا الغرض.

٢- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (٥) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة السابعة والعشرون:

دون إخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهمات الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهمات المسندة إليها بناءً على ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة الثامنة والعشرون:

تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه -بناءً على اقتراح الوزارة- وتحدّث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة التاسعة والعشرون:

للوزارة التنسيق مع الجهة المختصة لتزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات والبيانات التي تعدها الجهة نتيجة اطلاعها أو دراستها للقوائم المالية للكيانات المرخص لها بممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة وفقاً لما تضمنته الفقرة (٣) من المادة التاسعة من النظام.

المادة الثلاثون:

يُعَدّ ما ترسله الوزارة -بناءً على اللائحة- لممارسي نشاط خدمات السفر والسياحة على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة الحادية والثلاثون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

لائحة خدمات السفر والسياحة .. تتمة

جدول المقابل المالي لنشاط خدمات السفر والسياحة

الخدمة	الفئة	مدة الترخيص		
		سنة	سنتان	ثلاث سنوات
		المقابل المالي (بالريال السعودي)		
إصدار الترخيص	خدمات سفر وسياحة – عام	٢٠,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
	تنظيم الرحلات السياحية	١٠,٠٠٠	١١,٠٠٠	١٢,٠٠٠
	وكالة السفر والسياحة	١٠,٠٠٠	١١,٠٠٠	١٢,٠٠٠
	حجز وحدات مرافق الضيافة	٥,٠٠٠	٥,٥٠٠	٦,٠٠٠

الخدمة	الفئة	مدة الترخيص		
		سنة	سنتان	ثلاث سنوات
		المقابل المالي (بالريال السعودي)		
تجديد الترخيص	خدمات سفر وسياحة – عام	٢,٠٠٠	٤,٠٠٠	٦,٠٠٠
	تنظيم الرحلات السياحية	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
	وكالة السفر والسياحة	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
	حجز وحدات مرافق الضيافة	٥٠٠	١,٠٠٠	١,٥٠٠

الخدمة	مدة الترخيص		
	سنة	سنتان	ثلاث سنوات
	المقابل المالي (بالريال السعودي)		
إصدار ترخيص لمكتب فرعي	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠

الخدمة	الفئة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
نقل ملكية الترخيص	خدمات سفر وسياحة – عام	١,٠٠٠
	تنظيم الرحلات السياحية	٧٠٠
	وكالة السفر والسياحة	٧٠٠
	حجز وحدات مرافق الضيافة	٥٠٠

الخدمة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
تغيير موقع المكتب	٤٠٠
تغيير السجل التجاري أو العلامة التجارية	دون مقابل مالي
إغلاق مؤقت	دون مقابل مالي
إلغاء الترخيص	دون مقابل مالي

قرار وزير السياحة رقم (٢٢٩٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٩هـ

الموافقة على لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ

وبناءً على الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن (يتولى مفتشون -يصدر بتحديدهم قرار من الوزير- ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، والتحقق فيها، والتحقق من استيفاء شروط وضوابط الأنشطة السياحية، ولهم -في سبيل ذلك- الاطّلاع على السجلات والبيانات، وتلقي الشكاوى والتحقيق مع العاملين في المنشأة محل التفتيش، والحصول على المعلومات التي يطلبونها. وإذا تبيّن لهم وقوع مخالفات فعليهم ضبطها وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام).

وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية

الفصل الأول:
أحكام تمهيدية

المادة الأولى:
يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

التفتيش: عملية التحقق من استيفاء شروط الأنشطة السياحية وضوابطها والاستمرار في التقيّد بها، ولغرض مهمات ضبط المخالفة، والتحقيق فيها، وغير ذلك من الأغراض المنصوص عليها في النظام ولوائحه، من خلال الزيارة الميدانية أو المكتبية عن بعد.

مفتش السياحة: من صدر في شأنه -منفرداً أو مع غيره- قرار من الوزير؛ بتولي مهمات التفتيش وفق النظام ولوائحه.

تقرير الزيارة: وثيقة -ورقية أو إلكترونية- تتضمن نتائج التفتيش.

المخالفة: كل واقعة تخالف النظام ولوائحه.

اللجنة المختصة: لجنة أو لجان النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

الأنشطة السياحية: ما يخضع لاختصاص الوزارة، ويشمل الإرشاد السياحي، وخدمات السفر والسياحة، وإدارة مرافق الضيافة أو تشغيلها، وتقديم الاستشارات السياحية، وتقديم الأنشطة التجريبية ونحوها، التي تحددها لوائح النظام، وما يحدد -بقرار من مجلس الوزراء- إخضاعه لترخيص الوزارة.

المرفق السياحي: العقار أو المبنى أو المكان الذي يزاول من خلاله النشاط السياحي، أو ما في حكمه، الذي ترخصه الوزارة.

الترخيص أو التصريح: وثيقة تصدرها الوزارة لممارسة نشاط أو تقديم خدمة في مجال السياحة وفقاً للنظام.

التصنيف: آلية لتقييم الأنشطة السياحية ومستوى الخدمة المقدمة فيها، وتحدد النوع والفئة أو الدرجة.

ممارس النشاط السياحي: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس أياً من الأنشطة السياحية التي ترخصها الوزارة وفقاً للنظام ولوائحه.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

الوسائل التقنية: جميع الوسائل الإلكترونية التي تعتمدها الوزارة لغرض تنفيذ النظام واللائحة.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص أو التصريح، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليه الوزارة.

المادة الثانية:
تهدف اللائحة إلى تحديد آلية التفتيش، واختصاصات المفتش ومهماته

الفصل الثاني:
مفتش السياحة

المادة الثالثة:
١- يصدر قرار من الوزير -بناءً على ترشيح من الوزارة- بتحديد مفتش السياحة الذي تتوافر فيه المعايير المعتمدة من الوزارة.

٢- على مفتش السياحة أن يؤدي قبل مباشرة مهماته القسم بالصيغة التالية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهماتي بصدق وأمانة وإخلاص، وألا أفشي سراً من الأسرار التي اطّلع عليها بحكم عملي ولو بعد انقطاعي عن العمل أو تركه).

٣- تعد الوزارة محضراً بأداء القسم -المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة- ويحفظ في ملف مفتش السياحة.

المادة الرابعة:
١- لا يجوز تبديل مفتش السياحة إلا أن يكون التبديل عائداً لتعذر قيامه بمهماته بسبب قوة قاهرة أو ظروف طارئة أو لسبب من شأنه ضمان الحياد، أو عدم تعارض المصالح، أو لسلامة الإجراءات المتبعة في مهمات التفتيش.

٢- يجوز تكليف مفتش السياحة بمهمات إضافية، على ألا تتعارض مع طبيعة عمله ومهماته الأساسية.

المادة الخامسة:
تصدر الوزارة لمفتش السياحة بطاقة تعريفية رسمية، تشتمل على معلوماته الأساسية، وتصدر كذلك حساباً إلكترونياً للتفتيش عن بُعد باستخدام الوسائل التقنية التي تعتمدها الوزارة.

الفصل الثالث:
التزامات مفتش السياحة

المادة السادسة:
يتولى مفتش السياحة ممارسة مهماته وفقاً للنظام ولوائحه، ويلتزم بالآتي:

١- أداء مهماته بكل صدق وأمانة، وإخلاص، ونزاهة وحياد.

٢- ألا يفشي سراً من الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله ولو بعد انقطاعه عن عمله أو تركه له، إلا في النطاق الذي تطلبه الوزارة أو الجهات المختصة بشكل رسمي.

٣- الالتزام بالزي المعتمد للتفتيش، والتعريف بنفسه، وإبراز بطاقته التعريفية لممارس النشاط السياحي أو العاملين لديه، وذلك بحسب ما يتناسب مع غرض التفتيش.

٤- تطبيق الإجراءات، واستخدام الوسائل، التي اعتمدتها الوزارة -بما يتوافق مع النظام ولوائحه- عند القيام بمهماته، ما لم يتعذر ذلك لسبب خارج عن إرادته، على أن يبين أسباب ذلك للوزارة.

٥- التقيّد بحدود المهمات المكلّف بها وفقاً للنظام ولوائحه، وخطط التفتيش التي اعتمدتها الوزارة.

٦- الإفصاح للوزارة قبل القيام بالتفتيش عن أي علاقة له مباشرة أو غير مباشرة، سواءً قرابة (حتى الدرجة الرابعة) أو خلاف، أو مصلحة، مع ممارس النشاط السياحي أو العاملين لديه، وفقاً لنموذج الإفصاح الذي اعتمدته الوزارة.

٧- تضمين تقرير الزيارة ما إذا كان ممارس النشاط السياحي محل التفتيش أو أحد العاملين لديه قد رافق مفتش السياحة أثناء التفتيش، مع توضيح بيانات المرافق (إن وجد).

٨- إيضاح ما تم تضمينه في تقرير الزيارة -إن وجدت- لممارس النشاط السياحي أو من يمثله في حال وجوده، بعد انتهاء التفتيش.

٩- الالتزام باللباقة والاحترافية في التعامل مع الآخرين.

١٠- عدم قبول أي هدية ونحوها، ورفض أي عرض أو خدمة، من ممارس النشاط السياحي أو العاملين لديه.

لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية .. تتمة

١١- إعادة البطاقة التعريفية الرسمية الصادرة له من الوزارة وجميع العهد ذات الصلة بالتفتيش عند ترك العمل أو انتفاء صفة مفتش السياحة عنه لأي سبب.

١٢- عدم الإبلاغ المسبق لممارس النشاط السياحي عن الزيارة لغرض التحقق من وجود الترخيص أو التصريح و التصنيف، والالتزام بجميع الاشتراطات والمتطلبات و الضوابط و المعايير اللازمة وفقاً للنظام ولوائحه.

الفصل الرابع:

صلاحيات مفتش السياحة

المادة السابعة:

لمفتش السياحة عند ممارسته مهماته الصلاحيات الآتية:

١- الدخول للمرفق السياحي لغرض التفتيش.

٢- الاطّلاع على البيانات و المعلومات، والسجلات والعقود، والترخيص أو التصريح، وشهادة التصنيف، والسياسات المطبقة لدى المرفق السياحي، بأي صورة كانت ورقية أو إلكترونية، بالإضافة إلى الاطلاع على أصول الإثباتات الشخصية للعاملين في المرفق السياحي، والحصول على أي صور، أو مستخرجات منها، المتعلقة بالمرفق السياحي بما لا يتعارض مع الأحكام النظامية ذات العلاقة.

٣- استخدام الوسائل التقنية، كالأجهزة الذكية واللوحية وكاميرات التصوير، ونحوها، في التفتيش.

٤- التحقيق مع ممارس النشاط السياحي أو المدير أو أحد العاملين في المرفق السياحي محل التفتيش -إن وجد- وإثبات أقوالهم في تقرير الزيارة.

٥- سؤال السائح عن مستوى الخدمات المقدمة له والاستماع إلى أي شكوى، وإثبات ما يتعلق بذلك في تقرير الزيارة.

٦- طلب مرافقة ممارس النشاط السياحي أو من يمثله في المرفق السياحي أثناء التفتيش، ولا يمنع غياب الممارس أو من يمثله من استكمال التفتيش وإعداد تقرير الزيارة.

الفصل الخامس:

قواعد التفتيش

المادة الثامنة:

١- تعتمد الوزارة خطة سنوية للتفتيش، تراعى فيها المستهدفات بحسب أغراض التفتيش.

٢- تُعد الوزارة نماذج لتقارير الزيارة بحسب أغراض التفتيش المحددة في المادة (التاسعة) من اللائحة.

المادة التاسعة:

يؤدي التفتيش لأي غرض من الأغراض الآتية:

١- التحقق من وجود الترخيص أو التصريح والتصنيف ذات الصلة بالنشاط السياحي، واستمرار الالتزام بجميع الاشتراطات والمتطلبات والضوابط والمعايير اللازمة وفقاً للنظام ولوائحه، وضبط المخالفة والتحقيق فيها -إن وجدت-.

٢- التحقق من الشكوى المتعلقة بمخالفة النظام ولوائحه، وضبط المخالفة والتحقيق فيها -إن وجدت-.

٣- التحقق من تنفيذ قرار اللجنة المختصة، المتعلق بإزالة المخالفة أو أثرها، وإيقاف أعمال يجب إيقافها وغيرها، وضبط المخالفة والتحقيق فيها -إن وجدت-.

دون الإخلال بالفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من اللائحة، يتولى مفتش السياحة -بالإضافة إلى مهماته- ما يتعلق بالتحقق من استيفاء الشروط والضوابط والمعايير اللازمة لمنح الترخيص أو التصريح والتصنيف لممارسة الأنشطة السياحية وفقاً للنظام ولوائحه.

المادة العاشرة:

على الوزارة -عند تكليف مفتش السياحة بمهمة التفتيش- تحديد الآتي:

١- اسم المفتش.

٢- معلومات نطاق المهمة وبياناته.

٣- التاريخ والوقت المحدد لأداء المهمة.

٤- غرض التفتيش وفق ما ورد في المادة (التاسعة) من اللائحة.

أي معلومات أو بيانات أخرى ترى الوزارة ضرورة تحديدها في المهمة.

المادة الحادية عشرة:

يقوم بمهمة التفتيش مفتش سياحة واحد، ما لم تر الوزارة غير ذلك.

المادة الثانية عشرة:

يعد مفتش السياحة تقرير الزيارة بحسب النموذج الذي اعتمدته الوزارة، مرفقاً به المستندات أو الإثباتات ذات الصلة -إن وجدت-، وله عند الضرورة إعداد تقرير الزيارة بأي وسيلة أخرى، على أن يشتمل على العناصر والبيانات الأساسية الواردة في النموذج مع بيان أسباب ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

إذا تبيّن لمفتش السياحة أن هناك مخالفة للنظام ولوائحه، ويشمل ذلك المخالفة التي ينتج عنها ضرر، أو حاجة لإزالة أثرها، وحاجة لإعادة التأهيل أو تصحيح الوضع، نتيجة الخدمات التي يقدمها ممارس النشاط السياحي، فيثبت ذلك في تقرير الزيارة مرفقاً به المؤيدات والإثباتات والمستندات والبيانات ذات الصلة بالمخالفة والمطالبات -إن وجدت-.

المادة الرابعة عشرة:

على مفتش السياحة -قبل رفع تقرير الزيارة للوزارة لاعتماده- التحقق من صحة البيانات الواردة في تقرير الزيارة والمستندات والوثائق المرفقة به -إن وجدت-، وتحرّي الدقة في مهماته المكلّف بها، والاستناد فيما يتم ضبطه على ما يتحقق به بنفسه.

المادة الخامسة عشرة:

على مفتش السياحة -في حدود صلاحياته- بعد اعتماد تقرير الزيارة المتضمن ضبط المخالفة، إصدار قرار العقوبة الفورية -وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات- للمخالفة المضبوطة، وذلك بحسب النموذج الذي اعتمدته الوزارة.

المادة السادسة عشرة:

يرفع مفتش السياحة تقرير الزيارة أو قرار العقوبة الفورية للوزارة، لاتخاذ الآتي:

١- إبلاغ ممارس النشاط السياحي بتقرير الزيارة بعد اعتماده أو بقرار العقوبة الفورية، وذلك على العنوان الرسمي.

٢- إحالة تقرير الزيارة ومرافقاته إلى اللجنة المختصة في حال تضمن مخالفة تقع ضمن اختصاصها، مرفقاً به قرار العقوبة الفورية بعد تبليغه -إن وجد-.

المادة السابعة عشرة:

إذا تبيّن لمفتش السياحة أن المرفق السياحي يشكل خطراً محدقاً على الصحة أو السلامة العامة، فيلزم اتخاذ الإجراءات التالية:

١- إثبات ذلك في تقرير الزيارة.

٢- رفع تقرير الزيارة للوزارة فوراً، لاتخاذ الإجراءات والاحترازات اللازمة، ومنها إغلاق المرفق السياحي بحسب ما تراه الوزارة والجهات المختصة.

٣- إبلاغ ممارس النشاط السياحي أو من يمثله بسرعة اتخاذ اللازم بحسب توجيه الوزارة.

٤- إعداد تقرير آخر بالإجراءات المتخذة في المرفق السياحي.

٥- الإشراف على عملية الإخلاء بالاشتراك مع الجهات المعنية.

المادة الثامنة عشرة:

١- للوزارة تكليف المقيّم الخفي لإجراء عمليات تقييم سرية وغير معلنة للمرفق السياحي لقياس مستوى جودة الخدمات المقدمة، ومدى التزامه بالنظام ولوائحه، من خلال تجربة خدمة أو أكثر، ولا يكون لذلك الإجراء أثر مباشر على المرفق السياحي، ويصدر بشأنه تقرير التقييم الخفي ويرفع للوزارة.

٢- إذا تبين للوزارة تدني مستوى جودة الخدمات المقدمة، أو عدم الالتزام بالنظام ولوائحه في تقرير التقييم الخفي، تكلّف مفتش السياحة للتفتيش على المرفق السياحي محل التقرير.

الفصل السادس:

الشكوى

المادة التاسعة عشرة:

١- تتلقى الوزارة الشكوى ضد ممارس النشاط السياحي أو أحد العاملين لديه، من خلال الآتي:

أ- وسائل التواصل والوسائل الإلكترونية المخصصة من الوزارة لاستقبال الشكوى.

ب- مناولة ورقية للوزارة.

ت- أي وسيلة أخرى تعتمدها الوزارة.

٢- تقوم الوزارة -حال تلقيها شكوى- بتبليغ ممارس النشاط السياحي بها ومرفقاتها -إن وجدت- على العنوان الرسمي، للرد عليها ومعالجتها خلال المدة التي تحددها الوزارة في التبليغ.

٣- حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة دون رد ممارس النشاط السياحي، أو عدم قناعة الوزارة بالرد والمعالجة، فعلى الوزارة تكليف مفتش السياحة بالتفتيش في شأن الشكوى، أو الحقوق المطالب بها.

الفصل السابع:

أحكام عامة

المادة العشرون:

دون الإخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهمات الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهمات المسندة لها وفق ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة الحادية والعشرون:

تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه -بناءً على اقتراح الوزارة- وتحدّث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الثانية والعشرون:

يُعَدّ ما ترسله الوزارة -بناءً على اللائحة- لممارس النشاط السياحي على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار وزير السياحة رقم (٢٢٩٧) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٩هـ

الموافقة على لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه

إن وزير السياحة
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً
واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ
وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من نظام السياحة، التي نصّت على أن «تحدد اللائحة آلية عمل اللجنة، ويحدد الوزير مكافآت أعضائها بقرار منه»
وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه، وفق الصيغة الموفقة.
ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة
أحمد بن عقيل الخطيب

لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه

الفصل الأول:
التعريفات

المادة الأولى:
يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.
اللائحة: لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه.
الوزارة: وزارة السياحة.
الوزير: وزير السياحة.
اللجنة: لجنة النظر في مخالفات النظام ولوائحه المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام.
الأمانة: الأمانة العامة للجنة.
مفتش السياحة: من صدر في شأنه -منفرداً أو مع غيره- قرار من الوزير؛ بتولي مهمات التفتيش وفق النظام ولوائحه.
تقرير الزيارة: وثيقة -ورقية أو إلكترونية- تتضمن نتائج التفتيش.
المخالفة: كل واقعة تخالف النظام ولوائحه.
المخالف: مرتكب المخالفة سواء أكان ذا شخصية طبيعية أو اعتبارية.
جدول المخالفات والعقوبات: جدول يصدر بقرار من الوزير يوضح مخالفات النظام و اللوائح وتصنيفها، وما يقابلها من العقوبات المنصوص عليها في النظام ومقدارها ومدتها.
الضرر: الخسائر المالية التي لحقت المتضرر نتيجة المخالفة.
التعويض: قيمة تدفع لجبر الضرر الناتج عن المخالفة، ومنها تكاليف تصحيح الأوضاع وإعادة التأهيل التي يدفعها المخالف حال تعذر إعادة التأهيل.
إعادة التأهيل: كل إجراء أو تدبير من شأنه إزالة الضرر الذي وقع نتيجة المخالفة أو التقليل من آثاره، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه إن أمكن.
الأنشطة السياحية: ما يخضع لاختصاص الوزارة، ويشمل الإرشاد السياحي، وخدمات السفر والسياحة، وإدارة مرافق الضيافة أو تشغيلها، وتقديم الاستشارات السياحية والأنشطة التجريبية ونحوها، التي تحددها لوائح النظام، وما يحدد -بقرار من مجلس الوزراء- إخضاعه للترخيص من قبل الوزارة.
الوسائل التقنية: الوسائل الإلكترونية التي تعتمدها الوزارة لغرض تنفيذ النظام واللائحة.
أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة، وفق النظام ولوائحه.
العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص أو التصريح، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليها الوزارة.

الفصل الثاني:
تكوين اللجنة والعضوية فيها

المادة الثانية:
١- تكوّن -بقرار من الوزير- لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون أحدهم مختصاً في الأنظمة، ويحدّد القرار رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء الاحتياطيين إن وجدوا، وتبدأ أعمالها من التاريخ المحدد في القرار.
٢- تكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير.
٣- للوزير أن يحدد في قرار تكوين اللجنة اختصاصها بنظر المخالفات ذات الصلة بنشاط أو أكثر من الأنشطة السياحية، أو بنظر المخالفات التي ترتكب في حدود مكانية معينة.

المادة الثالثة:
١- تنتهي عضوية عضو اللجنة بوفاته، أو بقرار من الوزير في إحدى الحالات الآتية:
أ- اعتذار العضو عن الاستمرار في عضوية اللجنة.
ب- تغيّب العضو عن خمس جلسات متتالية، أو عن ثمانٍ متفرقة؛ دون عذر مقبول.
ج- تعارض مصالحه مع مهمّاته ومسؤولياته في اللجنة.
٢- يحل نائب رئيس اللجنة محل رئيس اللجنة في حال تغيّبه في كل ما يلزم لتسيير عمل اللجنة.
٣- يُعاد تكوين اللجنة بقرار من الوزير إذا أصبح عدد الأعضاء لا يحقق النصاب النظامي المحدد في المادة (الثانية) من اللائحة.

المادة الرابعة:
يحدد الوزير بقرار منه الآتي:
١- مكافآت أعضاء اللجنة وآلية صرفها واستحقاقه.
٢- تحديد الحدّين الأدنى والأعلى للمخالفات التي تدرس خلال كل جلسة.

المادة الخامسة:
يلتزم عضو اللجنة بالآتي:
١- ألا يفشي سراً من الأسرار التي اطّلع عليها بحكم عمله ولو بعد انتهاء عضويته في اللجنة.
٢- الإفصاح إذا كان له علاقة، قرابة (حتى الدرجة الرابعة)، أو مصلحة أو نزاع مع المخالف، والامتناع عن النظر في المخالفة، ويثبت ذلك في محضر الجلسة.
وعلى رئيس اللجنة إذا انطبقت عليه أو على أحد أعضاء اللجنة أي من الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، وليس له عضو احتياطي، الرفع عن الموضوع للوزير؛ لاتخاذ ما يلزم لتكليف عضو بديل عنه، أو إحالة المخالفة للجنة أخرى -إن وجدت-.

المادة السادسة:
يتولى رئيس اللجنة المهمات الآتية:
١- توزيع الأعمال والمهمات بين أعضاء اللجنة وتنظيمها بما يضمن إنجازهم لها.
٢- إدارة جلسات اللجنة بما يتوافق مع أحكام اللائحة.
٣- مخاطبة الوزارة أو الجهات المعنية الأخرى لطلب المستندات أو الإيضاحات اللازمة بشأن الموضوعات المعروضة أمام اللجنة.
٤- الرفع للوزير -أو من يفوضه- بأي عوائق تواجه عمل اللجنة و المقترحات لمعالجتها.

الفصل الثالث:
اختصاصات اللجنة وصلاحياتها

المادة السابعة:
تختص اللجنة بالنظر في الآتي:
١- مخالفات أحكام النظام ولوائحه وإيقاع العقوبات الواردة في المادة (السادسة عشرة) من النظام، عدا الغرامات الفورية التي تصدر فورياً من مفتش السياحة وفقاً لجدول المخالفات و العقوبات.
٢- إلزام المخالف بإزالة المخالفة بحسب نوعها وطبيعتها خلال مدة مناسبة تحددها اللجنة.
٣- إلزام المخالف بإعادة التأهيل الناتج عن الفعل الضار نتيجة المخالفة -إن وُجد- بحسب طبيعتها وما ينتج عنها من ضرر خلال مدة مناسبة تحددها اللجنة.
٤- إلزام المخالف بدفع التعويضات عن الضرر الناتج عن المخالفة -إن وُجد- بحسب طبيعتها وما ينتج عنها.
٥- إلزام المخالف بإعادة المبالغ أو المكاسب التي تحصل عليها نتيجة المخالفة إلى أصحابها، أو توريدها إلى الخزينة العامة للدولة.
٦- إحالة أي واقعة أو مخالفة أو جريمة خارجة عن اختصاصها إلى الجهة المختصة.

المادة الثامنة:
للجنة الصلاحيات الآتية:
١- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد إبلاغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتسابها من التاريخ المحدّد في قرار اللجنة، ويراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة، والظروف المشددة والمخففة.
٢- مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة وفقاً لجدول المخالفات و العقوبات، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.
٣- النص على نشر منطوق القرار -الصادر بتحديد العقوبة- على نفقة المخالف وفقاً للنظام، على أن يتضمن النشر العناصر الآتية:
أ- بيانات المخالف، والعلامة التجارية -إن وجدت-.
ب- المخالفة المرتكبة.
ج- العقوبة.
وللجنة إضافة أي عنصر لم يرد في هذه الفقرة في حدود الأنظمة ذات الصلة.

لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه .. تتمة

المادة التاسعة:
للجنة في سبيل أداء مهماتها الآتي:

١- طلب الإفادة من قطاعات الوزارة وإداراتها، أو من الجهات الأخرى عن أي وثائق، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات ذات صلة بالموضوعات المعروضة أمامها.

٢- إجراء المعاينة اللازمة للنظر في الموضوعات المعروضة أمامها، أو ندب واحد أو أكثر من أعضائها لذلك، على أن يعد تقريراً بالنتائج يسلم للجنة خلال (٥) أيام عمل من التاريخ المحدد للمعاينة.

٣- دعوة المفتش محرر تقرير الزيارة، أو الشخص المحرر في شأنه التقرير، أو غيرهم، لسماع أقوالهم أو للإفادة المكتوبة أو الإلكترونية بشأن الموضوعات المعروضة أمامها، وفي حال تعذّر ذلك لأي سبب، يجوز لرئيس اللجنة تأجيل النظر في الموضوع إلى حين سماع الأقوال أو ورود الإفادة.

٤- الاستعانة بخبير فني، أو متخصص لتقديم المشورة أو الرأي عن الموضوعات المنظورة على للجنة، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة، ويتحمل صاحب الشأن جميع التكاليف ذات الصلة بذلك في حال ثبوت المخالفة.

الفصل الرابع:
جلسات اللجنة وقراراتها

المادة العاشرة:
١- تعقد اللجنة جلساتها بشكل سري في المقر المحدد لها، ولها أن تعقد جلساتها خارجه متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز لها عقد الجلسات واتخاذ القرارات بالوسائل التقنية.

٢- لا تنعقد الجلسة إلا بحضور (ثلاثة) أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، ولا يجوز لغير أعضائها حضور الجلسات إلا بموافقة رئيس اللجنة.

المادة الحادية عشرة:
١- يعدّ لكل جلسة محضر يُذكر فيه الأعضاء الحاضرون وتاريخ الجلسة ووقت افتتاحها ومكان انعقادها، والموضوعات المنظورة أمامها والإجراءات والوقائع التي تمّت مداولتها أثناء الجلسة، وما اتخذته من قرارات.

٢- على رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين ومن أدلى بأقواله في الجلسة التوقيع على محضر الجلسة، ويعتدّ بالتوقيع الإلكتروني حال استخدامه.

المادة الثانية عشرة:
تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الجلسة، ويجوز لمن يثبتي من الأعضاء رأياً مخالفاً أن يثبته في محضر الجلسة مدعّماً بالأسباب.

المادة الثالثة عشرة:
١- على اللجنة الالتزام بما ورد في جدول المخالفات والعقوبات عند النظر في المخالفات.

٢- على اللجنة عند نظر المخالفة الرجوع لسجلاتها ولسجلات الأمانة لمعرفة ما إذا كان المخالف قد سبق له أن ارتكب المخالفة نفسها، وما تم اتخاذه في شأنها وذلك لأخذ تكرار العقوبة بالاعتبار عند تحديد العقوبة ومضاعفتها، وتُعدّ المخالفة مكررة إذا وقعت خلال سنة من تاريخ ثبوت ارتكاب المخالفة السابقة.

المادة الرابعة عشرة:
تعتمد الأمانة نموذجاً موحداً لقرارات اللجنة متضمناً العناصر الأساسية الآتية:

١- اسم المخالف وبياناته الأساسية -منها رقم هويته أو سجله التجاري- ورقم الترخيص أو التصريح الصادر من الوزارة -إن وجد-، والعلامة التجارية -إن وجدت-، ورقم وتاريخ تقرير الزيارة.

٢- النص النظامي الذي تمت مخالفته، ووصفاً دقيقاً للمخالفة المرتكبة، وملخص الوقائع ذات الصلة فيها، ومنطوق القرار وأسبابه.

٣- رقم القرار وتاريخه، وتوقيع رئيس اللجنة، ويعتد بالتوقيع الإلكتروني حال استخدامه.

٤- النص على حق المخالف في الاعتراض على قرار العقوبة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

٥- النص على مهلة تحددها اللجنة لإزالة المخالفة -إن وجدت-، ووجوب قيام المخالف بإشعار الوزارة فور تنفيذ مضمون القرار.

٦- النص على تحديد التاريخ الذي يبدأ منه احتساب غرامة الاستمرار في ارتكاب المخالفة، وتحديد مقدارها -إن وجدت-.

وللجنة الحق في إضافة أي عنصر لم يرد في هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة:
مع مراعاة الفقرتين (٦،٥) من المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة، يكون التحقق من تنفيذ القرار -الصادر بتحديد العقوبة- من خلال مفتش لسياحة عند إشعار المخالف للوزارة بالتنفيذ، أو بعد انتهاء المهلة المحددة في القرار -الصادر بتحديد العقوبة-، على أن يكون إثبات التنفيذ من عدمه في تقرير الزيارة.

الفصل الخامس:
الأعمال الإدارية والفنية اللازمة لأعمال اللجنة

المادة السادسة عشرة:
تكوّن بقرار من الوزير -أو من يفوضه- أمانة عامة للجنة، ويحدد القرار أمينها وتبعيتها الإدارية، وتتولى مساندة اللجنة وتقديم الدعم الكامل في الأعمال الإدارية والفنية، ويخصص لها عدد كافٍ من الموظفين.

المادة السابعة عشرة:
تتولى الأمانة العامة تقديم الخدمات الإدارية والفنية اللازمة لإنجاز أعمال اللجنة، ومن ذلك الآتي:

١- تلقي الموضوعات التي تحال إلى اللجنة أو تُوجّه إليها، وقيدها، وإشعار رئيس اللجنة بها.

٢- فحص الموضوعات بعد قيدها، وطلب استكمال ما يلزم من بيانات ومرفقات في شأنها، والتنسيق حيال ذلك مع رئيس اللجنة عند الحاجة.

٣- التحضير -وفق ما يقرره رئيس اللجنة بهذا الشأن- لنظر الموضوعات التي تختص بها اللجنة بعد استكمال البيانات والمرفقات المتعلقة بها.

٤- تنظيم جدول أعمال اللجنة واجتماعاتها، ودعوة الأعضاء لها، بالتنسيق مع رئيس اللجنة.

٥- إعداد محاضر اللجنة، وقراراتها، وخطاباتها؛ وفق النماذج التي تعتمد لذلك، وحفظها.

٦- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ تقرير الزيارة ومرفقاته، أو إعادته للوزارة أو إحالته إلى الجهات المختصة، وفق ما تقرره اللجنة.

٧- تصدير قرار العقوبة.

٨- القيام بتبليغ المخالف وأصحاب الشأن بقرار العقوبة الصادر من اللجنة على العنوان الرسمي.

٩- أرشفة جميع ما يرد للجنة ويصدر عنها، وأحكام المحكمة المختصة الصادرة في شأن قراراتها، في سجل خاص بذلك.

١٠- إعداد خطابات اللجنة الموجهة لقطاعات الوزارة وإداراتها، أو الجهات الأخرى.

١١- إفادة الإدارات المختصة في الوزارة عن قرارات اللجنة وملحقاتها، والتنسيق في ذلك مع رئيس اللجنة.

١٢- القيام بالأعمال الإدارية والفنية الأخرى التي تُسند إليها، مما يدخل في اختصاصها.

المادة الثامنة عشرة:
دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة، إن لم تتحصل الوزارة على العنوان الرسمي للمخالف المطلوب تبليغه أو تعذّر تبليغه، فللوزارة من خلال الأمانة تبليغه بأي طريقة أخرى يتحقق بها التبليغ.

المادة التاسعة عشرة:
على الأمانة إعداد تقرير تفصيلي يعرض على الوزير بشكل سنوي، يتضمن منجزات اللجنة، والتوصيات المقترحة لتطوير أدائها وتسهيل أعمالها.

الفصل السادس:
أحكام عامة

المادة العشرون:
تطبق اللجنة قواعد وإجراءات إعادة التأهيل ودفع التعويضات عن الضرر الناتج من المخالفة، التي يعتمدها الوزير -أو من يفوضه-.

المادة الحادية والعشرون:
تصدر أيلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه -بناءً على اقتراح الوزارة- وتحدّث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الثانية والعشرون:
يُعَدّ ما ترسله الوزارة إلى أصحاب الشأن على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة الثالثة والعشرون:
تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار وزير السياحة رقم (٣٢٩٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٩هـ

الموافقة على جدول المخالفات والعقوبات

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

و استناداً على نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ

وبناءً على الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة من نظام السياحة، التي نصت على «يصدر الوزير جدولاً يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من عقوبات -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- ومقدارها ومدتها، يراعى فيها التدرج في العقوبة، على أن يضمن الجدول المخالفات التي لا يتجاوز مقدار الغرامة فيها عشرة آلاف ريال التي يتم إصدارها فورياً من المفتش المختص عند ضبطها».

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على جدول المخالفات والعقوبات، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: ينشر الجدول في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

وزير السياحة
أحمد بن عقيل الخطيب

للاطلاع على تفاصيل جدول المخالفات والعقوبات يمكنكم زيارة موقع الجريدة الرسمي www.uqn.gov.sa

منشآت
monsha'at
الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
Small & Medium Enterprises General Authority

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

هل تواجه أي صعوبات مع الأنظمة والقرارات؟ الآن يمكنك رفعها لدى

مكتب تسهيل الأعمال بغرفة القصيم بالتعاون مع منشآت

حيث يهدف المكتب إلى حصر التحديات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال والعمل على تجاوزها مع الجهات ذات العلاقة.

qcc.org.sa/f/t602

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم